اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة ماليزيا

جدول المحتو ايات

تمهيد 3

الفصل الأول الأحكام الأولية والتعريفات العامة 4

الفصل الثاني: التجارة في السلع 8

الفصل الثالث: المعالجات التجارية 15

الفصل الر ابع: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة 21

الفصل الخامس: العو ائق الفنية أمام التجارة 27

الفصل السادس: تدابير الصحة والصحة النباتية 31

الفصل السابع: قواعد المنشأ 35

الفصل الثامن: التجارة في الخدمات 49

الفصل التاسع: التجارة الرقمية 59

الفصل العاشر: تيسير الاستثمار 66

الفصل الحادي عشر: المشتريات الحكومية 68

الفصل الثاني عشر: حقوق الملكية الفكرية 70

الفصل الثالث عشر: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 83

الفصل الر ابع عشر: التعاون الاقتصادي 86

الفصل الخامس عشر: الاقتصاد الإسلامي 90

الفصل السادس عشر: تسوية المنازعات 95

الفصل السابع عشر: الاستثناءات 106

الفصل الثامن عشر: إدارة الاتفاقية 108

الفصل التاسع عشر: الأحكام النهائية 110

تمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد بـ "**الإمارات العربية المتحدة**") وحكومة ماليزيا (المشار إليها فيما بعد بـ "**ماليزيا**") (والمشار إليهما فيما يلي، بشكل فردي، بـ "الطرف"، وبشكل جماعي بـ "الأطراف")؛

إدراكًا منهما للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات العربية المتحدة وماليزيا، ورغبتهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، بما يرسخ علاقات وثيقة ودائمة؛

وإصرارًا منهما على تأسيس حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية؛

مع وعيهم للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يفرض تحديات وفرصًا اقتصادية واستراتيجية مختلفة على الطرفين ؛

يصران على تطوير وتعزيز علاقاتهما التجارية والاقتصادية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصالحهما المشتركة ومن أجل منفعتهما المتبادلة ؛

ويسعيان لتعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة؛

ومقتنعتان بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر بيئة أكثر ملاءمة لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف؛

ويسعيان إلى تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعّالة والشفافة التي تقلل التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ لمستورديها ومصدريها ؛

وعازمين على دعم نمو وتطور الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمتناهية الصغر من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة والاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية ؛

ومستهدفتان إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف وقابل للتنبؤ لتخطيط الأعمال يدعم المزيد من توسيع التجارة والاستثمار؛

ومعترفتان بحقهما الأصيل في تنظيم السياسات؛

وملتزمتان بالحفاظ على مرونة الأطراف في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية الأهداف المشروعة للرعاية العامة،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام الأولية والتعريفات العامة

المادة 1.1: التعريفات العامة

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق:

أ. **اتفاقية الزراعة** تعني اتفاقية الزراعة في الملحق 1 Aمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ب. **اتفاقية مكافحة الإغراق** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جي اي تي تي (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) 1994 المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ج. **مستوى الحكومة المركزي** يعني:

1- بالنسبة للإمارات، المستوى الاتحادي للحكومة؛و

2- بالنسبة لماليزيا، المستوى الاتحادي للحكومة؛

د. **السلطة الجمركية** تعني:

1- بالنسبة للإمارات، المستوى الاتحادي للحكومة؛و

2- بالنسبة لماليزيا، دائرة الجمارك الملكية الماليزية؛

هـ. **الرسوم الجمركية** تعني أي رسوم أو ضرائب من أي نوع تُفرض فيما يتعلق باستيراد البضائع، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية المفروضة في هذا السياق، لكنها لا تشمل:

1- الرسوم المكافئة لضريبة داخلية تُفرض وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية جي اي تي تي (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) 1994؛

2- رسوم مكافحة الإغراق أو رسوم التعويض المطبقة بما يتماشى مع المادة السادسة من اتفاقية جي اي تي تي (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية (SCM)؛ أو

3- الرسوم أو التكاليف الأخرى المرتبطة بالاستيراد والتي تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات لأغراض مالية؛

و. **اتفاقية التقييم الجمركي** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994، المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ز. **الأيام** تعني الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية؛

ح. **آلية تسوية النزاعات (DSU)** تعني مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ط. **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)** تعني الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المدرجة في الملحق B1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ي. **الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT)) لعام 1994** تعني الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ك. **النظام المنسق (HS)** يعني النظام المنسق لوصف وتشفير السلع، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير، والملاحظات الخاصة بالأقسام والفصول، والملاحظات الفرعية، كما تم اعتماده وإدارته من قبل منظمة الجمارك العالمية، والمنصوص عليه في الملحق الخاص بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف وتشفير السلع الموقعة في بروكسل بتاريخ 14 يونيو 1983، كما قد يتم تعديلها واعتمادها وتنفيذها من قبل الأطراف في قوانينها الوطنية؛

ل. **اتفاقية تراخيص الاستيراد** تعني اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

م. **اللجنة المشتركة** تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 18.4 (اللجنة المشتركة) من هذا الاتفاق؛

ن. **الإجراء** يعني أي إجراء، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو عمل إداري أو أي شكل آخر؛

س. **مستوى الحكومة الإقليمي** يعني:

1- بالنسبة للإمارات، كل إمارة من الإمارات الأعضاء وفقاً لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛

2- بالنسبة لماليزيا، كل ولاية من ولايات الاتحاد الماليزي وفقاً لدستور ماليزيا الاتحادي؛

ع. **اتفاقية التدابير الوقائية** تعني اتفاقية التدابير الوقائية المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ف. **اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية (SCM)** تعني اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ص.**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SME)** تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المؤسسات متناهية الصغر؛

ق.**اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)** تعني اتفاقية تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ر.**اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT)** تعني اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة المدرجة في الملحق A1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ش.**الإقليم** يعني:

1- فيما يتعلق بماليزيا، أراضيها البرية، ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، والفضاء الجوي فوق هذه المناطق، بالإضافة إلى أي منطقة بحرية تقع خارج البحر الإقليمي تم تحديدها أو يمكن تحديدها مستقبلاً بموجب قانونها الوطني، وفقاً للقانون الدولي، كمنطقة تمارس فيها ماليزيا حقوقاً سيادية واختصاصاً فيما يتعلق بقاع البحر وتربته التحتية والمياه فوق قاع البحر والتربة التحتية وكذلك الموارد الطبيعية؛

2- فيما يتعلق بالإمارات، أراضيها البرية، ومياهها الداخلية، بما في ذلك المناطق الحرة، والبحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وتربته التحتية، والفضاء الجوي فوق تلك الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع الإمارات بسيادة أو حقوق سيادية أو اختصاص بشأنها كما هو محدد في قوانينها ووفقاً للقانون الدولي؛

ت.ا **تفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)** تعني اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المدرجة في الملحق C1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

ث. **منظمة التجارة العالمية (WTO)** تعني منظمة التجارة العالمية؛

خ. **اتفاقية منظمة التجارة العالمية** تعني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، الموقعة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1.2: إنشاء منطقة تجارة حرة

بما يتوافق مع المادة 24 من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) 1994 والمادة 5 من اتفاقية الجاتس (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات)، يقوم الأطراف بموجب هذا الاتفاق بإنشاء منطقة تجارة حرة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 1.3: أغراض الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى بدء وتسهيل التجارة والاستثمار بين الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1.4: التأثر بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الأطراف حقوقهم والتزاماتهم القائمة فيما يتعلق ببعضهم البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الأطراف طرفاً فيها.
2. في حالة وجود أي تناقض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقيات أخرى يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، يتعين على الأطراف التشاور فوراً مع بعضهم البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة 1.5: الحكومات الإقليمية والمحلية

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له لضمان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات، وكذلك من قبل الهيئات غير الحكومية عند ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات المركزية أو الإقليمية أو المحلية أو السلطات داخل أراضيها.
2. يجب تفسير وتطبيق هذا النص وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة 24 من اتفاقية جي اي تي تي 1994(الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) والفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية الجاتس (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات).

المادة 1.6: الشفافية

1. يتعين على كل طرف نشر أو إتاحة قوانينه ولوائحه للجمهور، وكذلك، بقدر الإمكان، الاتفاقيات التجارية الدولية الخاصة به التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. مع عدم الإخلال بالمادة 1.7، يتعين على كل طرف الرد خلال فترة زمنية معقولة على الأسئلة المحددة وتوفير المعلومات للطرف الآخر عند الطلب بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1.7: المعلومات السرية

1. يتعين على كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، الحفاظ على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.
2. لا يجوز أن تُلزم هذه الاتفاقية أي طرف بالكشف عن معلومات سرية إذا كان الكشف عنها سيعيق إنفاذ القوانين لدى الطرف أو يتعارض مع المصلحة العامة أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.
3. عندما يقدم طرف معلومات للطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية ويحدد المعلومات على أنها سرية، يتعين على الطرف المستلم الحفاظ على سرية المعلومات، واستخدامها فقط للأغراض المحددة من قبل الطرف المقدم، وألا يفصح عنها دون إذن كتابي محدد من الطرف المقدم.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2.1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل، يقصد بمصطلح "**تراخيص الاستيراد**" إجراءً إداريًا يتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (بخلاف تلك المطلوبة عمومًا لأغراض التخليص الجمركي) إلى الجهة الإدارية المختصة كشرط مسبق للاستيراد إلى إقليم الطرف المستورد.

المادة 2.2: النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2.3: المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب والتنظيمات الداخلية

يجب على كل طرف أن يمنح السلع المصدرة من الطرف الآخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994، بما في ذلك ملاحظاتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُعد جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.4: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه بشكل صريح في جدول التزامات كل طرف المدرج في الملحق 2 A(جدول التزامات التعريفات الجمركية الماليزي) والملحق 2 B(جدول التزامات التعريفات الجمركية الإماراتي)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسم جمركي قائم أو فرض أي رسم جمركي جديد على سلعة منشؤها الطرف الآخر.
2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ستقوم ماليزيا بإلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على السلع ذات المنشأ الإماراتي وفقًا للملحق 2 A(جدول التزامات التعريفات الجمركية الماليزي)، وستقوم الإمارات بإلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ الماليزي وفقًا للملحق 2 B(جدول التزامات التعريفات الجمركية الإماراتي).
3. إذا قام أحد الطرفين بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبق على أساس الدولة الأكثر تفضيلًا، فإن ذلك المعدل سيطبق على السلعة ذات المنشأ من الطرف الآخر إذا كان، وطالما كان، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوب وفقًا للملحق 2 A(جدول التزامات التعريفات الجمركية الماليزي) في حالة ماليزيا أو الملحق 2 B(جدول التزامات التعريفات الجمركية الإماراتي) في حالة الإمارات.

المادة 2.5: تسريع أو تحسين الالتزامات الجمركية

1. بناءً على طلب أحد الطرفين، يتعين على الطرف الآخر التشاور مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية كما هو موضح في جدوله الخاص بالالتزامات الجمركية في الملحق 2 (جداول الالتزامات الجمركية).

2. أي التزامات إضافية بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة معينة (أو لإدراج سلعة في الملحق 2 "جداول الالتزامات الجمركية") تحل محل أي معدل رسوم أو تصنيف مرحلي محدد وفقًا لجداول الطرفين الخاصة بتلك السلعة، بمجرد موافقة كل طرف وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها لديه.
3. لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع أي طرف من تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ بشكل أحادي الجانب كما هو موضح في جدوله المرفق في الملحق 2 (جداول الالتزامات الجمركية). لن يؤدي أي تسريع أو تحسين أحادي الجانب لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية إلى تجاوز دائم لأي معدل رسوم أو تصنيف مرحلي محدد وفقًا للجدول الخاص به، ولن يكون بمثابة تنازل عن حق الطرف في إعادة رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله المرفق في الملحق 2 (جداول الالتزامات الجمركية) بعد إجراء التخفيض الأحادي الجانب.

المادة 2.6: تصنيف السلع وتحويل الجداول

1. يتم تصنيف السلع في التجارة بين الطرفين بما يتماشى مع النظام المنسق لوصف وترميز السلع (HS) وتعديلاته. ويجب على كل طرف ضمان الاتساق في تطبيق قوانينه وأنظمته على التصنيف الجمركي للسلع ذات المنشأ من الطرف الآخر.
2. يجب على كل طرف ضمان تحويل جدوله الخاص في الملحق 2 A(جدول الالتزامات الجمركية الماليزي) والملحق 2 B(جدول الالتزامات الجمركية الإماراتي) نتيجة التعديلات الدورية وتحويل رموز النظام المنسق.
3. إذا قرر الطرفان أن التعديلات ضرورية وفقًا للفقرة 2، يتم تنفيذ تحويل جداول الالتزامات الجمركية وفقًا للمنهجيات والإجراءات التي يعتمدها اللجنة الفرعية للتجارة في السلع.
4. يتعين على كل طرف ضمان أن تحويل جدوله الخاص بالالتزامات الجمركية بموجب الفقرة 3 لا يضعف أو يقلل من الالتزامات الجمركية الواردة في جدوله المرفق في الملحق 2 A(جدول الالتزامات الجمركية الماليزي) والملحق 2 B(جدول الالتزامات الجمركية الإماراتي).
5. يجوز لأي طرف تقديم تقسيمات أو دمج جديدة للرسوم الجمركية، بشرط أن تكون الشروط التفضيلية المطبقة على التصنيفات الجديدة ليست أقل تفضيلًا من تلك التي كانت تُطبق في الأصل.

المادة 2.7: قيود الاستيراد والتصدير

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو قيود على استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلعة موجهة للتصدير إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا لأحكام المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُعد جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.8: تراخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء يتعارض مع اتفاقية[1] تراخيص الاستيراد، التي تُدرج في هذه الاتفاقية وتُعد جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.
2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدّل لترخيص الاستيراد، يتعين على الطرف نشره بطريقة تتيح للحكومات والتجار الاطلاع عليه، بما في ذلك النشر على موقع إلكتروني حكومي رسمي. وعند طلب الطرف الآخر، يجب على الطرف تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيقه في فترة زمنية معقولة.

المادة 2.9: تقييم الجمارك

يجب على الطرفين تحديد القيمة الجمركية للسلع المتبادلة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية تقييم الجمارك، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.10: إعانات التصدير

1. لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي إعانة تصدير على أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقًا لاتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية (SCM) واتفاقية الزراعة.
2. يؤكد الطرفان التزامهما بالقرارت التي تم اتخاذها في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن منافسة التصدير، التي تم اعتمادها في نيروبي بتاريخ 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء حقوق إعانات التصدير المجدولة للسلع الزراعية.

المادة 2.11: القيود لحماية ميزان المدفوعات

يجب أن تكون أي تدابير متخذة للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وفهم أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والتي تُدرج أحكامها في هذه الاتفاقية وتُعد جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.12: الرسوم والإجراءات الإدارية

1. يتعين على كل طرف، وفقًا للمادة الثامنة:1 من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية، ضمان أن تكون جميع الرسوم والتكاليف من أي نوع (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المكافئة لضريبة داخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتماشى مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الجات(الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994، ورسوم مكافحة الإغراق والتعويضات) المفروضة على أو المتعلقة باستيراد أو تصدير السلع محدودة بما يعادل تقريبًا تكلفة الخدمات المقدمة. ولا يجوز حسابها على أساس النسبة المئوية للقيمة الجمركية(ad valorem) ، ولا أن تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية.

[1] لأغراض الفقرة 1، ولمزيد من التأكيد ومنعًا للبس في تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، تطبق الأطراف تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف نشر تفاصيل الرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير على الفور، وتوفير هذه المعلومات عبر الإنترنت.

المادة 2.13: التدابير غير الجمركية

1. لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي تدبير غير جمركي يتعلق باستيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا لحقوقه والتزاماته بموجب منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.
2. يجب على كل طرف ضمان أن تكون قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية غير معدّة أو معتمدة أو مطبّقة بهدف، أو بتأثير، إنشاء عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.
3. إذا رأى أحد الطرفين أن أحد التدابير غير الجمركية للطرف الآخر يشكل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لهذا الطرف ترشيح هذا التدبير للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية للتجارة في السلع عن طريق إخطار مكتوب يُقدّم قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية للتجارة في السلع. يجب أن يتضمن ترشيح التدبير أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. يجب على اللجنة الفرعية للتجارة في السلع مراجعة التدبير فورًا بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين. تظل مراجعة اللجنة الفرعية للتجارة في السلع دون المساس بحقوق الطرفين بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات).

المادة 2.14: مؤسسات التجارة الحكومية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الإبقاء على أو إنشاء مؤسسة تجارة حكومية وفقًا للمادة 17 من اتفاقية الجات(الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وفهم تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات(الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.15: الإدخال المؤقت للسلع

1. يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه المحلية، أن يمنح إدخالًا مؤقتًا معفىً من الرسوم الجمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بها، والمعدات المخصصة للصحافة أو التلفزيون، والبرمجيات، ومعدات البث والتصوير السينمائي اللازمة لمزاولة النشاط التجاري أو المهني أو الحرفي للشخص الذي يحق له الدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المخصصة للعرض أو العرض التوضيحي أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من الأحداث المشابهة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية؛

(د) السلع المقبولة لأغراض رياضية؛

(هـ) الحاويات والمنصات المستخدمة لنقل المعدات أو لإعادة التعبئة؛

(و) السلع المدخلة لأغراض الإكمال أو المعالجة.

2. يجب على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تراها سلطته الجمركية صالحة، تمديد الفترة الزمنية للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

3. لا يجوز لأي طرف أن يضع شروطًا على الإدخال المؤقت للسلع المشار إليها في الفقرة 1، باستثناء اشتراط أن:

لا تُباع أو تُؤجر أثناء وجودها في إقليمه؛

أ. تكون مصحوبة بضمان بقيمة لا تتجاوز الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة على الواردات التي قد تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، على أن يُطلق الضمان عند تصدير السلعة؛

ب. تكون قابلة للتحديد عند تصديرها.

ج. يتم تصديرها خلال الفترة الزمنية الممنوحة للإدخال المؤقت وفقًا للقانون المحلي للطرف المستورد والمتعلق بالغرض من الإدخال المؤقت؛

د. لا يتم إدخالها بكميات تتجاوز ما هو معقول لاستخدامها المقصود؛

هـ. تكون مقبولة للدخول إلى إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه.

4. إذا لم يتم الوفاء بأي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لذلك الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى تكون مستحقة عادة عند استيراد السلعة، بالإضافة إلى أي غرامات أو عقوبات منصوص عليها في قوانينه.

5. يتعين على كل طرف، من خلال سلطته الجمركية، اعتماد إجراءات والحفاظ عليها لتوفير الإفراج السريع عن السلع التي يتم إدخالها بموجب هذه المادة. إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح هذه الإجراءات الإفراج عن السلعة بشكل متزامن مع دخول المواطن أو المقيم في الطرف الآخر الذي يرافق السلعة ويسعى إلى الإدخال المؤقت.

6. يتعين على كل طرف السماح بتصدير السلعة التي تم إدخالها مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر منفذ جمركي مختلف عن المنفذ الذي تم إدخالها منه، وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7. يتعين على كل طرف النص على أن المستورد للسلعة المدخلة بموجب هذه المادة لا يكون مسؤولًا عن عدم تصدير السلعة عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلعة قد تم إتلافها ضمن الفترة الأصلية المحددة للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني لها. يجوز للطرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة بأن يحصل المستورد على موافقة مسبقة من السلطة الجمركية للطرف المستورد قبل إتلاف السلعة.

المادة 2.16: السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1. لا يجوز لأي طرف تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، تعاد إدخالها إلى إقليمه وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد أن تم تصديرها مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل، بغض النظر عما إذا كان يمكن تنفيذ هذا الإصلاح أو التعديل في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، باستثناء أن الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى يمكن أن تُطبق على الإضافات الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تم في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي طرف تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، يتم استيرادها مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل.

3. لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "الإصلاح" أو "التعديل" أي عملية أو إجراء يؤدي إلى:

(أ) تدمير الخصائص الأساسية للسلعة أو إنشاء سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا.

(ب) تحويل سلعة غير مكتملة إلى سلعة مكتملة؛ أو

(ج) يؤدي إلى تغيير في التصنيف على مستوى ستة أرقام في النظام المنسق.(HS)

المادة 2.17: الإدخال المعفى من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة التافهة والمواد الإعلانية المطبوعة

يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه المحلية، أن يمنح إدخالًا معفىً من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة التافهة والمواد الإعلانية المطبوعة المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، ولكن قد يشترط:

(أ) أن تكون هذه العينات مستوردة فقط لغرض الترويج للطلبات المتعلقة بالسلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو إقليم طرف ثالث؛ أو

(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة في حزم تحتوي كل منها على نسخة واحدة فقط من كل مادة، وأن لا تكون هذه المواد أو الحزم جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2.18: اللجنة الفرعية للتجارة في السلع

1. يُنشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية للتجارة في السلع تحت إشراف اللجنة المشتركة، وتتألف من ممثلين عن كل طرف.
2. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة سنويًا أو بناءً على طلب أحد الطرفين في وقت ومكان وطريقة يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل، للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. يجوز للجنة الفرعية تنفيذ أعمالها من خلال الوسائل المناسبة، والتي قد تشمل البريد الإلكتروني، أو الاجتماعات عبر الفيديو، أو غيرها من الوسائل.
3. تشمل وظائف اللجنة الفرعية، من بين أمور أخرى:

أ. مراقبة ومراجعة تنفيذ وإدارة هذا الفصل، وتقديم تقارير وتوصيات إذا لزم الأمر؛

ب. تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال التشاور بشأن تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، ومعالجة القضايا الأخرى حسب الاقتضاء؛

ج. معالجة العوائق أمام التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطبيق التدابير غير الجمركية التي قد تحد من التجارة في السلع بين الطرفين، وإذا كان ذلك مناسبًا، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها؛

د. تقديم المشورة والتوصيات للجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون المتعلقة بشؤون التجارة في السلع؛

هـ. مراجعة التعديلات التي تُجرى على النظام المنسق (HS) لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين هذه التعديلات والنظام المنسق، والملحق 2، والتسميات الوطنية؛

و. التشاور والسعي لحل أي اختلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن مسائل تتعلق بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق(HS) ، بما في ذلك تبني ومراجعة منهجيات وإرشادات التحويل؛

ز. مراجعة البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل؛

ح. تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والقيام بأي عمل إضافي قد تكلفه به اللجنة المشتركة؛

ط. مراجعة ومراقبة أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل الثالث

المعالجات التجارية

المادة 3.1: النطاق

1. فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ بموجب سلطة وزارة الاقتصاد أو خلفها.
2. فيما يتعلق بماليزيا، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ بموجب سلطة وزارة الاستثمار والتجارة والصناعة أو خلفها.
3. ينطبق هذا الفصل على تدابير العلاج التجاري التي يعتمدها أو يحافظ عليها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

القسم (أ): تدابير الحماية الثنائية

المادة 3.2: التعاريف

لأغراض هذا القسم:

أ. **تدابير الحماية الثنائية أو تدابير الحماية** تعني تدابير الحماية الثنائية الانتقالية أو التدابير الموصوفة في المادة 3.3؛

ب. **الصناعة المحلية** تعني، بالنسبة لمنتج مستورد، المنتجين ككل للمنتج المماثل أو المنتج المنافس بشكل مباشر، أو أولئك المنتجين الذين يشكل إنتاجهم الجماعي للمنتج المماثل أو المنتج المنافس بشكل مباشر نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لهذا المنتج؛

ج. **التدبير المؤقت** يعني تدبير الحماية الثنائية المؤقت الموصوف في المادة 3.6؛

د. **الضرر الجسيم** يعني تدهورًا كبيرًا في الوضع العام للصناعة المحلية؛

هـ. **خطر الضرر الجسيم** يعني ضررًا جسيمًا يبدو واضحًا أنه وشيك بناءً على حقائق وليس مجرد ادعاءات أو تخمينات أو احتمالات بعيدة؛

و. **الفترة الانتقالية**، فيما يتعلق بمنتج معين، تعني الفترة الممتدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى عامين بعد التاريخ الذي يتم فيه تخفيض الرسوم الجمركية على ذلك المنتج أو إلغاؤها وفقًا للملحق A2(جدول الالتزامات الجمركية).

المادة 3.3: تطبيق تدابير الحماية الثنائية

خلال الفترة الانتقالية، إذا كان نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية يتم استيراد منتج ذو منشأ من أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر بكميات متزايدة، سواء بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج المحلي، وتحت ظروف تسبب أو تهدد بإحداث ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة مباشرة، يجوز للطرف الآخر، إلى الحد اللازم لمنع أو معالجة الضرر الجسيم وتسهيل التكيف، أن يطبق تدبير حماية ثنائيًا يتضمن:

أ. تعليق المزيد من تخفيض أي معدل للرسوم الجمركية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتج ذو المنشأ، بدءًا من تاريخ تطبيق تدبير الحماية؛ أو

ب. زيادة معدل الرسوم الجمركية على المنتج ذو المنشأ إلى مستوى لا يتجاوز الأقل بين:

1- معدل الرسوم الجمركية المطبق على أساس الدولة الأكثر تفضيلًا (MFN) على السلعة المعمول به وقت تطبيق التدبير؛ أو

2- معدل الرسوم الجمركية المطبق على أساس الدولة الأكثر تفضيلًا المعمول به في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 3.4: نطاق ومدّة تدابير الحماية الثنائية

1. يجوز للطرف تطبيق تدبير حماية ثنائي للفترة الزمنية اللازمة لمنع أو معالجة الضرر الجسيم وتسهيل التكيف. يجوز للطرف تطبيق تدبير حماية ثنائي لفترة أولية لا تزيد عن سنتين. ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة تصل إلى سنة واحدة بشرط استيفاء شروط هذا الفصل وأن يستمر تطبيق تدبير الحماية الثنائية بالقدر اللازم لمنع أو معالجة الضرر الجسيم مع وجود دليل على أن الصناعة المحلية تتكيف. يجب ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لتدبير الحماية الثنائية، بما في ذلك أي تمديدات، ثلاث سنوات.
2. بغض النظر عن مدته أو ما إذا تم تمديده، يجب إنهاء تدبير الحماية الثنائية على منتج عند نهاية الفترة الانتقالية لذلك المنتج. لا يجوز تطبيق أي تدبير حماية ثنائي جديد على منتج بعد نهاية الفترة الانتقالية.
3. لتسهيل التكيف في حالة كانت المدة المقترحة لتدبير الحماية الثنائية تزيد عن سنة، يجب على الطرف الذي يطبق تدبير الحماية الثنائية تخفيف القيود تدريجيًا على فترات منتظمة أثناء تطبيق تدبير الحماية الثنائية، بما في ذلك عند أي تمديد.
4. لا يجوز للطرف تطبيق تدبير حماية ثنائي نهائي مرة أخرى على نفس المنتج ذو المنشأ خلال الفترة الانتقالية.
5. عند إنهاء تدبير الحماية الثنائية، يجب على الطرف الذي قام بتطبيق التدبير أن يعيد تطبيق معدل الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله الجمركي، كما هو محدد في الملحق 2 A(جدول الالتزامات الجمركية) في تاريخ الإنهاء، وكأن تدبير الحماية الثنائية لم يتم تطبيقه مطلقًا.

المادة 3.5: التحقيق

1. يجوز للطرف تطبيق أو تمديد تدبير حماية ثنائي فقط بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة للطرف وفقًا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 3 و4.2(ج) من اتفاقية الحماية. يتم إدراج المادتين 3 و4.2(ج) من اتفاقية الحماية كجزء من هذه الاتفاقية، مع إجراء التعديلات اللازمة.
2. يجب أن يتضمن التحقيق إشعارًا عامًا معقولًا لجميع الأطراف المعنية، وجلسات استماع عامة أو وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين والأطراف المعنية الأخرى تقديم أدلتهم وآرائهم، بما في ذلك فرصة للرد على تقديمات الأطراف الأخرى وتقديم وجهات نظرهم، من بينها، ما إذا كان تطبيق تدبير الحماية الثنائي يصب في المصلحة العامة.
3. ينبغي إتمام التحقيق، قدر الإمكان، في غضون سنة واحدة. عند اكتمال التحقيق، يجب على السلطات المختصة نشر ملخص للأسباب التي أدت إلى فرض تدابير الحماية الثنائية بشكل فوري.

المادة 3.6: التدابير المؤقتة

1. في الظروف الحرجة حيث يؤدي التأخير إلى ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف تطبيق تدبير مؤقت، والذي يتخذ شكل التدبير المنصوص عليه في المادة 3.3، بناءً على تحديد أولي بأن هناك دليلًا واضحًا على أن الزيادة في الواردات من منتج ذو منشأ الطرف الآخر نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية قد تسبب أو تهدد بإحداث ضرر جسيم.

2. لا يجوز أن تتجاوز مدة أي تدبير مؤقت 200 يوم، وخلال هذه الفترة يجب استيفاء المتطلبات ذات الصلة الواردة في المادتين 3.5.1 و3.5.2. يتم احتساب مدة أي تدبير مؤقت كجزء من الفترة الإجمالية المشار إليها في المادة 3.4.

3. يجب إعادة أي رسوم إضافية تم جمعها نتيجة لهذا التدبير المؤقت بشكل فوري إذا لم يحدد التحقيق اللاحق المشار إليه في المادة 3.5 أن زيادة الواردات من منتج منشأ الطرف الآخر قد تسببت أو هددت بالتسبب في ضرر جسيم للصناعة المحلية. في هذه الحالة، يجب على الطرف الذي طبق التدبير المؤقت أن يعيد تطبيق معدل الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله الجمركي في الملحق 2 A(جدول الالتزامات الجمركية) كما لو أن التدبير المؤقت لم يتم تطبيقه مطلقًا.

المادة 3.7: الإخطاروالتشاور

1. يجب على الطرف إخطار الطرف الآخر بشكل فوري وخطي عند:
   أ. بدء تحقيق بموجب المادة 3.5؛
   ب. إصدار قرار بوجود ضرر جسيم أو تهديد به نتيجة لزيادة الواردات من منتج منشأ الطرف الآخر بسبب تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على المنتج بموجب هذه الاتفاقية؛
   ج. اتخاذ قرار بتطبيق أو تمديد تدبير حماية، أو تطبيق تدبير مؤقت؛
   د. اتخاذ قرار بتخفيف تدريجي لتدبير حماية ثنائي تم تطبيقه سابقًا.
2. يجب على الطرف تزويد الطرف الآخر بنسخة من النسخة العامة لتقرير سلطاته المختصة بالتحقيق المطلوب بموجب المادة 3.5.1.
3. يجب أن يتضمن الإخطار الكتابي المشار إليه في الفقرة الفرعية 1(أ):
   أ. سبب بدء التحقيق؛
   ب. وصفًا دقيقًا للمنتج ذو المنشأ الخاضع للتحقيق، بما في ذلك تصنيفه تحت النظام المنسق أو مستوى أكثر تفصيلًا؛
   ج. الفترة الزمنية الخاضعة للتحقيق؛
   د. تاريخ بدء التحقيق.
4. يجب أن يتضمن الإخطار الكتابي المشار إليه في الفقرات الفرعية 1(ب) إلى 1(ث):
   أ. وصفًا دقيقًا للسلعة ذات المنشأ الخاضعة لتدبير الحماية الثنائية، بما في ذلك تصنيفها تحت النظام المنسق والتسمية الوطنية للطرف؛
   ب. أدلة على الضرر الجسيم الناتج عن زيادة الواردات من السلعة ذات المنشأ للطرف الآخر نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية؛
   ج. وصفًا دقيقًا لتدبير الحماية الثنائية المقترح؛
   د. التاريخ المقترح لتطبيق تدبير الحماية الثنائية، ومدته المتوقعة، وإذا كان ذلك ممكنًا، جدولًا زمنيًا للتخفيف التدريجي لتدابير الحماية الثنائية المشار إليها في المادة 3.4.3؛
   هـ. في حالة تمديد تدبير الحماية الثنائية، أدلة على أن الصناعة المحلية المعنية تقوم بالتكيف.

5. يتعين على الطرف الذي يقترح تطبيق أو تمديد تدبير حماية ثنائي أن يتيح فرصة كافية للتشاور المسبق مع الطرف الآخر، بهدف، من بين أمور أخرى، مراجعة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 4، وتبادل وجهات النظر بشأن تدبير الحماية الثنائية، والتوصل إلى اتفاق بشأن التعويض كما هو موضح في المادة 3.8.
6. إذا طبق أحد الطرفين تدبيرًا مؤقتًا كما هو مشار إليه في المادة 3.6، فإنه بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب بدء المشاورات فورًا بعد تطبيق هذا التدبير.
7. لا تتطلب أحكام الإخطار في هذه المادة من الطرف الإفصاح عن معلومات سرية قد تعوق إنفاذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة للمؤسسات العامة أو الخاصة.

المادة 3.8: التعويض

1. في غضون 30 يومًا من تطبيق تدبير حماية ثنائي، يجب على الطرف توفير فرصة للطرف الآخر للتشاور معه بشأن تقديم تعويض تجاري مناسب في شكل تنازلات لها تأثيرات تجارية مكافئة أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقعة الناتجة عن التدبير. يجب على الطرف المطبق تقديم هذا التعويض وفقًا لما يتفق عليه الطرفان.
2. إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض خلال 30 يومًا من بدء المشاورات، يجوز للطرف الذي يتم تطبيق التدبير ضد سلعه ذات المنشأ تعليق تطبيق التنازلات المتعلقة بسلع منشأ الطرف المطبق والتي يكون لها تأثير تجاري مكافئ تقريبًا لتدبير الحماية الثنائية.
3. يجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق تعليق تطبيق التنازلات فقط للفترة الدنيا اللازمة لتحقيق التأثير المكافئ تقريبًا.
4. يجب على الطرف إشعار الطرف الآخر كتابيًا قبل 30 يومًا على الأقل من تعليق التنازلات بموجب الفقرة 2.
5. لا يجوز ممارسة حق التعليق المشار إليه في الفقرة 2 خلال أول عامين من تطبيق تدبير الحماية الثنائية، بشرط أن يكون تدبير الحماية الثنائية قد تم اتخاذه نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات.

القسم (ب): تدابير الحماية العالمية

المادة 3.9: تدابير الحماية العالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 واتفاقية الحماية. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 واتفاقية الحماية.
2. لا يجوز لأي طرف أن يطبق، على نفس المنتج وفي نفس الوقت:
   أ. تدبير حماية ثنائي كما هو منصوص عليه في المادة 3.3؛ و
   ب. تدبيرًا بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 واتفاقية الحماية.

3. إذا تم فرض رسوم حماية نتيجة لتطبيق تدابير الحماية العالمية، يجب الحفاظ على هامش الأفضلية وفقًا لما هو محدد في الملحق 2 A(جدول الالتزامات الجمركية)

4. يجب على الطرف الذي يطبق تدبير حماية عالميًا استبعاد الواردات من السلعة ذات المنشأ للطرف الآخر طالما أن حصتها من واردات المنتج المعني في الطرف المستورد لا تتجاوز ثلاثة في المائة من إجمالي واردات المنتج المعني، بشرط أن لا تتجاوز حصتها مجتمعة مع البلدان النامية الأخرى التي تقل حصتها عن ثلاثة في المائة تسعة في المائة من إجمالي واردات المنتج المعني[2].

القسم (ج): تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

المادة 3.10: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب أحكام المادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية(SCM)) وأهمية تعزيز الشفافية.

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، بما في ذلك بدء وإجراء التحقيقات في مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتطبيقها.

3. عندما تتلقى السلطة المختصة للتحقيق في أحد الطرفين طلبًا كتابيًا من أو نيابة عن صناعتها المحلية لبدء تحقيق مكافحة الإغراق بشأن منتج من الطرف الآخر، يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بالطلب مسبقًا قدر الإمكان قبل بدء هذا التحقيق.

4. يتعين على الطرفين تقديم الإخطارات بموجب المادة 12 من اتفاقية مكافحة الإغراق، ومرفقاتها الخطية باللغة الإنجليزية.

5. بمجرد قبول طلب لإجراء تحقيق في رسوم تعويضية بشأن منتج من الطرف الآخر، وقبل بدء التحقيق، يجب على الطرف تقديم إخطار كتابي باللغة الإنجليزية إلى الطرف الآخر بشأن استلامه للطلب ودعوته للتشاور بهدف توضيح الوضع بشأن المسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين.

6. يجب على السلطة المختصة للتحقيق في كل طرف، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الحقائق الأساسية قيد النظر التي تستند إليها القرارات بشأن تطبيق التدابير النهائية. يتم ذلك دون الإخلال بالمادة 6.5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12.4 من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية. يجب أن تكون الإفصاحات كتابية وأن تمنح الأطراف المعنية وقتًا كافيًا لتقديم تعليقاتها.

7. يجب منح الأطراف المعنية المعروفة الحق في التعبير عن آرائهم أثناء تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم وفقًا لشروط التشريعات الداخلية لكل طرف.

8. إذا قرر أحد الطرفين فرض رسوم مؤقتة أو نهائية لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية، فيجب ألا يتجاوز مبلغ هذه الرسوم هامش الإغراق أو قيمة الدعم القابل للتعويض. ومع ذلك، يجب أن يكون المبلغ أقل من هذا الهامش إذا كان، وفقًا للتشريعات الداخلية للطرف، هذا المبلغ الأدنى كافيًا لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

[2] للتوضيح الإضافي لتطبيق هذه الفقرة، تعترف ماليزيا والإمارات العربية المتحدة بشكل متبادل بوضعهما المعلن ذاتيًا كدول نامية، دون الإضرار بحق أي من الطرفين في تعديل وضعه المعلن ذاتيًا.

9. يحق للطرف الذي تخضع سلعه لتدابير مكافحة الإغراق أو تدابير تعويضية مفروضة من الطرف الآخر طلب إجراء مشاورات لمناقشة تأثير هذه التدابير على التجارة الثنائية.

القسم (د): التعاون بشأن المعالجات التجارية

المادة 3.11: التعاون بشأن المعالجات التجارية

يجب على الطرفين السعي لتشجيع التعاون بشأن المعالجات التجارية بين السلطات المختصة في كل طرف والمسؤولة عن شؤون المعالجات التجارية.

القسم (هـ): تسوية النزاعات

المادة 3.12: عدم تطبيق تسوية النزاعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاعات بموجب الفصل 16 (تسوية النزاعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، باستثناء القسم (أ) المتعلق بتدابير الحماية الثنائية من هذا الفصل.

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4.1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

أ. **المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO):** يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغل الذي يشارك في حركة السلع الدولية بأي صفة، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الإدارة الجمركية الوطنية باعتباره ممتثلًا لمعايير أمن سلسلة التوريد الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO) أو ما يعادلها؛

ب. **الإدارة الجمركية:** تعني الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإدارة الجمارك الملكية الماليزية في مملكة ماليزيا الاتحادية؛

ج. **القوانين الجمركية:** تعني الأحكام المنفذة بموجب التشريعات واللوائح المتعلقة باستيراد وتصدير وترانزيت السلع أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى يتم تحصيلها من قبل الإدارات الجمركية، أو الإجراءات المتعلقة بالحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها الإدارات الجمركية؛

د. **اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة(CMAA) :** تعني الاتفاقية التي تعزز بشكل أكبر التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الأطراف لتأمين وتيسير التجارة القانونية؛

هـ. **الإجراء الجمركي:** يعني التدابير التي تطبقها السلطة الجمركية لأي طرف على السلع ووسائل النقل التي تخضع لقوانينه ولوائحه الجمركية؛

و. **اتفاقية الاعتراف المتبادل(MRA) :** تعني الاتفاقية بين الأطراف التي تعترف بشكل متبادل بتصاريح المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) التي تم منحها بشكل صحيح من قبل إحدى الإدارات الجمركية ؛ و

ز. **الأشخاص:** تعني الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

المادة 4.2: النطاق

يُطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والسياسات والقواعد واللوائح المحلية لكل طرف، على الإجراءات الجمركية المتعلقة بتخليص السلع والبضائع المتداولة بين الأطراف.

المادة 4.3: الأحكام العامة

1. يتعين على كل طرف ضمان أن تكون إجراءاته وممارساته الجمركية متوقعة ومتسقة وشفافة وغير تمييزية، وأن تسهم في تيسير التجارة، بما في ذلك من خلال التخليص السريع للسلع.
2. يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للأطراف، حيثما أمكن وبالقدر الذي تسمح به قوانينها الجمركية، مع المعايير والممارسات الموصى بها من قبل منظمة الجمارك العالمية.(WCO)

3. لتسهيل التجارة الثنائية، يجب على الإدارة الجمركية لكل طرف مراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف تبسيطها وتطويرها بشكل أكبر.

المادة 4.4: النشر وإتاحة المعلومات

1. يتعين على كل طرف ضمان أن يتم نشر القوانين واللوائح والإرشادات والإجراءات والقرارات الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية بشكل سريع، سواء عبر الإنترنت أو في شكل مطبوع، وبالقدر الممكن، باللغة الإنجليزية.
2. يتعين على كل طرف تعيين وإنشاء وحفظ نقطة أو أكثر للاستفسارات المعالجة لاستفسارات الأشخاص المهتمين المتعلقة بالمسائل الجمركية، ويجب عليه السعي لجعل المعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم هذه الاستفسارات متاحة للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.
3. لا يجوز أن تُلزم هذه المادة أو أي جزء من هذه الاتفاقية أي طرف بنشر إجراءات إنفاذ القانون أو الإرشادات التشغيلية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.
4. يتعين على كل طرف، إلى الحد الممكن وبطريقة تتفق مع قوانينه ونظامه القانوني الداخلي، ضمان أن يتم نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بنقل السلع وإفراجها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور بأي وسيلة أخرى، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث يكون للأطراف المعنية فرصة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. ويجب أن تكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة باللغة الإنجليزية، إلى الحد الممكن.

المادة 4.5: إدارة المخاطر

يتعين على الأطراف اعتماد نهج لإدارة المخاطر في أنشطتها الجمركية بناءً على المخاطر المحددة للسلع، وذلك لتيسير تخليص الشحنات ذات المخاطر المنخفضة، مع التركيز على أنشطة التفتيش على السلع ذات المخاطر العالية.

المادة 4.6: الاتصالات غير الورقية

1. بغرض تيسير تبادل البيانات التجارية الدولية الثنائية وتسريع الإجراءات المتعلقة بتخليص السلع وتيسير التجارة، يتعين على كل طرف السعي لتوفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين إدارته الجمركية والكيانات التجارية التابعة له.
2. يتعين على الأطراف تبادل الآراء والمعلومات بشأن تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين إداراتهم الجمركية والكيانات التجارية التابعة لها.
3. يتعين على الإدارات الجمركية للأطراف، عند تنفيذ المبادرات التي تتيح استخدام الاتصالات غير الورقية، أن تأخذ في الاعتبار المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية (WCO) .

المادة 4.7: الأحكام المسبقة

1. وفقًا لقوانينها ولوائحها الداخلية، يتعين على الإدارة الجمركية للأطراف، بناءً على طلب، إصدار حكم مسبق خلال مدة زمنية معقولة إلى شخص ما، وذلك قبل استيراد سلعة إلى أراضيها، بناءً على طلب يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإصدار حكم مسبق، فيما يتعلق بـ:
   أ. تصنيف التعرفة الجمركية؛
   ب. منشأ أو أصل السلع؛ أو
   ج. المبادئ الواجب اعتمادها لغرض تحديد قيمة السلع، وفقًا لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تقييم الجمارك.
2. يتعين على الطرف المستورد تطبيق الحكم المسبق الذي أصدره بموجب الفقرة 1 اعتبارًا من تاريخ إصدار الحكم أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم، كما أنة يظل ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية المتعلقة بالأحكام المسبقة، ما لم يتم تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه.
3. يكون الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزمًا فقط للشخص الذي صدر له الحكم.
4. يجوز للطرف الامتناع عن إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق هي موضوع تدقيق ما بعد التخليص أو مراجعة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أو استئناف. يتعين على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يُخطر الشخص الذي طلب الحكم كتابيًا وبشكل فوري، موضحًا الوقائع والظروف ذات الصلة وأساس قراره.
5. يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء الحكم المسبق:
   أ. إذا كان الحكم مستندًا إلى خطأ في الوقائع؛
   ب. إذا حدث تغيير في الوقائع أو الظروف المادية التي استند إليها الحكم؛
   ج. للتوافق مع تعديل على هذا الفصل؛ أو
   د. للتوافق مع قرار قضائي أو تغيير في القانون الوطني للطرف.
6. يتعين على كل طرف تقديم إشعار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب.
7. يتعين على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء للحكم المسبق يصبح نافذًا اعتبارًا من تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء، أو في تاريخ لاحق قد يتم تحديده ، ولا يتم تطبيقه على عمليات استيراد سلعة تمت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له الحكم المسبق لم يلتزم بشروطه وأحكامه.
8. بغض النظر عن الفقرة 3، يجوز للطرف المصدر تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف المتعلقة بالأحكام المسبقة، إذا أثبت الشخص الذي صدر له الحكم المسبق أنه اعتمد بحسن نية على هذا الحكم لصالحه.

المادة 4.8: العقوبات

1. يتعين على كل طرف الحفاظ على تدابير تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء بشكل منفرد أو جماعي، على انتهاكات قوانين الطرف الجمركية أو لوائحه أو متطلباته الإجرائية.

2. يتعين على كل طرف ضمان أن تُفرض العقوبات الناتجة عن انتهاك قانون جمركي أو لائحة أو متطلب إجرائي فقط على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.
3. يتعين على كل طرف ضمان أن تكون العقوبة التي تفرضها إدارته الجمركية تعتمد على الحقائق والظروف المحيطة بالقضية وأن تكون متناسبة مع درجة وخطورة الانتهاك.
4. يتعين على كل طرف ضمان وجود تدابير لتجنب تضارب المصالح في تقييم العقوبات وتحصيل الرسوم. ولا يجوز أن تُحسب أي جزء من مكافأة مسؤول حكومي كنسبة ثابتة أو مئوية من العقوبات أو الرسوم التي يتم تقييمها أو تحصيلها.
5. يتعين على كل طرف ضمان أنه في حال فرضت إدارته الجمركية عقوبة على انتهاك قانون جمركي أو لائحة أو متطلب إجرائي، يتم تقديم شرح كتابي للشخص أو الأشخاص الذين فُرضت عليهم العقوبة، يوضح طبيعة الانتهاك والقانون أو اللائحة أو الإجراء المستخدم لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4.9: الإفراج عن السلع

1. يتعين على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعّال عن السلع بهدف تيسير التجارة.
2. وفقًا للفقرة 1، يتعين على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إجراءات:
   أ. توفير الإفراج الفوري عن السلع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛
   ب. إتاحة، حسب الاقتضاء، تقديم ومعالجة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاستيراد إلكترونيًا، بما في ذلك بيانات الشحن، قبل وصول السلع، لتسريع الإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛
   ج. تسمح بالإفراج عن السلع في نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتًا إلى مستودعات أو منشآت أخرى؛ و
   د. تفرض على المستورد إخطارًا إذا لم يقم الطرف بالإفراج عن السلع على الفور، بما في ذلك، بقدر ما يسمح به القانون، الأسباب التي لم يتم الإفراج بسببها وأي جهة حدودية، إذا لم تكن الإدارة الجمركية، التي منعت الإفراج عن السلع.
3. لا يوجد في هذه المادة ما يلزم أي طرف بالإفراج عن سلعة إذا لم تُستوفَ متطلبات الإفراج الخاصة بها، ولا ما يمنع الطرف من تصفية وديعة ضمان وفقًا لقوانينه.
4. يجوز لكل طرف، بقدر الإمكان ووفقًا لقوانينه الجمركية، السماح بنقل السلع المخصصة للاستيراد داخل أراضيه تحت الرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى أراضي الطرف إلى مكتب جمركي آخر داخل أراضيه، حيث من المقرر الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4.10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

لتيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بين الأطراف، يتعين على الأطراف السعي إلى إبرام اتفاقية اعتراف متبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين (AEO MRA).

المادة 4.11: التعاون بين وكالات الحدود

يتعين على كل طرف ضمان أن تتعاون السلطات والوكالات المسؤولة عن الرقابة والإجراءات الحدودية المتعلقة باستيراد وتصدير وترانزيت السلع مع بعضها البعض وتنسق أنشطتها لتيسير التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4.12: الشحنات السريعة

يتعين على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إجراءات جمركية مُعجلة للسلع التي تدخل عبر منشآت الشحن الجوي، مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة وعمليات الانتقاء. يجب أن تتضمن هذه الإجراءات:

أ. توفير تقديم المعلومات اللازمة للإفراج عن الشحنة السريعة ومعالجتها قبل وصول الشحنة؛

ب. السماح بتقديم معلومات واحدة تغطي جميع البضائع المشمولة في الشحنة السريعة، مثل بيان الشحنة، باستخدام الوسائل الإلكترونية إذا أمكن؛[3]

ج. بقدر الإمكان، توفير الإفراج عن بعض السلع بأقل قدر من الوثائق؛

د. توفير الإفراج عن الشحنات السريعة في ظل الظروف العادية في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة ؛

هـ. تطبيق الإجراءات على الشحنات بغض النظر عن وزنها أو قيمتها، مع الأخذ في الاعتبار بأن الطرف قد يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك التصريح والمستندات الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، بناءً على وزن أو قيمة البضاعة؛

و. ينص على أنه في ظل الظروف العادية، لن يتم فرض رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تُقدر قيمتها عند أو أقل من مبلغ محدد يتم تحديده بموجب قانون الطرف[4].

المادة 4.13: المراجعة والاستئناف

1. يتعين على كل طرف ضمان أن يتمكن أي شخص يتم إصدار قرار له بشأن مسألة جمركية من الوصول إلى:

أ. مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات الصادرة [5]عن إدارته الجمركية، على أن تكون هذه المراجعة مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار قيد المراجعة؛

ب. المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2. يتعين على كل طرف ضمان أن تتم إجراءاته للاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3. يتعين على كل طرف ضمان أن تقوم السلطة التي تجري المراجعة أو الاستئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابيًا بقرارها أو حكمها في المراجعة أو الاستئناف، مع ذكر الأسباب التي استند إليها القرار أو الحكم.

المادة 4.14: التعاون الجمركي

1. بهدف تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتقاسم أفضل الممارسات لتأمين وتيسير التجارة القانونية، ستسعى الإدارات الجمركية للأطراف إلى إبرام وتوقيع اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.(CMAA)

---

[3] قد تُطلب مستندات إضافية كشرط للإفراج

[4] على الرغم مما ورد في هذه المادة، يجوز للطرف فرض رسوم جمركية أو طلب مستندات دخول رسمية للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع التي تخضع لتراخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة

[5] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة الجهة المختصة المشرفة على الإدارة الجمركية.

2. يتعين على الأطراف، لغرض تطبيق التشريعات الجمركية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، السعي إلى:

أ. التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة في منع والتحقيق في الجرائم ضد التشريعات الجمركية؛

ب. تزويد بعضهم البعض، عند الطلب، بمعلومات تُستخدم في إنفاذ التشريعات الجمركية؛ و

ج. التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة، وتدريب وتبادل الموظفين، وتقاسم أفضل الممارسات، وأي أمور أخرى ذات اهتمام مشترك.

3. تُقدم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقوانين الوطنية للطرف المطلوب.

4. يتعين على الأطراف تبادل نقاط اتصال رسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا الفصل.

المادة 4.15: السرية

1. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي طرف بتقديم أو السماح بالوصول إلى معلومات سرية، قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو يلحق ضررًا بالمصالح التجارية المشروعة للمؤسسات الخاصة أو العامة. ويجب معاملة أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية.

2. يتعين على كل طرف الحفاظ، وفقًا لقوانينه الوطنية، على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا الفصل، وحماية تلك المعلومات من الإفصاح الذي قد يضر بالموقف التنافسي للأشخاص الذين قدموا المعلومات.

المادة 4.16: اللجنة الفرعية للإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

يتفق الأطراف على إنشاء لجنة فرعية للإجراءات الجمركية وتيسير التجارة (اللجنة الفرعية لـ CPTF) تحت لجنة التجارة في السلع، وتتكون من ممثلين حكوميين عن السلطات المختصة لكل طرف.

الفصل الخامس

العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 5.1: الأهداف

يهدف هذا الفصل إلى تيسير التجارة، بما في ذلك من خلال إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع التعاون التنظيمي الأكبر وممارسات التنظيم الجيدة.

المادة 5.2: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الأطراف.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

أ. المواصفات الشرائية التي تعدها هيئة حكومية لتلبية متطلبات إنتاجها أو استهلاكها والتي تشملها أحكام الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛ أو

ب. التدابير الصحية أو الصحية النباتية التي تشملها أحكام الفصل 6 (التدابير الصحية والصحية النباتية).

المادة 5.3: تأكيد وإدماج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT Agreement)

يؤكد الأطراف حقوقهم والتزاماتهم القائمة تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT Agreement)، والتي يتم إدماجها وجعلها جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة التعديلات اللازمة (mutatis mutandis)، باستثناء المادتين 7 و8 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 5.4: المعايير الدولية

1. يتعين على كل طرف استخدام المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد الذي تنص عليه المادتان 2.4 و5.4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT Agreement)، كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة به.
2. عند تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والمرفق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT Agreement)، يتعين على كل طرف أن يعتمد قراره على المبادئ المنصوص عليها في "قرار اللجنة بشأن مبادئ تطوير المعايير الدولية والأدلة والتوصيات المتعلقة بالمادتين 2 و5 والمرفق 3 من الاتفاقية"، الذي اعتمدته لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة في 13 نوفمبر 2000 (الملحق 2 من الجزء 1 من G/TBT/1/Rev15) وأي نسخة لاحقة له.

3. يتعين على الأطراف تشجيع التعاون بين منظماتهم الوطنية للتقييس في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهم في الهيئات الدولية للتقييس، لضمان أن تكون المعايير الدولية التي يتم تطويرها داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة ولا تشكل عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

المادة 5.5: اللوائح الفنية

1. يتعين على الأطراف استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهم الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعّالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. يتعين على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسبابه لعدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.
2. يتعين على كل طرف أن ينظر بإيجابية لأي طلب من الطرف الآخر للتفاوض بشأن ترتيبات تهدف إلى تحقيق التكافؤ في اللوائح الفنية.
3. يتعين على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، توضيح الأسباب التي دفعته إلى عدم قبول طلب الطرف الآخر للتفاوض على مثل هذه الترتيبات.
4. يتعين على الأطراف تعزيز التواصل والتنسيق فيما بينهم، عند الاقتضاء، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 5.6: إجراءات تقييم المطابقة

1. تقر الأطراف بأنه، اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات التي تسهل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تُجرى في إقليم أحد الأطراف داخل إقليم الطرف الآخر. وقد تشمل هذه الآليات:
   أ. الاعتراف باتفاقيات وترتيبات الاعتراف الدولي المتعدد الأطراف القائمة بين جهات تقييم المطابقة؛
   ب. تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لجهات تقييم المطابقة؛
   ج. تشجيع الترتيبات الطوعية بين جهات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف؛
   د. قبول إعلان المورد بشأن المطابقة حيثما يكون ذلك مناسبًا؛
   هـ. توحيد معايير تعيين جهات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد؛ أو
   و. آليات أخرى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بين الأطراف.
2. يتعين على كل طرف ضمان، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تُجرى في إقليم الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا بالامتثال للوائح الفنية أو المعايير المعمول بها بما يعادل إجراءاته الخاصة. وفي حال عدم قبول أحد الأطراف لنتائج إجراء تقييم المطابقة الذي تم في إقليم الطرف الآخر، يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، توضيح أسباب قراره.
3. لتعزيز الثقة في الموثوقية المستمرة لنتائج تقييم المطابقة، يجوز للأطراف التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لجهات تقييم المطابقة المعنية.
4. يتعين على كل طرف أن ينظر بإيجابية لأي طلب من الطرف الآخر للتفاوض بشأن اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بهما. ويتعين على الأطراف النظر في إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بهما في المجالات المتفق عليها بشكل متبادل.
5. يتعين على الأطراف السعي إلى تكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 5.7: التعاون

1. يتعين على الأطراف تعزيز تعاونهم في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:
   أ. زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهم الخاصة؛
   ب. تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للأطراف في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة؛
   ج. تسهيل التجارة من خلال تنفيذ ممارسات تنظيمية جيدة؛ و
   د. تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تكون اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة قائمة على المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها، وألا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة بين الأطراف.
2. لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعين على الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل وبقدر الإمكان، التعاون في القضايا التنظيمية، والتي قد تشمل:
   أ. تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة بناءً على مبادئ تقييم المخاطر؛
   ب. تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية اللوائح الفنية الخاصة بهم؛
   ج. تطوير مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة أو البيئة ومنع الممارسات المضللة؛ و
   د. تبادل معلومات مراقبة الأسواق عند الاقتضاء.
3. يتعين على الأطراف تشجيع التعاون بين المنظمات المسؤولة عن التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد والمعايرة في كل طرف، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الأطراف.

المادة 5.8: الشفافية

1. يتعين على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم معلومات، بما في ذلك الهدف من اللائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة والأساس المنطقي لها، والتي اعتمدها الطرف أو يقترح اعتمادها وقد تؤثر على التجارة بين الأطراف، وذلك خلال فترة زمنية معقولة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.
2. عندما يتم إخطار منظمة التجارة العالمية (WTO) بلائحة فنية مقترحة، يتعين على الطرف:
   أ. إيلاء الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر؛ و
   ب. بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم إجابات كتابية للتعليقات التي قدمها الطرف الآخر.
3. يتعين على الأطراف ضمان أن تكون جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة متاحة للجمهور.

المادة 5.9: نقاط الاتصال

1. لأغراض تنسيق تنفيذ هذا الفصل، تكون نقاط الاتصال:
   أ. بالنسبة لماليزيا: إدارة المعايير الماليزية، أو خليفتها؛
   ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المعايير واللوائح، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو خليفتها.
2. يتعين على كل طرف ضمان أن تسهل نقطة الاتصال الخاصة به تبادل المعلومات بين الأطراف بشأن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة استجابةً لجميع الطلبات المتعلقة بهذا الفصل الواردة من الطرف الآخر.

3. يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في نقطة الاتصال الخاصة به.

المادة 5.10: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. يجب أن تُقدم أي معلومات أو توضيحات يطلبها أحد الأطراف من الطرف الآخر بموجب هذا الفصل، بشكل مطبوع أو إلكتروني، خلال فترة زمنية معقولة. ويتعين على كل طرف الرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.
2. يتم إجراء جميع الاتصالات بين الأطراف بشأن أي مسألة مشمولة بهذا الفصل عبر نقاط الاتصال المحددة بموجب المادة 5.9.
3. عند طلب أحد الأطراف إجراء مناقشات فنية بشأن أي مسألة ناشئة بموجب هذا الفصل، يتعين على الأطراف، بقدر الإمكان، الدخول في مناقشات فنية من خلال إخطار نقاط الاتصال المحددة بموجب المادة 5.9. ويمكن إجراء المناقشات الفنية بأي وسيلة يتفق عليها الأطراف.

الفصل السادس

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 6.1: التعاريف

1. تُدمج التعاريف الواردة في الملحق (أ) لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS Agreement) في هذا الفصل وتعتبر جزءًا منه، مع مراعاة التعديلات اللازمة.(mutatis mutandis)
2. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

أ. **السلطة المختصة:** تعني الجهة الحكومية لكل طرف المسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل؛

ب. **نقطة الاتصال:** تعني الجهة الحكومية لكل طرف المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق هذا الفصل؛

ج. **التدبير الطارئ:** يعني التدبير الصحي أو النباتي الذي يطبقه الطرف المستورد على سلعة من الطرف المُصدر لمعالجة مشكلة عاجلة تتعلق بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات والتي تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف المستورد.

المادة 6.2: أغراض الاتفاقية

تهدف هذه المادة إلى:

أ. حماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات مع تسهيل التجارة؛

ب. تعزيز التعاون والتواصل والشفافية بين الأطراف؛ و

ج. ضمان أن تستند لتدابير الصحة والصحة النباتية للأطراف إلى مبادئ علمية وألا تخلق عوائق غير مبررة أمام التجارة.

المادة 6.3: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الأطراف.
2. لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على متطلبات الحلال للأغذية والمنتجات الغذائية وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 6.4: الأحكام العامة

يؤكد الأطراف حقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية لتدابير الصحة والصحة النباتية (SPS Agreement).

المادة 6.5: نقاط الاتصال والسلطات المختصة

1. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتعين على كل طرف تعيين نقطة اتصال أو نقاط اتصال لتسهيل التواصل بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل، وإخطار الطرف الآخر بذلك في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. لأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون السلطات المختصة للأطراف هي تلك المدرجة في الملحق 6أ (السلطات المختصة).
3. يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في نقاط الاتصال أو السلطات المختصة وأي تغييرات جوهرية في الهيكل أو التنظيم أو تقسيم المسؤوليات داخل نقاط الاتصال أو السلطات المختصة الخاصة به.

المادة 6.6: المشاورات الفنية

1. يتعين على الأطراف معالجة أي مسائل صحية أو صحية نباتية (SPS) محددة دون تأخير غير مبرر، والالتزام بإجراء المناقشات الفنية اللازمة لحل أي قضية من هذا النوع.
2. يجوز لأي طرف، في أي وقت، إثارة مسألة صحية أو نباتية محددة مع الطرف الآخر من خلال السلطات المختصة المدرجة في الملحق 6أ (السلطات المختصة)، وطلب معلومات إضافية تتعلق بالقضية. ويتعين على الطرف الآخر الرد في الوقت المناسب.
3. إذا لم يتم حل القضية من خلال تبادل المعلومات بموجب الفقرة 2 والمادة 6.9، يتعين على الأطراف، بناءً على طلب أي طرف من خلال نقطة الاتصال الخاصة به، الاجتماع في الوقت المناسب لمناقشة القضية الصحية أو الصحية النباتية المحددة لتجنب تعطل التجارة أو التوصل إلى حل مقبول للطرفين. يتعين على الأطراف الاجتماع شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة. وفي حال تطلب الأمر السفر، يجب على الطرف الذي يطلب الاجتماع السفر لمناقشة المسألة الصحية أو الصحية النباتية المحددة في إقليم الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 6.7: التكافؤ

1. تقر الأطراف بأن مبدأ التكافؤ، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية (SPS Agreement)، يحقق فوائد متبادلة لكل من البلدان المصدرة والمستوردة.
2. يتعين على الأطراف مراعاة الإجراءات الخاصة بتحديد تكافؤ التدابير الصحية والصحية النباتية استنادًا إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير، وفقًا للملحق (أ) لاتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية، مع مراعاة التعديلات اللازمة.(mutatis mutandis)
3. إن تحقيق منتج مُصدَّر للامتثال للتدابير أو المعايير الصحية والصحية النباتية التي تم قبولها باعتبارها مكافئة للتدابير والمعايير الصحية والصحية النباتية للطرف المستورد لا يلغي الحاجة إلى امتثال ذلك المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 6.8: التدابير الطارئة

1. إذا اعتمد أحد الأطراف تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يتعين على ذلك الطرف إخطار الطرف الآخر فورًا بهذا التدبير من خلال نقطة الاتصال والسلطة المختصة المشار إليهما في المادة 6.5. ويتعين على الطرف الذي يعتمد التدبير الطارئ أن يأخذ بعين الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار، وعند طلب الطرف الآخر، يتعين عقد مشاورات بين السلطات المختصة في غضون 14 يومًا من تاريخ الإخطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. يتعين على الطرف المستورد أن ينظر في المعلومات التي يقدمها الطرف المُصدر في الوقت المناسب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالشحنات التي تكون في طريقها بين الأطراف وقت اعتماد التدبير الطارئ.
3. إذا اعتمد أحد الأطراف تدبيرًا طارئًا، يتعين عليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير خلال ستة أشهر، وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا استمر الطرف في تطبيق التدبير الطارئ بعد المراجعة لأن السبب الذي دفع إلى اعتماده لا يزال قائمًا، يتعين على الطرف مراجعة التدبير بشكل دوري.

المادة 6.9: الشفافية وتبادل المعلومات

1. يعترف الأطراف بقيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق التدابير الصحية والصحية النباتية وأهمية تبادل المعلومات بشأن هذه التدابير بشكل مستمر.
2. عند تنفيذ هذه المادة، يتعين على كل طرف أن يأخذ بعين الاعتبار الإرشادات ذات الصلة للجنة التدابير الصحية والصحية النباتية بمنظمة التجارة العالمية والمعايير الدولية والإرشادات والتوصيات.
3. يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي تدبير صحي أو نباتي مقترح قد يؤثر على التجارة بين الأطراف، بما في ذلك التدابير التي تتوافق مع المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام الإخطار الخاص باتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية (SPS) التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.
4. يتعين على الأطراف تبادل المعلومات حول التدابير الصحية أو الصحية النباتية المقترحة أو الفعلية التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على التجارة بينهما، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالنظام التنظيمي الصحي والنباتي لكل طرف. وبالقدر الذي يرغب فيه أي طرف في تقديم تعليقات مكتوبة على تدبير صحي أو صحي نباتي مقترح من الطرف الآخر، يجب تقديم هذه التعليقات في الوقت المناسب.
5. يتعين على الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو نباتي مناقشة أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر بشأن التدبير المقترح، بالإضافة إلى توفر بدائل أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير، إذا طلب الطرف الآخر ذلك، وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا.
6. يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بالتدابير الصحية أو الصحية النباتية النهائية من خلال نظام الإخطار الخاص باتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية (SPS) التابع لمنظمة التجارة العالمية. ويجب أن يضمن كل طرف أن يتضمن النص أو الإشعار الخاص بالتدبير الصحي أو الصحي النباتي النهائي تاريخ دخول التدبير حيز التنفيذ والأساس القانوني له. كما يجب على كل طرف نشر إشعارات التدابير الصحية أو الصحية النباتية النهائية، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية.
7. يتعين على الطرف المُصدر إخطار الطرف المستورد من خلال نقاط الاتصال المنشأة بموجب المادة 6.5، في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة، إذا علم بـ:
   أ. حالة كبيرة أو عاجلة تتعلق بمخاطر صحية أو صحية نباتية في إقليمه قد تؤثر على التجارة الحالية بين الأطراف؛ أو
   ب. تغييرات كبيرة في سياسات أو ممارسات سلامة الأغذية أو مكافحة الآفات أو الأمراض أو استئصالها، والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الأطراف.
8. يتعين على كل طرف تقديم جميع التدابير الصحية أو الصحية النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليمه للطرف الآخر عند الطلب.
9. يتعين على كل طرف تقديم معلومات للطرف الآخر، عند الطلب، بشأن نتائج فحوصات الاستيراد في حالة الشحنات المرفوضة أو غير المتوافقة، بما في ذلك الأساس العلمي لهذه الرفضات.

المادة 6.10: التعاون

1. يتعين على الأطراف التعاون لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2. يتعين على الأطراف استكشاف فرص لتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن المسائل الصحية والصحية النباتية ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتنفيذ اتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية(SPS Agreement) ، بما يتماشى مع أحكام هذا الفصل. وقد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة الفنية.
3. يجوز للأطراف تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التدابير الصحية والصحية النباتية، وفي الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير مثل هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius Commission) والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)والمنظمة العالمية لصحة الحيوان(WOAH) ، حسب الاقتضاء.
4. إذا كان هناك اهتمام مشترك، يُشجع السلطات المختصة للطرفين على:
   أ. تبادل أفضل الممارسات؛
   ب. التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة.

المادة 6.11: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السابع

قواعد المنشأ

المادة 7.1: التعاريف

أ. **الاستزراع المائي**: يعني تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات والكائنات المائية اللافقارية الأخرى والنباتات المائية، من مصادر البذور مثل البيض واليرقات والصغار، من خلال التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، التزويد المنتظم، التغذية، الحماية من المفترسات؛

ب. **السلطة المختصة**:

1. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي جهة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر؛

2. بالنسبة لماليزيا، وزارة الاستثمار والتجارة والصناعة أو أي جهة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر؛

ج. **القيمة الجمركية**: تعني القيمة كما يتم تحديدها وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي؛

د. **الشحنة**: تعني البضائع التي يتم إرسالها في نفس الوقت من مصدر واحد إلى مستلم واحد أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة تتعلق بشحنها من المصدر إلى المستلم، أو في حال عدم وجود مثل هذه الوثيقة، بواسطة فاتورة واحدة؛

هـ. **مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا**: تعني التوافق المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم الطرف، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات، والنفقات، والتكاليف، والأصول، والالتزامات، والإفصاح عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. قد تشمل هذه المعايير إرشادات عامة للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير تفصيلية وممارسات وإجراءات؛

و. **البضائع**: تعني أي سلعة، أو مادة، أو منتج يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة، أو التربية، أو التعدين، أو الحصاد، أو الصيد، أو الاستزراع المائي، أو الفخاخ، أو الصيد البري، أو الاستخراج أو التصنيع، حتى وإن كانت مخصصة للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

ز. **التصنيع**: يعني أي نوع من العمل أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة؛

ح. **المواد**: تعني أي مكونات، أو مواد خام، أو مركبات، أو أجزاء تستخدم في إنتاج منتج معين؛

ط. **البضائع غير المنشأ أو المواد غير المنشأ**: تعني البضائع أو المواد التي لا تستوفي شروط المنشأ وفقًا لهذا الفصل.

ي. **البضائع المنشأ أو المواد المنشأ**: تعني البضائع أو المواد التي تستوفي شروط المنشأ وفقًا لهذا الفصل.

ك. **الإنتاج**: يعني الطرق المستخدمة للحصول على البضائع، بما في ذلك التصنيع، والزراعة، وتربية الماشية، والتعدين، والحصاد، والصيد، وتربية الأحياء المائية، والنصب الفخاخ، والصيد البري.

القسم (أ): تحديد المنشأ

المادة 7.2: السلع المنشأة

1. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تُعتبر السلع منشأة في أراضي أحد الأطراف إذا كانت السلع:

أ. قد تم الحصول عليها كليًا هناك وفقاً للمادة 7.3؛

ب. تم إنتاجها هناك حصريًا من مواد منشأة؛ أو

ج. تم الحصول عليها هناك باستخدام مواد لم يتم الحصول عليها كليًا هناك، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لمعالجة أو تشغيل كافٍ هناك وفقًا للمادة 7.4.

2. في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1)، يجب أن تفي السلع بجميع المتطلبات الأخرى المطبقة في هذا الفصل.

المادة 7.3: السلع التي يتم الحصول عليها كلياً

لأغراض المادة 7.2.1 (أ)، تُعتبر السلع التالية منشأة بالكامل أو منتجة داخل أراضي أحد الأطراف:

أ. النباتات والسلع النباتية المزروعة أو المجمعة أو المحصودة هناك؛

ب. الحيوانات الحية التي وُلدت وتمت تربيتها هناك؛

ج. السلع التي تم الحصول عليها من الحيوانات الحية هناك؛

د. المعادن أو الموارد الطبيعية المستخرجة أو المستخلصة من تربة الطرف، أو باطن الأرض، أو المياه، أو قاع البحر أو تحت قاع البحر؛

هـ. السلع التي يتم الحصول عليها من خلال الصيد، الاصطياد، الجمع، الالتقاط، أو الاستزراع المائي التي يتم تنفيذها هناك.

و. البضائع الناتجة عن صيد الأسماك البحري والبضائع البحرية الأخرى التي يتم الحصول عليها من خارج المياه الإقليمية للأطراف بواسطة سفينة مسجلة، أو مدرجة، أو مرخصة لدى أحد الأطراف وتبحر تحت علمه؛

ز. البضائع المصنّعة على متن سفينة مصنع مسجلة، أو مدرجة، أو مرخصة لدى أحد الأطراف وتبحر تحت علمه، حصراً من البضائع المشار إليها في الفقرة الفرعية (د)؛

ح. البضائع، بخلاف بضائع الصيد البحري والبضائع البحرية الأخرى، التي يتم استخراجها أو الحصول عليها من قاع البحر، أو قاع المحيط، أو التربة السفلية للرصيف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الأطراف، بشرط أن يكون للطرف الحق في استغلال ذلك القاع أو التربة السفلية وفقاً للقانون الدولي؛

ط. المواد الخام المستردة من السلع المستعملة التي تم جمعها هناك، والتي لم تعد قادرة على أداء غرضها الأصلي وتصلح فقط لاسترداد المواد الخام؛

ي. النفايات والمخلفات الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي أجريت هناك، بشرط أن تكون تلك البضائع صالحة فقط لاسترداد المواد الخام؛

ك. البضائع المنتجة أو المحصلة هناك حصرياً من البضائع المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ر).

المادة 7.4: العمل أو المعالجة الكافية

1. لغرض المادة 7.2 (1)(ت)، يعتبر أن البضائع قد خضعت للعمل أو المعالجة الكافية وتعتبر منشأها أحد الأطراف إذا استوفت أيًا من الشروط التالية:

أ. تغيير في التعرفة الجمركية (CTH)، مما يعني أن جميع المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في التصنيف الجمركي وفقاً للتصنيف الموحد (HS) على مستوى 4 أرقام؛

ب. القيمة المضافة المؤهلة (QVC) لا يقل عن 35% من قيمة سعر المصنع؛

ج. بالنسبة للبضائع التي تقع ضمن رموز النظام المنسق (HS) المدرجة في قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات (PSR) في الملحق A3 (قواعد محددة للمنتجات)، يجب أن تستوفي السلع القاعدة المحددة المتعلقة بها بالتفصيل في ذلك الملحق.

2. لغرض الفقرة 1، يتم حساب القيمة المضافة المؤهلة (QVC) كالتالي:

$$QVC = \frac{ExWorks\text{-}Price - V.N.M}{ExWorks\ Price} * 100$$

حيث:

القيمة المضافة المؤهلة:(QVC) يشير إلى نسبة القيمة المضافة المؤهلة للمنتج، ويتم التعبير عنه كنسبة مئوية.

سعر المصنع:(Ex-Works Price) هو السعر المدفوع للمنتج عند تسليمه من المصنع للجهة المصنعة في الطرف الذي تتم فيه آخر عملية تصنيع أو معالجة. بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مخصومًا منه أي ضرائب داخلية يتم استردادها أو يمكن استردادها عند تصدير المنتج.

قيمة المواد غير المنشأ:(V.N.M) تعني:

أ. القيمة الجمركية وقت استيراد المواد غير المنشأ المستخدمة، بما في ذلك تكاليف النقل والتأمين التي تم تحملها لنقل المواد إلى ميناء الاستيراد في إقليم الطرف الذي يقع فيه منتج المنتج. إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن تحديدها، فتُعتبر أول قيمة يمكن تحديدها تم دفعها للمواد في الطرف المصدر.

ب. عندما يحصل منتج المنتج على مواد غير المنشأ داخل إقليم الطرف الذي يوجد فيه، فإن قيمة هذه المواد لا تشمل تكاليف النقل، والتأمين، وتكاليف التعبئة، وأي تكاليف أخرى متعلقة بنقل المواد من مخزن المورد إلى موقع المنتج.

المادة 7.5: المنتجات الوسيطة

إذا حصل منتج على صفة المنشأ في طرف معين وفقًا للمادة 7.4 واستخدم كمادة في تصنيع منتج آخر، فلا يتم احتساب المواد غير المنشأ التي ربما تم استخدامها في تصنيعه.

المادة 7.6: التجميع

1. يُعتبر المنتج ذو المنشأ في أحد الأطراف، المستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمواد منتجة في إقليم الطرف الأخير، حيث تمت عملية تصنيع أو معالجة المنتج النهائي.
2. رغم ما ورد في الفقرة 1، فإن المنتج ذو المنشأ في أحد الأطراف الذي لا يخضع لمعالجة تتجاوز العمليات غير الكافية للتصنيع أو المعالجة المذكورة في المادة 7.8 في الطرف الآخر يحتفظ بوضعه كمنتج ذو منشأ للطرف الأول.
3. يجوز للجنة المشتركة الاتفاق على مراجعة هذه المادة بهدف توفير أشكال أخرى من التجميع لغرض تأهيل المنتجات كمنتجات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 7.7: التسامح

1. بغض النظر عن المادة 7.4، سيتم اعتبار السلعة قد خضعت لتغيير في التصنيف التعريفي إذا لم تتجاوز قيمة جميع المواد غير المنشأة المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لم تخضع للتغيير المطلوب في التصنيف التعريفي نسبة 20% من السعر عند الخروج من المصنع (Ex-Works) للسلعة.
2. يجب تضمين قيمة المواد غير المنشأة المشار إليها في الفقرة 1 ضمن قيمة المواد غير المنشأة لأي متطلبات نسبة القيمة المضافة المطبقة(QVC).

المادة 7.8: العمل أو المعالجة غير الكافية

1. سواء تم استيفاء متطلبات المادة 7.4 أم لا، لن يتم اعتبار السلعة منشأً في إقليم الطرف إذا تم تنفيذ العمليات التالية بشكل حصري أو بشكل مشترك في إقليم هذا الطرف:
   أ. ذبح الحيوانات؛
   ب. عمليات لضمان الحفاظ على السلع في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف، التجميد، التهوية، التبريد وأية عمليات مشابهة؛
   ج. النخل، الغسل، التقطيع، الشق، الانحناء، اللف أو الفك، الشحذ، الطحن البسيط، الشرائح؛
   د. التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو أي تغطيات أخرى؛
   هـ. عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛
   و. الفحص أو المعايرة؛
   ز. التعبئة في زجاجات أو علب أو قوارير أو أكياس أو صناديق، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح، وعمليات التغليف؛
   ح. الخلط البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أو لا؛
   ط. التجميع البسيط لأجزاء السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك السلع إلى أجزاء؛
   ي. تغيير التعبئة، فك التعبئة أو إعادة التعبئة، وكسر التجميعات وإعادة تجميعها؛
   ك. وضع أو طباعة علامات، أو ملصقات، أو شعارات، أو أي إشارات مميزة مشابهة على السلع أو على عبواتها؛
   ل. تقشير أو تبييض جزئي أو كلي، تلميع وتزجيج الحبوب والأرز.
2. لغرض الفقرة 1، سيتم تعريف مصطلح "بسيط" على النحو التالي:

أ. يشير مصطلح "**بسيط**" عمومًا إلى نشاط لا يتطلب مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات تم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بهذا النشاط.

ب. يشير مصطلح "**الخلط البسيط**" عمومًا إلى نشاط لا يتطلب مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات تم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بهذا النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل التفاعل الكيميائي. ويُعرف التفاعل الكيميائي بأنه عملية (بما في ذلك العملية البيوكيميائية) تؤدي إلى تكوين جزيء ذو هيكل جديد عن طريق كسر الروابط الجزيئية الداخلية وتشكيل روابط جزيئية داخلية جديدة، أو عن طريق تعديل الترتيب المكاني للذرات داخل الجزيء.

المادة 7.9: المواد غير المباشرة

1. لتحديد ما إذا كانت البضاعة تعتبر بضاعة منشأ، لا يُؤخذ في الاعتبار منشأ المواد التالية التي قد تُستخدم في تصنيعها:
   أ. الطاقة والوقود؛
   ب. المصانع والمعدات؛
   ج. الآلات والأدوات؛ و
   د. المواد أو البضائع الأخرى المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص البضائع والتي لا تدخل ولا يُقصد إدخالها في التكوين النهائي للبضاعة.

المادة 7.10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. تُعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوضيحية أو المعلوماتية الأخرى المرفقة مع البضاعة والتي تشكل جزءًا من الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوضيحية أو المعلوماتية القياسية الخاصة بالبضاعة جزءًا من البضاعة، ويتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير المنشأ المستخدمة في إنتاج البضائع المنشأ قد خضعت للتغيير المطبق في تصنيف التعرفة الجمركية، شريطة أن:
   أ. تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوضيحية أو المعلوماتية الأخرى مع البضاعة ولا تُفصل في الفواتير بشكل مستقل عن البضاعة؛ و
   ب. تكون الكميات والقيمة للملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوضيحية أو المعلوماتية الأخرى المرفقة مع البضاعة متناسبة مع طبيعة البضاعة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1)، بالنسبة للبضائع التي تخضع لمتطلبات حساب نسبة القيمة(QVC) ، يتم احتساب قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوضيحية أو المعلوماتية الأخرى.

المادة 7.11: مواد التغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1. يتعين على كل طرف أن يقرر أن مواد التغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف السلعة للبيع بالتجزئة، إذا كانت مصنفة مع السلعة وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجب تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت للتغيير المطلوب في التصنيف الجمركي.
2. إذا كانت السلعة تخضع لمتطلب محتوى القيمة المؤهلة، فيجب أخذ قيمة مواد التغليف والحاويات المذكورة في الاعتبار كمواد منشأ أو غير منشأ، حسب الحالة، عند حساب القيمة المضافة المؤهلة للسلعة.

المادة 7.12: وحدة التأهيل

تُعتبر وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الفصل هي السلع المحددة التي تُعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام تسمية النظام المنسق. وبناءً على ذلك:

أ. عندما تتألف السلعة من مجموعة أو مجموعة من العناصر مصنفة تحت عنوان واحد، فإن الكل يشكل وحدة التأهيل؛

ب. عندما تتكون الشحنة من عدد من السلع المتطابقة المصنفة تحت نفس العنوان، يتم أخذ كل سلعة على حدة بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت مؤهلة كسلعة منشأ.

المادة 7.13: مواد التغليف والحاويات للنقل والشحن

يتعين على كل طرف أن يقرر أن مواد التغليف والحاويات المستخدمة للنقل والشحن يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت السلعة منشأ.

المادة 7.14: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1. يتعين على كل طرف أن يقرر أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال منشأ يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة. وفي حالة وجود صعوبة، يمكن استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل المتوسط الحسابي أو الداخل أخيرًا خارج أولًا أو الداخل أولًا خارج أولًا، المعترف بها وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يتم فيه الإنتاج، أو المعترف بها من قبل الطرف الذي يتم فيه الإنتاج.
2. يجب على كل طرف ضمان أن تستمر طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1 الخاصة بسلع أو مواد قابلة للتبادل في التطبيق على تلك السلع أو المواد القابلة للتبادل طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 7.15: مجموعات السلع

تُعتبر المجموعات، كما تم تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 لنظام التسمية المنسقة(HS) ، ذات منشأ عند اعتبار جميع مكونات السلع ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتألف المجموعة من سلع ذات منشأ وغير ذات منشأ، يتم اعتبار المجموعة ككل ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة السلع غير ذات المنشأ 15% من سعر المصنع (Ex-Works) للمجموعة.

القسم ب: الإقليمية والعبور

المادة 7.16: مبدأ الإقليمية

1. يجب استيفاء الشروط اللازمة للحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 7.2 دون انقطاع داخل إقليم الطرف المعني.
2. عندما يتم تصدير السلع ذات المنشأ من إقليم أحد الأطراف إلى طرف غير متعاقد، ثم تعود إلى الطرف المصدر، يجب اعتبارها غير ذات منشأ، ما لم يتم إثبات ذلك لرضا الهيئة الجمركية على أن:

أ. السلع العائدة هي نفسها السلع التي تم تصديرها؛ و

ب. لم تخضع لأي عملية تتجاوز العمليات اللازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في الطرف غير المتعاقد أو أثناء تصديرها.

3. لا تؤثر العمليات أو المعالجات التي تتم خارج إقليم أحد الأطراف على صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 7.2 إذا تمت المعالجة أو العمل على المواد المصدرة من هذا الطرف ثم إعادة استيرادها إليه، شريطة أن:

أ. تكون المواد المذكورة قد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المصدر أو خضعت لعملية تصنيع أو معالجة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.8 قبل تصديرها؛ و

ب. يتم إثبات ذلك لرضا الهيئة الجمركية على أن:

1- السلع المعاد استيرادها تم الحصول عليها نتيجة معالجة أو تصنيع المواد المصدرة؛ و

2- يشترط أن تكون القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة خارج أراضي الطرف المصدر، والتي يتم احتسابها وفقًا لهذه المادة، لا تتجاوز 15%[6] من سعر المصنع للبضائع النهائية التي يُدعى أنها منشأ.

4. لأغراض الفقرة (3)، فإن الشروط الخاصة بالحصول على وضع المنشأ كما هو موضح في القسم (أ) لا تنطبق على العمل أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المصدر. ومع ذلك، عند تطبيق قاعدة القيمة المضافة المؤهلة (QVC)لتحديد وضع المنشأ للبضائع النهائية، فإن القيمة المضافة الإجمالية المتضمنة في إقليم الطرف المصدر، مع إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج هذا الطرف وفقًا لهذه المادة، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية المحددة في قاعدة القيمة المضافة المؤهلة

5. لا تطبق الفقرتان (3) و(4) على البضائع التي لا تفي بالشروط المحددة في المادة 7.4 أو التي يمكن اعتبارها قد خضعت لعمل أو معالجة كافية فقط عند تطبيق قاعدة التسامح العامة في المادة 7.7.

6. يتم توضيح المعلومات الواقعية المتعلقة بهذه المادة في شهادة المنشأ، وفقًا للملحق 7 B(شهادة المنشأ).

7. لأغراض تطبيق الفقرة (3) (ب)(ii) ، يتم اعتبار "إجمالي القيمة المضافة" على أنه يشمل جميع التكاليف الناشئة خارج الطرف المصدر، بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

8. أي أعمال أو معالجة مغطاة بهذه المادة وتمت خارج الطرف المصدر، يجب أن تتم بموجب ترتيبات معالجة خارجية أو ترتيبات مشابهة.

المادة 7.17: العبوروإعادة الشحن

1. يتعين على كل طرف أن يوفر الضمان بأن البضائع ذات المنشأ تحتفظ بوضعها كسلع منشأ إذا تم نقلها مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر أراضي طرف غير مشترك.

2. على الرغم من الفقرة (1)، يتعين على كل طرف ضمان أن البضائع ذات المنشأ تحتفظ بوضعها كسلع منشأ إذا تم عبورها أو تخزينها في مستودعات مؤقتة من خلال طرف أو أكثر من الأطراف غير المشتركة، شريطة أن:

أ. تظل البضائع تحت سيطرة الجمارك أو السلطات ذات الصلة في إقليم الطرف أو الأطراف غير المشتركة خلال العبور أو التخزين؛ و

ب. لم تخضع لأي عمليات أخرى هناك سوى التفريغ، أو إعادة التحميل، أو إضافة أو تثبيت العلامات لضمان الامتثال لمتطلبات الطرف المستورد المحلية المحددة، أو تقسيم الشحنات، أو أي عمليات ضرورية للحفاظ على حالتها الجيدة، على أن تتم جميع هذه العمليات تحت إشراف الجمارك أو السلطات ذات الصلة في الطرف غير المشترك أثناء العبور أو التخزين.

[6] يجوز للجنة المشتركة الموافقة على مراجعة وتعديل نسبة القيمة المضافة الإجمالية المنصوص عليها في المادة 7.16 (3) (ب) (ثانياً).

3. تقديم الأدلة المناسبة للسلع أثناء الاستيراد يتعين على المستورد، عند الطلب، تقديم أدلة مناسبة إلى الجهة الجمركية للطرف المستورد تثبت أن السلع ظلت تحت الإشراف الجمركي في الدولة أو الدول غير الأطراف المستخدمة للنقل أو التخزين، وذلك من خلال:

أ. وثائق النقل التعاقدية، مثل بوليصات الشحن.

ب. أدلة واقعية أو ملموسة تعتمد على وضع العلامات أو ترقيم الطرود.

ج. شهادة عدم التلاعب تصدرها الجهة الجمركية للدولة أو الدول غير الأطراف المستخدمة للنقل أو التقسيم، أو أي مستندات أخرى تثبت أن السلع ظلت تحت الإشراف الجمركي في الدولة أو الدول غير الأطراف المستخدمة للنقل أو التقسيم.

د. أي أدلة أخرى تتعلق بالسلع نفسها.

المادة 7.18: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1. يتعين على كلا الطرفين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن السلع المنشأ المتداولة بموجب إثبات منشأ والتي تستخدم منطقة حرة موجودة في أراضيها خلال عملية النقل، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لأي معالجة باستثناء العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
2. تُعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الطرفين سلعًا منشأ في هذا الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة أن تكون المعالجة أو الإنتاج متوافقًا مع أحكام هذا الفصل، ومصحوبًا بإثبات المنشأ.

المادة 7.19: الفوترة من طرف ثالث

1. لا يجوز للجهة الجمركية في الطرف المستورد رفض طلب الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية فقط بسبب أن الفاتورة لم تصدر من قبل المصدر أو المنتج للسلعة، شريطة أن تكون السلعة قد استوفت متطلبات هذا الفصل.
2. يتعين على المصدر الإشارة إلى عبارة "الفوترة من طرف ثالث"، مع تقديم المعلومات اللازمة مثل اسم الدولة والشركة التي أصدرت الفاتورة، إذا كانت معروفة، في الحقل المخصص كما هو مفصل في الملحق 7 B(شهادة المنشأ) أو، في حالة إعلان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 7.23، على إعلان المنشأ.

القسم "ج": إثبات المنشأ

المادة 7.20: إثبات المنشأ

1. تستفيد السلع التي يكون منشؤها أحد الأطراف، عند استيرادها إلى الطرف الآخر، من المعاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية بناءً على إثبات المنشأ.
2. أي من الأدلة التالية تُعتبر إثبات منشأ:

أ. شهادة منشأ بصيغة ورقية صادرة عن جهة مختصة وفقًا للمادة 7.21؛

ب. شهادة منشأ إلكترونية (E-Certificate) صادرة عن جهة مختصة ومتبادلة عبر نظام إلكتروني مطور بشكل مشترك وفقًا للمادة 7.22؛ أو

ج. إعلان منشأ صادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 7.23.

3. يلتزم كل طرف بأن يتم إعداد إثبات المنشأ باللغة الإنجليزية وأن يظل صالحًا لمدة عام واحد من تاريخ إصداره.

المادة 7.21: شهادة المنشأ بصيغة ورقية

1. يجب أن تكون شهادة المنشأ بصيغة ورقية

أ. على ورق أبيض قياسي بحجم A4 وفقًا للنموذج المرفق في الملحق B7 (شهادة المنشأ)؛

ب. تحتوي على نسخة أصلية ونسختين. يجب أن يتم إرسال النسخة الأصلية من قبل المنتج أو المصدر إلى المستورد لتقديمها إلى هيئة الجمارك لدى الطرف المستورد. يتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المصدر، بينما يحتفظ المنتج أو المصدر بالنسخة الثالثة؛

ج. يمكن أن تغطي سلعة واحدة أو أكثر في شحنة واحدة؛ و

د. تكون بصيغة مطبوعة أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك الصيغة الإلكترونية.

2. يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا فريدًا يتم منحه بشكل منفصل من كل مكان أو مكتب إصدار.

3. يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختمًا رسميًا للجهة المختصة. ويمكن أن يتم تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا.

4. في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب أن تتضمن الشهادة آلية توثيق، مثل رمز QR أو موقع إلكتروني مؤمن، ليتم اعتبارها نسخة أصلية.

المادة 7.22: نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني

لأغراض المادة 7.20.2 (ب)، يسعى الطرفان إلى تطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعّال والكفء لهذا الفصل، لا سيما في ما يتعلق بنقل شهادات المنشأ الإلكترونية. في كل اجتماع للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع، يقوم الطرفان بمراجعة مدى جاهزيتهما لتنفيذ نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني.

المادة 7.23: إعلان المنشأ

1. لأغراض المادة 7.20.2 (ج)، تلتزم الأطراف، خلال عام واحد من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بتنفيذ أحكام تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإعلان المنشأ الذي يتم من خلال مصدر معتمد.

2. يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر أن تمنح أي مصدر (يُشار إليه فيما بعد بـ"المصدر المعتمد")، والذي يصدر بضائع بموجب هذا الاتفاق، الحق في إصدار إعلانات المنشأ، على النحو الموضح في الملحق C 7(إعلان المنشأ)، بغض النظر عن قيمة البضائع المعنية.

3. يتعين على المصدر الذي يسعى للحصول على هذا التفويض تقديم كافة الضمانات اللازمة لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر للتأكد من حالة منشأ البضائع واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

4. يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر منح صفة المصدر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

5. يتعين على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر نشر أو مشاركة قائمة المصادر المعتمدين وتحديثها بشكل دوري.

6. يجب أن يتم إصدار إعلان المنشأ من قبل المصدر المعتمد من خلال كتابته أو ختمه أو طباعته على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كافٍ لتمكين التعرف عليها. يمكن أن يكون الإعلان مكتوبًا يدويًا، وفي هذه الحالة يجب أن يُكتب بالحبر الدائم وبخط واضح ومقروء.
7. يجب أن يكون المصدر المعتمد الذي يصدر إعلان المنشأ مستعدًا لتقديم، عند طلب سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر، كافة الوثائق المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة 7.24: تقديم وفحص طلب للحصول على شهادة المنشأ

1. تُصدر شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة في الطرف المصدر، سواء بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي يتم تقديمه من قبل المصدر أو من يمثله قانونيًا وفقًا للوائح الداخلية للطرف المصدر.
2. يجب أن يكون المصدر الذي يتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ مستعدًا لتقديم، عند طلب السلطة المختصة في الطرف المصدر، كافة الوثائق المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.
3. يتعين على السلطة المختصة، وفقًا لحدود اختصاصها وقدراتها، إجراء فحص دقيق لضمان ما يلي:

    أ. يتم استكمال وتوقيع الطلب وشهادة المنشأ من قبل الشخص المخوَّل بالتوقيع.
    ب. يكون منشأ البضائع متوافقًا مع أحكام هذا الفصل.

المادة 7.25: إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

1. يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المُصدر قبل أو عند وقت الشحن.
2. في الحالات الاستثنائية حيث لم يتم إصدار شهادة المنشأ قبل أو عند وقت الشحن بسبب أخطاء أو إغفالات غير مقصودة أو لأسباب وجيهة أخرى، يمكن إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي بشرط ألا تتجاوز صلاحيتها سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى عبارة "أُصدرت بأثر رجعي" في الحقل المناسب وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق 7 B(شهادة المنشأ).
3. تُطبق أحكام هذه المادة على البضائع التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية والتي تكون عند دخولها حيز التنفيذ إما في حالة عبور أو داخل أراضي الأطراف في تخزين مؤقت تحت رقابة الجمارك. ويكون ذلك خاضعًا لتقديم شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المُصدر إلى هيئة الجمارك لدى الطرف المستورد خلال ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مرفقة بوثائق تُثبت أن البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقاً لأحكام المادة 7.17.

المادة 7.26: فقدان شهادة المنشأ

يتم التصديق على النسخة المعتمدة من شهادة المنشأ الأصلية بختم وتوقيع رسمي وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل معتمدة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب وفقًا للتفاصيل الواردة في الملحق 7 B(شهادة المنشأ). يجب إصدار النسخة المعتمدة من شهادة المنشأ ضمن نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 7.27: الاستيراد على دفعات

عند طلب المستورد وبالشروط المحددة من قبل هيئة الجمارك لدى الطرف المستورد، يتم تقديم إثبات واحد لمنشأ البضائع عند استيراد البضائع المفككة أو غير المجمعة وفقًا للمعنى الوارد في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق(HS) ، وذلك عند استيراد أول دفعة من هذه البضائع.

المادة 7.28: التعامل مع التصريحات الخاطئة في شهادة المنشأ

لا يُسمح بأي شطب أو تصحيح بالإضافة فوق النص في شهادة المنشأ. يجب إجراء أي تعديلات عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة. يجب الإشارة إلى الرقم المرجعي لشهادة المنشأ المصححة في الحقل المناسب على شهادة المنشأ الجديدة كما هو موضح بالتفصيل في الملحق 7 B(شهادة المنشأ). ستكون صلاحية الشهادة البديلة مطابقة لصلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 7.29: التعامل مع الفروقات الطفيفة

1. لا تؤدي الفروقات الطفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك المقدمة إلى الهيئة الجمركية للطرف المستورد لغرض إتمام الإجراءات الجمركية لاستيراد البضائع إلى إلغاء شهادة المنشأ بشكل تلقائي، شريطة أن تتطابق الشهادة فعليًا مع البضائع المقدمة.
2. الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء المطبعية، في مستند إثبات المنشأ لا يجب أن تؤدي إلى رفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء من شأنها أن تثير شكوكًا حول صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 7.30: رفض المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل، يجوز للهيئة الجمركية للطرف المستورد رفض طلب المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية أو استرداد الرسوم الجمركية غير المدفوعة، وفقاً لقوانينها ولوائحها، في الحالات التالية:
   أ. إذا لم تستوفِ البضاعة متطلبات هذا الفصل؛
   ب. إذا فشل مستورد البضاعة في الامتثال لأي من المتطلبات ذات الصلة لهذا الفصل للحصول على المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية؛
   ج. إذا لم تتلقَ الهيئة الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المستورد معلومات كافية لتحديد أن البضاعة منشؤها
   د. إذا لم تلتزم السلطة المختصة أو الهيئة الجمركية للطرف المصدر بمتطلبات التحقق وفقاً للمادة 7.31 أو المادة 7.32.
2. إذا رفضت الهيئة الجمركية للطرف المستورد طلب المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية، فيجب عليها أن تقدم القرار كتابيًا للمستورد متضمناً الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.
3. عند إبلاغ المستورد بأسباب رفض المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية، يجوز له خلال الفترة المحددة في قوانين الجمارك للطرف المستورد، تقديم طلب مراجعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

المادة 7.31: التحقق بأثر رجعي

1. يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد طلب إجراء تحقق بأثر رجعي بشكل عشوائي أو عندما يكون لديها شك معقول حول صحة الوثائق أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضائع محل السؤال أو أي من أجزائها.
2. لأغراض الفقرة 1، يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد تنفيذ عملية التحقق من خلال إصدار طلب مكتوب للحصول على معلومات إضافية من سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر.
3. يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بنسخة من إثبات المنشأ المعني، وأن يوضح الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل المقدمة في إثبات المنشأ قد تكون غير دقيقة، ما لم يكن طلب التحقق بأثر رجعي قد تم على أساس عشوائي.
4. يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد تعليق أحكام المعاملة التفضيلية أثناء انتظار نتيجة التحقق. ومع ذلك، يمكنها الإفراج عن البضائع للمستورد بشرط اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة، بشرط ألا تخضع البضائع لحظر أو قيود على الاستيراد وألا يكون هناك شك في وقوع احتيال.
5. وفقًا للفقرة 2، يجب على الطرف المعني الذي يتلقى طلب التحقق بأثر رجعي أن يرد على الطلب بسرعة وأن يجيب في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ استلام الطلب.
6. في حال عدم تلقي رد من الطرف المعني في غضون 90 يومًا من تاريخ استلام الطلب وفقًا للفقرة 5، يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية للتعرفة الجمركية على البضائع المشار إليها في إثبات المنشأ الذي كان خاضعًا للتحقق بأثر رجعي واسترداد الرسوم غير المدفوعة.

المادة 7.32: زيارات التحقق

1. وفقًا للمادة 7.31.2، إذا لم تكن سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد راضية عن نتائج التحقق بأثر رجعي، يجوز لها، في ظل ظروف استثنائية ولأسباب مبررة، أن تطلب من سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر إجراء زيارة تحقق إلى مقر المنتج أو المصدر، بما في ذلك تفتيش حسابات المصدر أو المنتج أو السجلات أو أي تحقق آخر يعتبر مناسبًا.
2. قبل إجراء زيارة التحقق وفقًا للفقرة 1، يجب على سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد إرسال إشعار خطي إلى سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر لإجراء زيارة التحقق.
3. يجب أن يكون الإشعار الخطي المذكور في الفقرة 2 شاملاً قدر الإمكان، وأن يتضمن، من بين أمور أخرى، ما يلي:
   أ. المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارته مقره.
   ب. تبرير النتائج غير المرضية للفحص الرجعي الذي أجرته السلطة المختصة أو هيئة الجمارك للطرف المصدر؛ و
   ج. تحديد نطاق زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى البضائع التي ستخضع للتحقق، والأدلة التي تثبت الامتثال لمتطلبات هذا الفصل.
4. يتعين على السلطة المختصة أو هيئة الجمارك للطرف المصدر الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارة مقره.

5. في حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر خلال 30 يومًا من تاريخ استلام إشعار زيارة التحقق، يجوز لهيئة الجمارك للطرف المستورد رفض المعاملة التعريفية التفضيلية للبضاعة المشار إليها في شهادة المنشأ التي كان من المقرر أن تخضع للتحقق.
6. على السلطة المختصة أو هيئة الجمارك للطرف المصدر الذي يجري عملية التحقق أن يقدم للمنتج أو المصدر، الذي تخضع بضاعته للتحقق، تقريرًا خطيًا يحدد ما إذا كانت البضاعة تخضع للشروط المؤهلة لتكون بضاعة منشأ أم لا.
7. عند إصدار التقرير الكتابي المشار إليه في البند 6 والذي يقرر أن البضاعة مؤهلة كبضاعة منشأ، يتعين على هيئة الجمارك للطرف المستورد إعادة المزايا التفضيلية فورًا ورد الرسوم المدفوعة الزائدة عن الرسوم التفضيلية أو الإفراج عن الضمانات المقدمة وفقًا للتشريعات المحلية للأطراف.
8. عند إصدار التقرير الكتابي المشار إليه في البند 6 والذي يقرر أن البضاعة غير مؤهلة كبضاعة منشأ، يُسمح للمنتج أو المصدر بفترة 30 يومًا من تاريخ استلام التقرير الكتابي لتقديم ملاحظات خطية أو معلومات إضافية بشأن أهلية البضاعة للمعاملة التعريفية التفضيلية. يتم إصدار القرار النهائي خطيًا وإبلاغ المنتج أو المصدر به خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الملاحظات أو المعلومات الإضافية.
9. يجب أن تتم عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية وإصدار التقرير بموجب البند 6، وأن تُرسل نتائجها إلى السلطة المختصة أو هيئة الجمارك للطرف المستورد خلال مدة أقصاها ستة أشهر من اليوم الأول لتقديم طلب التحقق الأولي. وخلال فترة التحقق، يتم تطبيق المادة 7.31.4.

المادة 7.33: متطلبات حفظ السجلات

1. لأغراض عملية التحقق بموجب المادتين 7.31 و7.32، يتعين على كل طرف:
   أ. أن يطلب من المصنع أو المنتج أو المصدر الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لمدة أطول وفقًا لقوانينه وأنظمته المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن البضاعة التي تم إصدار إثبات المنشأ لها كانت ذات منشأ.
   ب. يتعين على المستوردين الاحتفاظ بجميع السجلات التي تثبت أن البضائع التي تم المطالبة بمعاملتها بالتعرفة التفضيلية كانت منشأها الأصلي، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استيراد البضاعة، أو لفترة أطول وفقاً للقوانين واللوائح المحلية.
   ج. يتعين على السلطة المختصة أو الجهة المُصدِرة الاحتفاظ بجميع السجلات الداعمة المتعلقة بطلب إصدار شهادة المنشأ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ، أو لفترة أطول وفقاً للقوانين واللوائح المحلية.
2. يمكن الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي وسيلة تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوسائط الرقمية، أو الإلكترونية، أو البصرية، أو المغناطيسية، أو الورقية.

المادة 7.34: السرية

جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل والتي يتم تبادلها بين الطرفين، يجب التعامل معها بسرية تامة. ولا يجوز الإفصاح عنها من قبل سلطات الطرفين إلا بموافقة صريحة من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات.

المادة 7.35: نقاط الاتصال

يتعين على كل طرف، خلال 30 يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تعيين نقطة أو أكثر من نقاط الاتصال ضمن السلطة المختصة لديه لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وإبلاغ الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بهذه النقاط. كما يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في تفاصيل الاتصال فور حدوثه.

المادة 7.36: المساعدة المتبادلة

يتعين على السلطة المختصة لدى الطرفين توفير ما يلي للطرف الآخر قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ:

(أ) نموذج بصمة الأختام الرسمية والتوقيعات المستخدمة في مكاتبهم لإصدار شهادة المنشأ؛

(ب) اسم وعنوان السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من شهادة المنشأ؛ و

(ج) عنوان إلكتروني آمن خاص برموز QR وشهادات المنشأ الإلكترونية للتحقق من صحتها.

القسم (هـ): التشاور والتعديلات

المادة 7.37: التشاور والتعديلات

يتعين على الأطراف التشاور والتعاون حسب الاقتضاء من خلال اللجنة الفرعية للتجارة في السلع من أجل:

أ. ضمان تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة؛ و

ب. مناقشة التعديلات الضرورية لهذا الفصل، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج وغيرها من المسائل ذات الصلة.

الفصل الثامن

التجارة في الخدمات

المادة 8.1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

أ. **الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية**: تعني أي خدمة لا تُقدَّم على أساس تجاري، ولا في منافسة مع مزودي خدمات آخرين.

ب. **خدمات إصلاح وصيانة الطائرات**: تعني الأنشطة التي تُنفَّذ على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة، ولا تشمل ما يُعرف بصيانة الخطوط.(line maintenance)

ج. **التواجد التجاري**: يعني أي نوع من المنشآت التجارية أو المهنية، بما في ذلك من خلال:

1. تأسيس أو اكتساب أو الحفاظ على شخص اعتباري؛ أو
2. إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي،

داخل إقليم طرف لغرض تقديم خدمة.

د. **خدمات أنظمة الحجز بالحاسوب**: تعني الخدمات التي تقدمها أنظمة محوسبة تحتوي على معلومات حول جداول مواعيد شركات الطيران وتوافر المقاعد والأسعار وقواعد الأسعار، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

هـ. **الشخص الاعتباري**: يعني أي كيان قانوني يتم تأسيسه أو تنظيمه بموجب القوانين المعمول بها، سواء كان بهدف تحقيق الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو العام، بما في ذلك أي شركة، أو صندوق/ائتمان، أو شراكة، أو مشروع مشترك، أو ملكية فردية، أو جمعية.

و. **الشخص الاعتباري للطرف الآخر**: يعني الشخص الاعتباري الذي:

1. يتم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قانون الطرف الآخر، ويشارك في أنشطة تجارية جوهرية داخل إقليم:
   أ. ذلك الطرف؛ أو
   ب. أي عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) ويكون مملوكًا أو مُدارًا من أشخاص طبيعيين من ذلك الطرف الآخر أو من أشخاص اعتباريين يستوفون جميع شروط البند الفرعي (i) (أ)؛ أو
2. في حالة تقديم خدمة من خلال تواجد تجاري، يكون مملوكًا أو مُدارًا من:
   أ. أشخاص طبيعيين من ذلك الطرف؛ أو
   ب. أشخاص اعتباريين من الطرف الآخر المحددين بموجب البند الفرعي (و).(i)

ز. **يُعتبر الشخص الاعتباري:**

1. "**مملوك**" من قبل أشخاص من أحد الأطراف إذا كانت أكثر من 50% من حقوق الملكية فيه مملوكة فعليًا لأشخاص من ذلك الطرف؛

2. "**خاضع للسيطرة**" من قبل أشخاص من أحد الأطراف إذا كان لهؤلاء الأشخاص السلطة لتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله قانونيًا بأي وسيلة أخرى؛
3. "**مرتبط**" بشخص آخر عندما يكون خاضعًا لسيطرته أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر؛ أو عندما يكون هو والشخص الآخر خاضعين لسيطرة نفس الشخص.

ح.تعني التدابير التي تتخذها الأطراف:

1. الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و
2. الهيئات غير الحكومية عند ممارسة السلطات المخولة لها من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

في إطار الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب هذا الفصل، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له لضمان التزام الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل أراضيه بها.

1) تشمل التدابير التي تتخذها الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات تدابير تتعلق بـ:

1. شراء الخدمة أو دفع قيمتها أو استخدامها؛
2. الوصول إلى واستخدام الخدمات المطلوبة من قبل أحد الأطراف لتُعرض على الجمهور بشكل عام، وذلك فيما يتعلق بتقديم خدمة؛ و
3. التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص من أحد الأطراف من أجل تقديم خدمة في إقليم الطرف الآخر.

ط. يُقصد بمزود الخدمة الاحتكاري: أي شخص، سواء كان عامًا أو خاصًا، يتم تفويضه أو إنشاؤه رسميًا أو فعليًا من قبل أحد الأطراف ليكون المزود الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني ضمن إقليم ذلك الطرف.

ي.يُقصد بالشخص الطبيعي للطرف الآخر:

1. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أي مواطن أو مقيم[7] دائم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
2. بالنسبة لماليزيا، أي مواطن ماليزي أو أي شخص تم منحه حق الإقامة الدائمة في أراضي ماليزيا وفقًا لقوانينها ولوائحها.

ك. يُقصد بالشخص:

إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

ل. يُقصد بقطاع الخدمة:

1. فيما يتعلق بالتزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، كما هو محدد في جدول التزامات الطرف؛ أو
2. بخلاف ذلك، القطاع الكامل للخدمة، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية.

م. يُقصد ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي:

الفرص المتاحة للناقل الجوي المعني لبيع وتسويق خدماته في مجال النقل الجوي بحرية، بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق، الإعلان، والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تحديد أسعار خدمات النقل الجوي أو الشروط المطبقة عليها.

[7] بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، يُقصد بمصطلح "المقيم الدائم: أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساري المفعول وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ن. **تشمل الخدمات:**

أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة أثناء ممارسة السلطة الحكومية.

س. **يقصد بمستهلك الخدمة:**

أي شخص يتلقى أو يستخدم خدمة.

ع.**يقصد بخدمة الطرف الآخر:**

1. من أو داخل إقليم الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفقًا لقوانين ذلك الطرف الآخر، أو من قبل شخص من الطرف الآخر يقدم الخدمة من خلال تشغيل السفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو
2. في حالة تقديم الخدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال الأشخاص الطبيعيين، بواسطة مزود خدمة من الطرف الآخر.

ف.**يُقصد بمزود الخدمة:** أي شخص يقدم خدمة.[8]

ص. **يُقصد بتقديم الخدمة:** يشمل إنتاج الخدمة، توزيعها، تسويقها، بيعها، وتوصيلها.

ق. **يُعرف مصطلح التجارة في الخدمات بأنه تقديم الخدمة:**

1. من إقليم أحد الأطراف إلى إقليم الطرف الآخر؛
2. في إقليم أحد الأطراف إلى مستهلك الخدمة من الطرف الآخر؛
3. بواسطة مزود خدمة من أحد الأطراف، من خلال التواجد التجاري في إقليم الطرف الآخر؛
4. بواسطة مزود خدمة من أحد الأطراف، من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين من أحد الأطراف في إقليم الطرف الآخر.

ر. **يُقصد بحقوق النقل الجوي:**

الحق في تشغيل الخدمات المنتظمة وغير المنتظمة و/أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو استئجار من، إلى، داخل، أو عبر إقليم أحد الأطراف، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، المسارات التي سيتم تشغيلها، أنواع الحركة التي سيتم نقلها، السعة التي سيتم توفيرها، التعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، والمعايير المتعلقة بتعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد، الملكية والسيطرة.

المادة 8.2: النطاق والتغطية

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي تتخذها الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.
2. لا ينطبق هذا الفصل على:
   أ. المشتريات الحكومية؛
   ب. الخدمات المقدمة أثناء ممارسة السلطة الحكومية؛

[8] في الحالات التي لا يتم فيها تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري وإنما من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب أن يُمنح مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، من خلال هذا التواجد، المعاملة المنصوص عليها لمزودي الخدمات بموجب هذا الفصل. ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى التواجد الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة، ولا يلزم أن تمتد إلى أي أجزاء أخرى من مزود الخدمة الموجودة خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

ج. الملاحة الساحلية في خدمات النقل البحري؛

د. الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة، والضمانات، والتأمين؛

هـ. الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة، والضمانات، والتأمين؛

و. التدابير التي تؤثر على حقوق النقل الجوي أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق النقل الجوي، باستثناء التدابير التي تؤثر على:

1. خدمات إصلاح وصيانة الطائرات؛
2. بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛
3. خدمات أنظمة الحجز الإلكتروني.
4. خدمات تشغيل المطارات؛ أو
5. خدمات المناولة الأرضية.

3. لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة حدوده وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد المستحقة لأي طرف بموجب شروط التزام محدد.[9]

المادة 8.3: جداول الالتزامات المحددة

1. يجب على كل طرف أن يحدد في جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمادتين 8.5 و8.6 و8.7.
2. بالنسبة للقطاعات التي يتم فيها التعهد بمثل هذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:
   1. الشروط والقيود والمتطلبات المتعلقة بالوصول إلى السوق؛
   2. الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛
   3. التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛
   4. عند الاقتضاء، الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات؛ و
   5. تاريخ دخول هذه الالتزامات حيز التنفيذ.
3. يجب إدراج التدابير غير المتوافقة مع كل من المادتين 8.5 و8.6 في العمود المتعلق بالمادة 8.5. في هذه الحالة، سيتم اعتبار هذا الإدراج بمثابة تقديم شرط أو قيد على المادة 8.6 كذلك.
4. تم تحديد جداول الالتزامات المحددة الخاصة بالأطراف في الملحق 8أ

المادة 8.4: معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة الاستثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في الملحق 8ب، يجب على أي طرف أن يمنح فورًا وبشكل غير مشروط، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمات، الخدمات ومزودي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها للخدمات ومزودي الخدمات المماثلين لأي طرف غير مشارك.

[9] إن مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين من دولة معينة دون غيرهم لا يُعتبر بمثابة إلغاء أو إضعاف للفوائد المترتبة على التزام محدد.

2. لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 على:

أ. المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات حالية أو مستقبلية يبرمها أحد الأطراف وتُخطر وفقًا للمادتين V أو V مكرر من اتفاقية الجاتس (GATS)، وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة VII من اتفاقية الجاتس أو التدابير الاحترازية وفقًا للملحق الخاص بالخدمات المالية في اتفاقية الجاتس؛

ب. المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات ومزودي الخدمات من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب الاتفاقية الاقتصادية لمجلس التعاون الخليجي، والمعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)؛ أو

ج. المعاملة الممنوحة للخدمات ومزودي الخدمات لأي طرف آخر وهو دولة عضو في رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) بموجب اتفاقية لتحرير التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار كجزء من عملية أوسع للتكامل الاقتصادي بين الأطراف الأعضاء في الآسيان.

3. تُحكم الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمزايا الممنوحة للدول المجاورة بموجب الفقرة 3 من المادة II من اتفاقية الجاتس(GATS) ، والتي تُدرج هنا وتُعد جزءًا من هذه الاتفاقية.

4. .بصرف النظر عن الفقرة 2، إذا أبرم أحد الأطراف أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف غير مشارك، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، إتاحة فرصة كافية لذلك الطرف للتفاوض بشأن الفوائد الممنوحة في تلك الاتفاقية.

المادة 8.5: الوصول إلى السوق

1. فيما يتعلق بالوصول إلى السوق من خلال أنماط تقديم الخدمة المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8.1، يجب على كل طرف أن يمنح الخدمات ومزودي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط والقيود والمتطلبات المتفق عليها والمحددة في جدول التزاماته المحددة[10].

2. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالالتزامات المتعلقة بالوصول إلى السوق، فإن التدابير التي يجب على أي طرف ألا يحتفظ بها أو يتبناها، سواء على أساس تقسيم إقليمي أو على أساس إقليمه بالكامل، ما لم يُحدد خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، تُعرف على النحو التالي:

أ. قيود على عدد مزودي الخدمات سواء في شكل حصص عددية، احتكارات، مزودي خدمات حصريين، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

ب. قيود على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

ج. قيود على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو على الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة المعبر عنها بوحدات عددية محددة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛[11]

[10] إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام بشأن الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال نمط التوريد المشار إليه في تعريف "التجارة في الخدمات" في الفقرة (1) من المادة X.2، وإذا كانت الحركة عبر الحدود لرأس المال جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف يلتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. وإذا تعهد أحد الأطراف بالتزام بشأن الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال نمط التوريد المشار إليه في تعريف "التجارة في الخدمات" في الفقرة (3) من المادة X.2، فإنه يلتزم بالسماح بالتحويلات ذات الصلة برأس المال إلى أراضيه.

[11] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يتخذها أحد الأطراف والتي تحد من المدخلات اللازمة لتقديم الخدمات.

د. قيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن توظيفهم في قطاع خدمة معين أو الذين يمكن لمزود الخدمة توظيفهم والذين تكون مشاركتهم ضرورية ومباشرة لتقديم خدمة محددة، وذلك في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

هـ. تدابير تقيّد أو تفرض أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لمزود الخدمة تقديم الخدمة؛

و. قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث النسبة المئوية القصوى للملكية الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

المادة 8.6: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماتها المحددة، ومع مراعاة أي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف أن يمنح الخدمات ومزودي الخدمات للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لخدماته المماثلة ومزودي خدماته[12].
2. يجوز للطرف الوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة 1 عن طريق منح الخدمات ومزودي الخدمات للطرف الآخر معاملة متطابقة شكليًا أو مختلفة شكليًا عن تلك التي يمنحها لخدماته المماثلة ومزودي خدماته.
3. تُعتبر المعاملة المتطابقة شكليًا أو المختلفة شكليًا التي يمنحها الطرف أقل تفضيلًا إذا عدّلت شروط المنافسة لصالح خدمات أو مزودي خدمات ذلك الطرف مقارنة بالخدمات أو مزودي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 8.7: الالتزامات الإضافية

يجوز للأطراف التفاوض بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات والتي لا تخضع للإدراج في الجداول بموجب المادتين 8.5 و8.6، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. يجب إدراج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة الخاص بالطرف.

المادة 8.8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف، يجب على الأطراف إجراء مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. ويجب عقد هذه المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. في إطار المشاورات، يتعين على الأطراف السعي لضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات المتبادلة المفيدة لا يقل تفضيلًا للتجارة عن ذلك المنصوص عليه في جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. تخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 18 (إدارة الاتفاقية).

[12] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يتم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين تعويض أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مزودي الخدمات المعنيين.

المادة 8.9: التنظيم المحلي

1. في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة، يجب على كل طرف أن يضمن أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تُدار بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.
2. أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو يُنشئ، في أقرب وقت ممكن عمليًا، محاكم قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو إجراءات توفر، بناءً على طلب مزود الخدمة المتضرر، مراجعة سريعة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات، وعند الاقتضاء، توفر العلاجات المناسبة لهذه القرارات. وإذا لم تكن هذه الإجراءات مستقلة عن الجهة المكلفة باتخاذ القرار الإداري المعني، يتعين على الطرف ضمان أن توفر الإجراءات بالفعل مراجعة موضوعية ومحايدة.

   (ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تلزم الطرف بإنشاء هذه المحاكم أو الإجراءات إذا كان ذلك يتعارض مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.
3. عندما يكون التفويض مطلوبًا لتقديم خدمة يتم الالتزام بها بشكل محدد بموجب هذا الفصل، يتعين على السلطات المختصة لكل طرف:
   أ. خلال فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلب مكتمل وفقًا للقوانين واللوائح المحلية، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب؛
   ب. في حالة وجود طلب غير مكتمل، وعند طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وتوفير الفرصة لتصحيح النواقص خلال إطار زمني معقول؛
   ج. بناءً على طلب مقدم الطلب، توفير معلومات عن حالة الطلب دون تأخير غير مبرر.
   د. إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، يتعين، قدر الإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. ويكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد وفقًا لتقديره الخاص.
4. بهدف ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، وفي القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة، يتعين على الأطراف السعي لضمان أن تكون هذه المتطلبات:
   أ. قائمة على معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛
   ب. غير مرهقة أكثر مما هو ضروري لضمان جودة الخدمة؛
   ج. في حالة إجراءات الترخيص، ألا تكون في حد ذاتها قيدًا على تقديم الخدمة.
5. عند تحديد ما إذا كان الطرف متوافقًا مع الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية 4، يجب أخذ المعايير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها الطرف في الاعتبار[13].
6. في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة بشأن الخدمات المهنية، يتعين على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين من الطرف الآخر.

[13] شير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تتيح عضويتها للهيئات المعنية للأطراف في هذه الاتفاقية.

7. يجب على الأطراف مراجعة النتائج المشتركة للمفاوضات المتعلقة بالانضباط بشأن التنظيم المحلي، وفقًا للمادة VI.4 من اتفاقية الجاتس(GATS) ، بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 8.10: الاعتراف

1. لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمعاييره أو معاييره الخاصة بمنح التفويض أو الترخيص أو التصديق لمزودي الخدمات، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3، يجوز للطرف أن يعترف، أو يشجع الهيئات المختصة ذات الصلة به على الاعتراف، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويجوز تحقيق هذا الاعتراف من خلال التوحيد أو بطرق أخرى، ويمكن أن يكون ذلك على أساس اتفاق أو ترتيب بين الأطراف أو الهيئات المختصة ذات الصلة، أو يُمنح بشكل مستقل.
2. عندما يعترف أحد الأطراف، بموجب اتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم طرف غير مشارك، يتعين على ذلك الطرف أن يتيح للطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى ذلك الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائمًا أو مستقبليًا، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل معه. وعندما يمنح الطرف الاعتراف بشكل مستقل، يتعين عليه أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة في إقليم ذلك الطرف الآخر ينبغي أيضًا أن يتم الاعتراف بها.
3. لا يجوز لأي طرف أن يمنح الاعتراف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر والأطراف غير المشاركة عند تطبيق معاييره أو معاييره الخاصة بمنح التفويض أو الترخيص أو التصديق لمزودي الخدمات، أو أن يكون ذلك بمثابة قيد مستتر على التجارة في الخدمات.

المادة 8.11: المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 8.14، لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المتعلقة بالمعاملات الجارية المرتبطة بالتزاماته المحددة.
2. لا تؤثر أحكام هذا الفصل على حقوق والتزامات الأطراف كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد الاتفاقية الخاصة بالصندوق، بما في ذلك استخدام تدابير الصرف التي تتماشى مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أي طرف قيودًا على أي معاملات رأسمالية بشكل يتعارض مع التزاماته المحددة المتعلقة بهذه المعاملات، إلا بموجب المادة 8.14 أو بناءً على طلب من صندوق النقد الدولي.

المادة 8.12: الاحتكارات ومزودو الخدمات الحصريون

تُحكم حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالاحتكارات ومزودي الخدمات الحصريين بأحكام الفقرات 1 و2 و5 من المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس (GATS)، والتي تُدرج هنا وتُعد جزءًا من هذه الاتفاقية.

المادة 8.13: الممارسات التجارية

تُحكم حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالممارسات التجارية بأحكام المادة التاسعة من اتفاقية الجاتس (GATS)، والتي تُدرج هنا وتُعد جزءًا من هذه الاتفاقية.

المادة 8.14: القيود لحماية ميزان المدفوعات

1. في حالة وجود صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات والأوضاع المالية الخارجية أو التهديد بذلك، يجوز للطرف أن يعتمد أو يحافظ على قيود على التجارة في الخدمات التي تعهد بالتزامات محددة بشأنها، بما في ذلك القيود على المدفوعات أو التحويلات المتعلقة بالمعاملات المرتبطة بهذه الالتزامات.
2. القيود المشار إليها في الفقرة 1:
   أ. يجب ألا تميز بين الطرف الآخر والأطراف غير المشاركة؛
   ب. يجب أن تكون متوافقة مع مواد الاتفاقية الخاصة بصندوق النقد الدولي؛
   ج. يجب أن تتجنب الإضرار غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر؛
   د. يجب ألا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف الموصوفة في الفقرة 1؛ و
   هـ. يجب أن تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها تدريجيًا مع تحسن الوضع المحدد في الفقرة 1.
3. عند تحديد نطاق هذه القيود، يجوز للطرف إعطاء الأولوية لتوريد الخدمات التي تعتبر أكثر أهمية لبرامجه الاقتصادية أو التنموية. ومع ذلك، لا يجوز تبني أو الحفاظ على هذه القيود لغرض حماية قطاع خدمات معين.
4. يجب إخطار لجنة التجارة في الخدمات فورًا بأي قيود تُعتمد أو تُحافظ عليها بموجب الفقرة 1، أو بأي تغييرات تطرأ عليها.

المادة 8.15: حرمان من الفوائد

1. يجوز لأي طرف أن يحرم مزود الخدمة الذي يُعد شخصًا اعتباريًا من فوائد هذا الفصل إذا كان أشخاص من طرف غير مشارك يملكون أو يتحكمون في هذا الشخص الاعتباري، وكان الطرف الذي يحرم الفوائد:
   أ) لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف غير المشارك؛ أو
   ب) يعتمد أو يحافظ على تدابير تتعلق بالطرف غير المشارك أو بشخص من الطرف غير المشارك تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا مُنحت فوائد هذا الفصل للشخص الاعتباري.
2. في حالة تقديم خدمة النقل البحري، إذا ثبت أن الخدمة تُقدم:
   أ) بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين طرف غير مشارك، و
   ب) بواسطة شخص يدير و/أو يستخدم السفينة كليًا أو جزئيًا ولكنه من طرف غير مشارك.

المادة 8.16: المراجعة

بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات بينهما، يتفق الأطراف على مراجعة جداول التزاماتهم المحددة وقوائم الاستثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN) بشكل مشترك، مع الأخذ في الاعتبار أي تطورات تتعلق بتحرير الخدمات نتيجة العمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية (WTO)

المادة 8.17: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

أ. الملحق A8 (جداول الالتزامات المحددة)؛

ب. الملحق B8 (الاستثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية)؛

ج. الملحق C8 (خدمات الاتصالات)؛ و

د. الملحق D8 (الخدمات المالية.)

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

المادة 9.1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل

أ. "**المصادقة الإلكترونية**" تعني : العملية أو الفعل الذي يتم من خلاله التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني.

ب. "**التوقيع الإلكتروني**" تعني: البيانات في شكل إلكتروني والتي تكون داخل أو مرفقة أو مرتبطة منطقيًا بمستند رقمي أو إلكتروني، والتي يمكن استخدامها للتعرف على أو التحقق من هوية الموقع بالنسبة للمستند الرقمي أو الإلكتروني والإشارة إلى موافقة الموقع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني أو الرسالة.

ج. "**النقل الإلكتروني**" أو "**النقل المنقول إلكترونيًا**" تعني: النقل الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الضوئية.

د. "**بيانات الحكومة**" تعني: البيانات التي (1) تحتفظ بها الحكومة المركزية، و(2) لا يُقيّد الكشف عنها علنًا بموجب القانون المحلي والتي توفرها أحد الأطراف رقميًا للوصول والاستخدام العام.

هـ. "**البيانات الوصفية**" تعني: المعلومات الهيكلية أو الوصفية حول البيانات مثل المحتوى، التنسيق، المصدر، الحقوق، الدقة، المنشأ، التكرار، الدورية، الدقة التفصيلية، الناشر أو الجهة المسؤولة، معلومات الاتصال، طريقة الجمع والسياق.

و. "**البيانات الشخصية**" تعني: أي معلومات، بما في ذلك البيانات، حول شخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه.

ز. يُقصد بـ"**وثائق إدارة التجارة**" تعني: النماذج الصادرة عن أو التي تسيطر عليها أحد الأطراف والتي يجب أن تُستكمل بواسطة أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع.

ح. "**الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها**" تعني: الرسالة الإلكترونية التي تُرسل لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو رغم الرفض الصريح من المستلم، من خلال مزود خدمة وصول إلى الإنترنت أو، بالقدر الذي تنص عليه قوانين وأنظمة كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

المادة 9.2: أغراض الاتفاقية

1. يُقر الأطراف بالنمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز التي تعيق استخدامها وتطورها، وأهمية الأطر التي تعزز الثقة والاطمئنان في التجارة الرقمية، وقابلية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.
2. يسعى الأطراف إلى تعزيز بيئة مواتية لمزيد من تقدم التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهم الثنائية في هذه المجالات.

المادة 9.3: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يحافظ عليها أحد الأطراف والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.
2. لا ينطبق هذا الفصل على:
   أ. المشتريات الحكومية؛ أو
   ب. المعلومات التي تحتفظ بها أو تعالجها أو تُعالج نيابةً عن أحد الأطراف، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.
3. ولتوضيح أكبر، يؤكد الأطراف أن التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمة المقدمة أو المُنفذة إلكترونيًا تخضع للالتزامات الواردة في الأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملحقاته، والفصل 10 (تسهيل الاستثمار)، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تنطبق على تلك الالتزامات.

المادة 9.4: الرسوم الجمركية

1. لا يجوز لأي طرف فرض رسوم جمركية على النقلات الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المُرسل إلكترونيًا، بين شخص من أحد الأطراف وشخص من الطرف الآخر.
2. تتماشى الممارسة المشار إليها في الفقرة 1 مع قرار وزراء منظمة التجارة العالمية الصادر في 17 يونيو 2022 بشأن برنامج العمل للتجارة الإلكترونية.(WT/MIN(22)/32)
3. يجوز لكل طرف تعديل ممارسته المشار إليها في الفقرة 1 فيما يتعلق بأي نتائج أخرى لقرارات وزراء منظمة التجارة العالمية بشأن الرسوم الجمركية على النقلات الإلكترونية في إطار برنامج العمل للتجارة الإلكترونية.
4. يجب على الأطراف مراجعة هذه المادة في ضوء أي قرارات وزارية أخرى لمنظمة التجارة العالمية تتعلق ببرنامج العمل للتجارة الإلكترونية.
5. ولتوضيح أكبر، لا تمنع هذه المادة أي طرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو أي تكاليف أخرى على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن تُفرض هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بطريقة تتوافق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9.5: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية المحلية

1. يجب على كل طرف أن يسعى للحفاظ على إطار قانوني ينظم المعاملات الإلكترونية بما يتوافق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.
2. يجب على كل طرف أن يسعى إلى:
   أ. تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و
   ب. تسهيل مساهمة الأشخاص المعنيين في تطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بوثائق إدارة التجارة.

المادة 9.6: التوقيعات الإلكترونية والمصادقة الإلكترونية

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها خلافًا لذلك بموجب قوانينه، لا يجوز لأي طرف رفض الاعتراف بالصيغة القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني.
2. لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعلق بالمصادقة تمنع:
   أ. الأطراف في معاملة إلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛ أو
   ب. الأطراف في معاملة إلكترونية من الحصول على فرصة لإثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية تتعلق بالمصادقة.
3. رغم أحكام الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يطلب، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة المصادقة بمعايير أداء معينة أو أن يتم اعتمادها من قبل جهة معتمدة وفقًا لقوانينه.
4. يجب على الأطراف تشجيع استخدام وسائل المصادقة القابلة للتشغيل البيني.

المادة 9.7: التجارة الورقية

يجب على كل طرف أن يسعى إلى:

أ. جعل وثائق إدارة التجارة متاحة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني؛ و
ب. قبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا باعتبارها مكافئة قانونيًا للإصدار الورقي لهذه الوثائق.

المادة 9.8: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. يعترف الأطراف بأهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند مشاركتهم في التجارة الرقمية.

2. يعترف الأطراف بأهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند مشاركتهم في التجارة الرقمية.[14]

المادة 9.9: حماية البيانات الشخصية

1. يعترف الأطراف بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون معاملات إلكترونية أو يشاركون فيها، والمساهمة التي تقدمها هذه الحماية لتعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

[14] ولمزيد من التأكيد ، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المطبقة بشكل عام، أو القوانين أو اللوائح الخاصة بقطاعات أو وسائل محددة والمتعلقة بحماية المستهلك.

2. لتحقيق هذه الغاية، يجب على كل طرف السعي إلى اعتماد أو الحفاظ على إطار قانوني يوفر الحماية للبيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية[15]. عند تطوير أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، ينبغي على كل طرف السعي إلى أخذ مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة في الاعتبار.

المادة 9.10: المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية، يعترف كل طرف بأن للمستهلكين في أراضيه الحق في:

أ. الوصول إلى الخدمات والتطبيقات واستخدامها حسب اختيارهم، ما لم يحظرها قانون الطرف؛ و

ب. ربط أجهزتهم المختارة بالإنترنت، شريطة أن لا تسبب هذه الأجهزة ضررًا للشبكة وألا تكون محظورة بموجب قانون الطرف.

المادة 9.11: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يجب على كل طرف أن يسعى إلى اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعلق بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي:
   أ. تُلزم مُرسل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها بتسهيل قدرة المستلم على منع استمرار تلقي تلك الرسائل؛
   ب. تُلزم الحصول على موافقة المستلمين، كما هو محدد في قوانين ولوائح كل طرف، لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية؛ أو
   ج. تنص بأي طريقة أخرى على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.
2. يجب على كل طرف السعي إلى توفير سبل انتصاف ضد مُرسل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها الذي لا يمتثل للتدابير المعتمدة أو المحفوظة وفقًا للفقرة 1.
3. يجب على الأطراف السعي إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9.12: تدفق المعلومات عبر الحدود

1. يعترف الأطراف بأن لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة المتعلقة بنقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.
2. لا يجوز لأي طرف منع نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية عندما يكون هذا النشاط لغرض ممارسة أعمال شخص مشمول.
3. لا تمنع أحكام هذه المادة أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على:
   أ. أي تدبير يتعارض مع الفقرة 2 إذا اعتبره ضروريًا لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة، شريطة ألا يتم تطبيق التدبير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيدًا مستترًا على التجارة؛ أو
   ب. أي تدبير يعتبره ضروريًا لحماية مصالح أمنه الأساسية. ولا يجوز للطرف الآخر الطعن في مثل هذه التدابير.

[15] ولمزيد من التأكيد ، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين شاملة لحماية الخصوصية أو المعلومات الشخصية أو البيانات الشخصية، أو قوانين خاصة بقطاعات محددة تغطي الخصوصية، أو قوانين تتيح تنفيذ التعهدات الطوعية من قبل المؤسسات فيما يتعلق بالخصوصية.

المادة 9.13: البيانات الحكومية المفتوحة

1. يعترف الأطراف بأن تسهيل الوصول العام إلى المعلومات والبيانات الحكومية واستخدامها يسهم في تعزيز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين القدرة التنافسية والإنتاجية، وتشجيع الابتكار. وفي حال اختار أحد الأطراف إتاحة المعلومات والبيانات الحكومية للجمهور، يجب أن يسعى إلى ضمان:
   أ. أن تكون المعلومات مجهولة بشكل مناسب، تحتوي على بيانات وصفية، وفي صيغة قابلة للقراءة الآلية ومفتوحة تتيح البحث عنها، واستردادها، واستخدامها، وإعادة استخدامها، وإعادة توزيعها بحرية من قبل الجمهور؛ و
   ب. قدر الإمكان، أن تكون المعلومات متوفرة في صيغة تدعم البيانات المكانية مع واجهات برمجة تطبيقات (APIs) موثوقة وسهلة الاستخدام ومجانية، ويتم تحديثها بانتظام.
2. يجب على الأطراف السعي للتعاون لتحديد السبل التي يمكن من خلالها لكل طرف توسيع الوصول إلى البيانات الحكومية واستخدامها، بهدف تعزيز الفرص التجارية والبحثية.
3. ولتوضيح أكبر، لا تؤثر هذه المادة على قوانين ولوائح أي طرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين الملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية.

المادة 9.14: الفوترة الإلكترونية

1. يعترف الأطراف بأهمية الفوترة الإلكترونية في زيادة كفاءة ودقة وموثوقية المعاملات التجارية. كما يعترف كل طرف بفوائد ضمان أن تكون الأنظمة المستخدمة في الفوترة الإلكترونية داخل أراضيه قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في أراضي الطرف الآخر.
2. يجب على كل طرف السعي لضمان أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفوترة الإلكترونية في أراضيه يدعم التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفوترة الإلكترونية للطرفين. ولهذا الغرض، يجب على كل طرف السعي إلى أن تستند تدابيره المتعلقة بالفوترة الإلكترونية إلى الأطر الدولية.
3. يعترف الأطراف بالأهمية الاقتصادية لتعزيز اعتماد أنظمة الفوترة الإلكترونية عالميًا، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني. ولهذا الغرض، يجب على الأطراف السعي إلى:
   أ. الترويج أو التشجيع أو الدعم أو تسهيل اعتماد الفوترة الإلكترونية من قبل المؤسسات؛
   ب. تعزيز وجود سياسات وبنية تحتية وعمليات تدعم الفوترة الإلكترونية؛
   ج. نشر الوعي وبناء القدرات المتعلقة بالفوترة الإلكترونية؛ و
   د. تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد أنظمة الفوترة الإلكترونية الدولية القابلة للتشغيل البيني.

المادة 9.15: المدفوعات الإلكترونية

1. إدراكًا للنمو السريع في المدفوعات الإلكترونية، يتعين على الأطراف السعي لدعم تطوير أنظمة مدفوعات إلكترونية عبر الحدود تكون فعّالة وآمنة من خلال:

أ. تشجيع اعتماد واستخدام المعايير الدولية المعترف بها للمدفوعات الإلكترونية؛

ب. تعزيز قابلية التشغيل البيني والربط بين البنى التحتية للمدفوعات الإلكترونية؛ و

ج. تشجيع الابتكار والتعاون في خدمات المدفوعات الإلكترونية.

2. لتحقيق هذه الغاية ووفقًا لقوانين ولوائح كل طرف، يجب على كل طرف السعي إلى:

أ. توفير قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية بشكل علني، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

ب. اتخاذ قرارات بشأن الموافقات التنظيمية أو الترخيص المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية في الوقت المناسب؛

ج. عدم التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية ومزودي خدمات الدفع الآخرين، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة المدفوعات الإلكترونية؛

د. أخذ المعايير الدولية المعترف بها للمدفوعات في الاعتبار لأنظمة المدفوعات الإلكترونية ذات الصلة لتمكين قابلية التشغيل البيني بشكل أكبر بين أنظمة الدفع؛

هـ. تسهيل استخدام المنصات والهياكل المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة عبر واجهات برمجة التطبيقات (APIs)، وتشجيع المؤسسات المالية ومزودي خدمات الدفع الآخرين، حسب الاقتضاء، على إتاحة واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم للجهات الخارجية بشكل آمن، حيثما أمكن، لتسهيل التشغيل البيني والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية؛ و

و. تسهيل الابتكار والتعاون، والاعتراف بأهمية تمكين إدخال منتجات وخدمات مالية ومدفوعات إلكترونية جديدة في الوقت المناسب، مثل اعتماد البيئات التنظيمية والصناعية التجريبية.(sandboxes)

المادة 9.16: التعاون

1. إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهم، يجب على الأطراف السعي للحفاظ على حوار حول الأمور التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات المتعلقة بالتجارة الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. حماية المستهلك عبر الإنترنت؛

ب. حماية البيانات الشخصية؛

ج. الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

د. التوقيعات الإلكترونية والمصادقة الإلكترونية؛

هـ. القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يخص التجارة الرقمية؛

و. التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛

ز. الحكومة الرقمية؛

ح. التقنيات التحويلية بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وتقنية البلوك تشين؛

ط. الهويات الرقمية؛ و

ي. مجالات الاهتمام المشترك الأخرى بين الأطراف

2. لدى الأطراف رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة، ويقرون بأن التهديدات للأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يعترف الأطراف بأهمية:

أ) بناء قدرات الوكالات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب؛ و

ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في الأمور المتعلقة بالأمن السيبراني

الفصل العاشر
تيسير الاستثمار

المادة 10.1: تعزيز وحماية الاستثمارات بين الإمارات العربية المتحدة وماليزيا

تلاحظ الأطراف وجود حقوق والتزامات مؤكدة بموجب الاتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة ماليزيا لتعزيز وحماية الاستثمارات، الموقعة في كوالالمبور بتاريخ 11 أكتوبر 1991 (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات وماليزيا)، وأي تعديلات لاحقة عليها.

المادة 10.2: تعزيز وتيسير الاستثمارات

1. تؤكد الأطراف رغبتها في تعزيز مناخ استثماري جاذب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. ووفقًا للمادة 2) تعزيز وحماية الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات وماليزيا، تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع وتيسير تبادل السلع والخدمات وضمان توافر الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.
2. تسعى الأطراف إلى نشر أو إتاحة القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية التي قد تؤثر على استثمارات مستثمري الطرف الآخر. كما يسعى كل طرف إلى تبسيط إجراءات تقديم طلبات الاستثمار. وعند قبول استثمار على أراضيه، يسعى الطرف إلى توفير التراخيص اللازمة ذات الصلة بهذا الاستثمار، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 10.3: المجلس الفني

تقوم الأطراف بإنشاء مجلس فني للاستثمار بين الإمارات العربية المتحدة وماليزيا (المجلس)، يتألف من ممثلين عن كلا الطرفين. يرأس المجلس من جانب الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية، ومن جانب ماليزيا وزارة الاستثمار والتجارة والصناعة. ويمكن للمجلس إنشاء مجموعات عمل حسب ما تراه الأطراف ضروريًا.

المادة 10.4: أهداف المجلس

أهداف المجلس هي كما يلي:

أ. تعزيز وتطوير وتيسير الاستثمار والتعاون الاقتصادي بين الطرفين

ب. مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص لتوسيع الاستثمار، وتحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في منتدى مناسب

ج. إجراء مشاورات حول مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين

د. العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار

هـ. تحديد وإزالة العوائق أمام تدفقات الاس

و. استشارة القطاع الخاص، عند الاقتضاء، حول الأمور المتعلقة بعمل المجلس

المادة 10.5: دور المجلس

يجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، مع سعي الطرفين لعقد اجتماع لا يقل عن مرة واحدة في السنة. ويجوز لأي طرف إحالة مسألة تجارية أو استثمارية محددة إلى المجلس من خلال تقديم طلب كتابي للطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. يتعين على المجلس مناقشة المسألة فور تسلم الطلب، ما لم يوافق الطرف المُقدِّم للطلب على تأجيل مناقشتها. يسعى كل طرف إلى إتاحة الفرصة للمجلس لمناقشة أي مسألة قبل اتخاذ إجراءات قد تؤثر سلبًا على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 10.6: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة ناشئة بموجب هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر

المشتريات الحكومية

المادة 11.1: أغراض الاتفاقية

تُقِرُّ الأطراف بأهمية تعزيز التعاون بينهما وتشجيع الشفافية في القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية. كما تُقِرُّ الأطراف بدور المشتريات الحكومية في تعزيز التكامل الاقتصادي بين الأطراف لدعم النمو وتوفير فرص العمل.

المادة 11.2: النطاق

ينطبق هذا الفصل على القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية التي تنفذها الكيانات الحكومية المركزية لأي طرف، كما هو محدد أو مُبلغ عنه من قِبل ذلك الطرف لأغراض هذا الفصل.

المادة 11.3: الشفافية

1. يلتزم كل طرف بما يلي:

أ. إتاحة قوانينه ولوائحه للجمهور

ب. السعي لإتاحة إجراءاته للجمهور

فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، والتي قد تشمل معلومات حول أماكن نشر فرص المناقصات.

2. يسعى كل طرف، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، إلى توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 وتحديثها باستخدام الوسائل الإلكترونية.
3. يجوز لأي طرف تحديد الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي يستخدمها لنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 في الملحق A11 (الوسائل الورقية أو الإلكترونية المستخدمة من قبل الأطراف لنشر معلومات الشفافية).
4. يجوز لأي طرف إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنجليزية.

المادة 11.4: التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في الأمور المتعلقة بالمشتريات الحكومية بهدف تحقيق فهم أفضل لأنظمة المشتريات الحكومية الخاصة بكل طرف. قد يشمل هذا التعاون ما يلي:

أ. تبادل المعلومات، بقدر الإمكان، بشأن قوانين ولوائح وإجراءات الطرفين وأي تعديلات تطرأ عليها

ب. تقديم التدريب أو المساعدة الفنية أو بناء القدرات للطرفين، ومشاركة المعلومات حول هذه المبادرات كما هو منصوص عليه في الفصل 14 (التعاون الاقتصادي)

ج. تبادل المعلومات، عند الإمكان، حول أفضل الممارسات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د. تبادل المعلومات، عند الإمكان، حول أنظمة المشتريات الإلكترونية

المادة 11.5: المراجعة

يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل خلال الفترة المحددة في المادة 19.5 (المراجعة العامة)، بهدف تحسين هذا الفصل في المستقبل لتسهيل المشتريات الحكومية، وفقًا لما يتفق عليه الطرفان.

المادة 11.6: نقاط الاتصال

على كل طرف، خلال 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بموجب هذا الفصل، وإبلاغ الطرف الآخر بتفاصيل نقاط الاتصال ذات الصلة. ويتعين على كل طرف إخطار الأطراف الأخرى فورًا بأي تغيير يطرأ على تفاصيل نقاط الاتصال ذات الصلة.

المادة 11.7: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة ناشئة بموجب هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر
حقوق الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 12.1: التعريف

لأغراض هذا الفصل، تشمل الملكية الفكرية حقوق التأليف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع والنماذج النفعية، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وتصاميم الدوائر المتكاملة (الطبوغرافيا)، والمؤشرات الجغرافية، وأنواع النباتات، وحماية المعلومات غير المفصح عنها.

المادة 12.2: أغراض الاتفاقية

يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي، وفي نقل ونشر التكنولوجيا، بما يحقق الفائدة المتبادلة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التكنولوجية، وبطريقة تدعم الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وتوازن الحقوق والالتزامات.

المادة 12.3: المبادئ

1. قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بشرط أن تكون متوافقة مع هذا الفصل، لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا الدولي.
2. يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اعتماد تدابير ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميته الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل..

المادة 12.4: طبيعة ونطاق الالتزامات

يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. يجوز لأي طرف، دون أن يكون ملزمًا بذلك، أن يوفر حماية أو إنفاذًا أوسع لحقوق الملكية الفكرية بموجب قوانينه ولوائحه مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة أن تكون هذه الحماية أو الإنفاذ متوافقة مع أحكام هذا الفصل. ويكون لكل طرف الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارساته الخاصة.

المادة 12.5: الاتفاقيات الدولية

1. تُعيد الأطراف تأكيد التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية:

    أ. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS Agreement)

ب. معاهدة التعاون بشأن البراءات، الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970، بصيغتها المعدلة في 28 سبتمبر 1979، والمعدلة في 3 فبراير 1984 و3 أكتوبر 2001

ج. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس بتاريخ 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979

د. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة في برن بتاريخ 9 سبتمبر 1886، بصيغتها المنقحة في باريس بتاريخ 24 يوليو 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 (اتفاقية برن)

هـ. البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد بتاريخ 27 يونيو 1989، بصيغته المعدلة في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007

و. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 (WPPT)

ز. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 (WCT)

ح. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات البراءة، الموقعة في بودابست بتاريخ 28 أبريل 1977، بصيغتها المعدلة في 26 سبتمبر 1980

ط. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقات البصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش)

2. يسعى كل طرف إلى التصديق على أو الانضمام إلى الصك الخاص باتفاقية 1991 الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بصيغتها المنقحة في جنيف بتاريخ 19 مارس 1991

المادة 12.6: الملكية الفكرية والصحة العامة

تُقر الأطراف بالمبادئ الواردة في الإعلان الخاص باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (إعلان الدوحة)، وتؤكد أن أحكام هذا الفصل لا تخل بإعلان الدوحة.

المادة 12.7: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، يمنح كل طرف لمواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للمادة 3(1) من اتفاقية TRIPS.
2. يجوز للطرف أن يخرج عن أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة مواطن من الطرف الآخر بتحديد عنوان لتلقي الإخطارات القانونية في أراضيه أو تعيين وكيل في أراضيه، شريطة أن يكون هذا الخروج:

أ. ضرورياً لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

ب. لا يُطبق بطريقة تشكل قيداً مستتراً على التجارة.

3. لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أُبرمت تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمتعلقة باكتساب أو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

المادة 12.8: الشفافية

1. يسعى كل طرف، مع مراعاة قوانينه ولوائحه، إلى توفير معلومات عامة حول تقديم طلبات وتسجيل العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، البراءات، وحقوق أصناف النباتات ليتمكن الجمهور العام من الوصول إليها.
2. تُقر الأطراف أيضاً بأهمية المواد المعلوماتية، مثل قواعد البيانات المتاحة للعامة بشأن حقوق الملكية الفكرية المسجلة، التي تسهم في تحديد الموضوعات التي أصبحت في الملك العام.
3. يسعى كل طرف إلى توفير مثل هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 12.9: تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة والأفعال السابقة

1. ما لم يُنص على خلاف ذلك، ينشئ هذا الفصل التزامات تتعلق بجميع الموضوعات القائمة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لطرف ما والتي تحظى بحماية في ذلك التاريخ في أراضي الطرف الذي تُطلب فيه الحماية، أو التي تفي أو ستفي لاحقاً بمعايير الحماية بموجب هذا الفصل، دون الإضرار غير المبرر بالمصالح المشروعة للأطراف الثالثة.
2. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف استعادة الحماية للموضوعات التي كانت في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف قد أصبحت جزءاً من الملك العام في أراضيه.

المادة 12.10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

يتمتع كل طرف بالحرية الكاملة لوضع نظامه الخاص بشأن استنفاد حقوق الملكية الفكرية.

القسم ب: التعاون

المادة 12.11: أنشطة ومبادرات التعاون

تسعى الأطراف إلى التعاون في الموضوعات التي يغطيها هذا الفصل، من خلال التنسيق المناسب، والتدريب، وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية الخاصة بكل طرف، أو مؤسسات أخرى، حسب ما يقرره كل طرف.

تخضع أنشطة ومبادرات التعاون التي يتم تنفيذها بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد وبناءً على الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان. يمكن أن يشمل التعاون مجالات مثل:

أ. التطورات في قوانين وسياسات الملكية الفكرية
ب. برامج التدريب وبناء القدرات
ج. تعزيز دور حماية حقوق الملكية الفكرية في الابتكار، ونقل التكنولوجيا، وتسويق الابتكار

د. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

هـ. مجالات تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 12.12: أنواع الإشارات المؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية

لا يجوز لأي طرف أن يشترط أن تكون الإشارة قابلة للإدراك بصريًا كشرط لتسجيل العلامة التجارية. وبالمثل، لا يمكن لأي طرف رفض تسجيل علامة تجارية لمجرد أن الإشارة التي تتألف منها هي صوت. علاوة على ذلك، يسعى كل طرف لتوفير إمكانية تسجيل العلامات التجارية المعتمدة على الروائح. يجوز للطرف أن يطلب تقديم وصف دقيق ومختصر أو تمثيل بالرسم أو كليهما للعلامة التجارية، حسب الاقتضاء.

المادة 12.13: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يتعين على كل طرف تضمين العلامات الجماعية وعلامات التصديق ضمن نطاق العلامات التجارية. ولا يُلزم أي طرف بمعاملة علامات التصديق كفئة منفصلة في قوانينه ولوائحه، شريطة أن تكون هذه العلامات محمية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف ضمان أن تكون الإشارات التي قد تستخدم كمؤشرات جغرافية قابلة للحماية ضمن نظام [16]العلامات التجارية الخاص به وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 12.14: استخدام الإشارات المتطابقة أو المشابهة

يجب على كل طرف أن يتيح لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة، التي لا تملك موافقة المالك، من استخدام إشارات متطابقة أو مشابهة في سياق التجارة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية اللاحقة[17]، [18]للسلع أو الخدمات المرتبطة بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة التجارية من أجلها، عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمالية حدوث التباس. وفي حالة استخدام إشارة متطابقة للسلع أو الخدمات المتطابقة، يُفترض وجود احتمالية حدوث التباس.

المادة 12.15: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن ينص على استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات بعين الاعتبار المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية وللأطراف الثالثة.

---

[16] وفقًا لتعريف المؤشر الجغرافي المنصوص عليه في المادة 12.24، تكون أي إشارة أو مجموعة من الإشارات مؤهلة للحصول على الحماية بموجب واحدة أو أكثر من الوسائل القانونية لحماية المؤشرات الجغرافية، أو من خلال الجمع بين هذه الوسائل.

[17] ولمزيد من التأكيد ، ينطبق الحق الحصري الوارد في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية مع السلع التي تم تسجيل العلامة التجارية من أجلها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا المؤشر الجغرافي في سياق التجارة إلى احتمالية حدوث التباس بشأن مصدر السلع.

[18] ولمزيد من التأكيد ، تُقر الأطراف بأن هذه المادة لا يجوز تفسيرها بطريقة تؤثر على حقوقها أو التزاماتها المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من اتفاقية تربس TRIPS.

المادة 12.16: العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي طرف أن يشترط، كشرط لتحديد أن علامة تجارية ما مشهورة، أن تكون هذه العلامة مسجلة في ذلك الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المشهورة، أو معترفًا بها مسبقًا كعلامة تجارية مشهورة.
2. تطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع التعديلات اللازمة، على السلع أو الخدمات التي ليست متطابقة أو مشابهة لتلك المحددة بواسطة علامة تجارية مشهورة،[19] سواء كانت مسجلة أم لا، بشرط أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية في سياق تلك السلع أو الخدمات إلى وجود علاقة بين العلامة التجارية والسلع أو الخدمات بطريقة قد تؤدي إلى الاستفادة غير المشروعة من السمعة التجارية أو الإضرار بها.
3. يعترف كل طرف بأهمية التوصية المشتركة المتعلقة بالأحكام الخاصة بحماية العلامات التجارية المشهورة، كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) خلال الدورة الرابعة والثلاثين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي عُقدت في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. يجب على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لرفض طلب تسجيل أو إلغاء تسجيل ومنع استخدام علامة تجارية تكون متطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة[20]، للسلع أو الخدمات المتطابقة أو المشابهة، إذا كان من المحتمل أن يؤدي استخدام تلك العلامة إلى حدوث التباس مع العلامة التجارية المشهورة السابقة. كما يجوز للطرف اتخاذ مثل هذه التدابير في الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة من المحتمل أن تسبب تضليلًا.

المادة 12.17: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن، من بين أمور أخرى:

أ. التواصل مع مقدم الطلب كتابيًا، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، لتوضيح أسباب أي رفض لتسجيل العلامة التجارية؛
ب. منح مقدم الطلب فرصة للرد على اتصالات الجهات المختصة، للطعن في أي رفض مبدئي، وتقديم استئناف قضائي في حالة الرفض النهائي لتسجيل العلامة التجارية؛
ج. توفير فرصة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية أو طلب إلغائها؛
د. اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات المعارضة والإلغاء مبررة ومكتوبة، ويمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

[19] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة في أحد الأطراف، لا يُشترط أن تمتد شهرة العلامة التجارية إلى قطاعات أخرى من الجمهور بخلاف الفئة التي تتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[20] يتفهم الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي العلامة التي كانت معروفة بالفعل قبل تقديم طلب تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً، وفقًا لما تحدده أي من الطرفين.

المادة 12.18: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يجب على كل طرف توفير:

أ. نظام للتقديم الإلكتروني لطلبات تسجيل العلامات التجارية وصيانتها؛

ب. نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يشمل قاعدة بيانات عبر الإنترنت لطلبات تسجيل العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 12.19: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على نظام تصنيف للعلامات التجارية يتوافق مع اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المؤرخة في 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). كما يجب على كل طرف أن ينص على ما يلي:

أ. أن تتضمن التسجيلات والمنشورات المتعلقة بالطلبات بيانًا للسلع والخدمات بأسمائها، مصنفة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس[21]؛

ب. ألا يتم اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة لمجرد أنها مصنفة في نفس الفئة ضمن تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور. وعلى العكس، يجب أن ينص كل طرف على ألا يتم اعتبار السلع أو الخدمات غير متشابهة لمجرد أنها مصنفة في فئات مختلفة ضمن تصنيف نيس.

المادة 12.20: مدة حماية العلامات التجارية

يجب على كل طرف أن ينص على أن يكون التسجيل الأولي وتجديد تسجيل العلامة التجارية لكل مرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 12.21: عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي طرف أن يشترط تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

أ. لإثبات صحة الترخيص؛ أو

ب. كشرط لاعتبار استخدام العلامة التجارية من قبل المرخص له بمثابة استخدام من قبل صاحب العلامة في أي إجراء يتعلق باكتساب أو الحفاظ على أو تنفيذ حقوق العلامات التجارية.

[21] يتعين على أي طرف يعتمد على ترجمات تصنيف نيس أن يلتزم بالإصدارات المحدثة من تصنيف نيس بالقدر الذي تصدر فيه الترجمات الرسمية وتنشر.

المادة 12.22: أسماء النطاقات

فيما يتعلق بنظام إدارة أسماء النطاقات العليا ذات رموز الدول (ccTLD) لكل طرف، يجب توفير ما يلي:

أ. إجراء مناسب لتسوية المنازعات، يستند إلى أو يعتمد على نفس المبادئ المنصوص عليها في سياسة تسوية منازعات أسماء النطاقات الموحدة، كما اعتمدتها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، أو إجراء:

1- مصمم لحل المنازعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛

2- عادل ومنصف؛

3- غير مرهق بشكل مفرط؛ و

4- لا يمنع اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

ب. إتاحة الوصول العام عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بمسجلي أسماء النطاقات، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف، والسياسات الإدارية ذات الصلة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، إذا كانت تنطبق.

القسم د: أسماء الدول

المادة 12.23: أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية التي تمكن الأشخاص المعنيين من منع الاستخدام التجاري لاسم دولة الطرف فيما يتعلق بسلعة، إذا كان هذا الاستخدام يؤدي إلى تضليل المستهلكين بشأن منشأ تلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 12.24: حماية المؤشرات الجغرافية

1. يُقصد بالمؤشر الجغرافي أي إشارة تُحدد سلعة على أنها منشأها إقليم طرف معين أو منطقة أو موقع داخل ذلك الإقليم، حيث تكون جودة السلعة أو سمعتها أو أي خصائص أخرى لها مرتبطة بشكل أساسي بمنشأها الجغرافي.
2. يُعيد الطرفان التأكيد على أن المؤشرات الجغرافية يمكن حمايتها من خلال علامة تجارية، أو نظام خاص (sui generis)، أو وسائل قانونية أخرى.
3. يجب على الطرفين توفير إجراءات إدارية لتسجيل أو الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية، سواء من خلال نظام العلامات التجارية أو نظام خاص. كما يجب على الطرفين، فيما يتعلق بطلبات التسجيل أو طلبات الاعتراف، ضمان أن تكون القوانين واللوائح التي تحكم تقديم هذه الطلبات متاحة للجمهور بشكل واضح وتحدد الإجراءات المتعلقة بهذه العمليات بوضوح.
4. إذا منح أحد الطرفين حماية لمؤشر جغرافي، فيجب أن تبدأ هذه الحماية في موعد[22] لا يسبق تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ التسجيل في ذلك الطرف، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.

[22] ولمزيد من التأكيد ، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، حسب الاقتضاء، تاريخ الأولوية لتقديم الطلب بموجب اتفاقية باريس.

القسم و: البراءات[23]

المادة 12.25: فترة السماح للبراءات

يجب على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام المتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع إذا كان الإفصاح العام:

أ. قد تم من قبل المخترع، أو مقدم الطلب، أو شخص حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم أي طرف؛ و

ب. حدث خلال مدة لا تقل عن 12 شهرًا قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12.26: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة وإلغاء بعض البراءات المسجلة

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل البراءات يتضمن، من بين أمور أخرى:

أ. التواصل مع مقدم الطلب كتابيًا، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، لتوضيح أسباب أي رفض لتسجيل البراءة؛

ب. منح مقدم الطلب فرصة للرد على اتصالات الجهات المختصة، للطعن في أي رفض مبدئي، وتقديم استئناف قضائي في حالة الرفض النهائي لتسجيل البراءة؛

ج. توفير فرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة مسجلة، بالإضافة إلى إمكانية منح الأطراف المعنية فرصة للاعتراض على تسجيل البراءة؛ و

د. أن تكون القرارات في إجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال مبررة ومكتوبة، ويمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 12.27: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يجب على كل طرف أن يتيح لمقدم طلب براءة اختراع فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو تقديم ملاحظات بخصوص طلبه.

2. يجب على كل طرف أن يتيح لصاحب الحق في البراءة فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل، شرطا على ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق البراءة ككل[24].

[23] ولمزيد من التأكيد ، يمكن أن تشمل البراءة النموذج الصناعي وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.

[24] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق حق البراءة يظل كما هو قبل التعديل أو يتم تقليصه.

المادة 12.28: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يوفر استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال الطبيعي للبراءة وألا تلحق ضررًا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز: التصاميم الصناعية

المادة 12.29: حماية التصاميم الصناعية

1. يجب على كل طرف ضمان أن المتطلبات الخاصة بالحصول على حماية التصاميم الصناعية المسجلة أو إنفاذها لا تعيق بشكل غير معقول الفرصة للحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.
2. يجب على كل طرف ضمان توفير حماية كافية وفعالة للتصاميم الصناعية، ويؤكد أيضًا أن الحماية متاحة للتصاميم:

أ. المدمجة في جزء من منتج؛ أو، بدلاً من ذلك،

ب. مع إيلاء اهتمام خاص، حيثما كان ذلك مناسبًا، لجزء من منتج في سياق المنتج ككل.

3. يجب أن تكون مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة لا تقل عن 20 عامًا من تاريخ التقديم.
4. تخضع هذه المادة لأحكام المادتين 25 و26 من اتفاقية تريبس (TRIPS).

المادة 12.30: **فترة السماح للتصاميم الصناعية**

يجب على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام لتصميم متعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العام:

أ. قد تم من قبل المصمم، أو مقدم الطلب، أو شخص حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم أي طرف؛ و

ب. حدث خلال مدة لا تقل عن 6 أشهر قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12.31: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة وإلغاء بعض التصاميم الصناعية المسجلة

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل التصاميم الصناعية يتضمن، من بين أمور أخرى:

أ. التواصل مع مقدم الطلب كتابيًا، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، لتوضيح أسباب أي رفض لتسجيل التصميم الصناعي؛

ب. توفير فرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال تصميم صناعي مسجل، بالإضافة إلى إمكانية منح الأطراف المعنية فرصة للاعتراض على تسجيل التصميم الصناعي؛ و

ج. أن تكون القرارات في إجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال مبررة ومكتوبة، ويمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 12.32: التعديلات والتصحيحات

يجب على كل طرف أن يتيح لصاحب الحق في التصميم الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق التصميم الصناعي ككل.[25]

المادة 12.33: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يوفر استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب تصميم صناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال الطبيعي للتصميم الصناعي وألا تلحق ضررًا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز: حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة

المادة 12.34: الأحكام العامة

1. دون المساس بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أطرافًا فيها، يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، أن يمنح ويضمن حماية كافية وفعالة لمؤلفي الأعمال وللفنانين المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية والمرئية، ومالكي حقوق البث لأعمالهم، وعروضهم، وتسجيلاتهم الصوتية، وتثبيتاهم السمعية والبصرية، وبرامجهم الإذاعية على التوالي.
2. بالإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أطرافًا فيها أو التي يلتزم الطرفان بالتصديق عليها أو الانضمام إليها بموجب الاتفاقية، يجب على كل طرف:

أ. منح وضمان الحماية، وفقًا لما هو منصوص عليه في المواد 5 و6 و7 و8 و10 من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، مع مراعاة التعديلات اللازمة، للفنانين المؤدين لعروضهم السمعية والبصرية؛ و

ب. منح وضمان الحماية، وفقًا لما هو منصوص عليه في المواد من 11 إلى 14 من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، مع مراعاة التعديلات اللازمة، لمنتجي التثبيتات السمعية والبصرية.

3. يجب على كل طرف أن يضمن أن يكون لمالك حق البث على الأقل الحق الحصري في التحكم في تسجيل وإعادة إنتاج وإعادة بث كل أو جزء كبير من البث، وفي إعادة البث باستخدام الوسائل اللاسلكية.
4. يجوز لكل طرف، في قوانينه ولوائحه، أن ينص على نفس أنواع القيود أو الاستثناءات المتعلقة بحماية الفنانين المؤدين لعروضهم البصرية والسمعية البصرية، وحماية منتجي التثبيتات السمعية البصرية، ومالكي حقوق البث، كما ينص عليها في قوانينه ولوائحه فيما يتعلق بحماية حقوق التأليف للأعمال الأدبية والفنية.

[25] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق حق التصميم الصناعي يظل كما هو قبل التعديل أو يتم تقليصه.

المادة 12.35: مدة حماية حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة

يجب على كل طرف أن يضمن أنه، في الحالات التي يتم فيها احتساب مدة حماية عمل أو أداء أو تسجيل صوتي على النحو التالي:

أ. إذا كانت مدة الحماية تُحتسب بناءً على حياة شخص طبيعي، فلا تقل المدة عن حياة المؤلف و50 عامًا بعد وفاته؛

ب. يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة للفنانين المؤدين بموجب الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا تُحسب من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تثبيت الأداء؛

ج. يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية والتثبيتات السمعية والبصرية بموجب الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا تُحسب من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التي نُشر فيها التسجيل الصوتي أو التثبيت السمعي البصري، أو في حالة عدم نشره خلال 50 عامًا من التثبيت، 50 عامًا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت؛

د. يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة لمالك حقوق البث بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، 20 عامًا تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها البث.

المادة 12.36: القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف أن يقتصر في القيود أو الاستثناءات المفروضة على الحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال الطبيعي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تلحق ضررًا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
2. لا تقلل هذه المادة من نطاق تطبيق القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS)، أو اتفاقية برن، أو معاهدة حق المؤلف (WCT)، أو معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، ولا تزيد من هذا النطاق.

المادة 12.37: التوازن في نظم حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة

يجب على كل طرف أن يسعى لتحقيق توازن مناسب في نظام حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة لديه، وذلك، من بين أمور أخرى، من خلال القيود أو الاستثناءات التي تتوافق مع المادة 12.36، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر، النقد، التعليق، الإبلاغ عن الأخبار، التعليم، الدراسة الأكاديمية، البحث العلمي، والأغراض المماثلة الأخرى، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين، أو ضعاف البصر، أو الذين يعانون من إعاقات في الطباعة.[26]،[27]

[26] وفقًا لما تقرّه معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات في القراءة، التي تم إقرارها في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش).

[27] ولمزيد من التأكيد بشكل أدق، قد يُعتبر الاستخدام ذو الطابع التجاري، في بعض الحالات المناسبة، ذا غرض مشروع بموجب المادة 12.36.

المادة 12.38: التحويلات التعاقدية

يجب على كل طرف أن يضمن، فيما يتعلق بحقوق التأليف والحقوق ذات الصلة، أن أي شخص يكسب أو يمتلك أي حق اقتصادي[28] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

أ. يمكنه نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد؛

ب. ويكون قادرًا، بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل المتعلقة بإنشاء الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية، على ممارسة هذا الحق باسمه الخاص والاستفادة الكاملة من الفوائد الناتجة عن هذا الحق.[29]

المادة 12.39: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1. يجب على كل طرف أن يوفر سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عمدًا، ودون تفويض، بإزالة أو تعديل أي معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق، و/أو توزيع أو استيراد بغرض التوزيع أو بث أو إيصال إلى الجمهور، دون تفويض، أعمالًا أو نسخًا من أعمال، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تمت إزالتها أو تعديلها دون تفويض.

2. لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح معلومات إدارة الحقوق أي معلومات يقدمها صاحب الحق لتحديد العمل أو الموضوع المحمي بموجب هذا الفصل، أو لتحديد المؤلف أو أي صاحب حق آخر، أو المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام استخدام العمل أو الموضوع المحمي، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات. وتنطبق الفقرة 1 عندما تكون أي من هذه المعلومات مرتبطة بنسخة من العمل أو تظهر في سياق إيصال العمل أو الموضوع المحمي إلى الجمهور بموجب هذا الفصل.

المادة 12.40: الإدارة الجماعية

يعترف الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع العائدات بناءً على ممارسات تتسم بالعدالة والكفاءة والشفافية والمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات وتقديم التقارير.

القسم ط: الإنفاذ

المادة 12.41: الالتزام العام بالإنفاذ

يجب على كل طرف أن يضمن أن تكون إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا القسم متاحة بموجب قوانينه ولوائحه، بما يسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، بما في ذلك سبل انتصاف سريعة لمنع

[28] ولمزيد من التأكيد بشكل أدق، هذا الحكم لا يؤثر على ممارسة الحقوق الأدبية.

[29] لا يؤثر أي شيء في هذه المادة على حق أي طرف في تحديد: (i) العقود المجددة المرتبطة بإنشاء الأعمال أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية التي تؤدي، في غياب اتفاق مكتوب، إلى نقل الحقوق الاقتصادية بحكم القانون، و(ii) وضع حدود معقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للطرف المُحال إليه.

الانتهاكات وسبل انتصاف تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. ويجب تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 12.42: التدابير الحدودية

1. يجب على كل طرف، بما يتوافق مع قوانينه ولوائحه وأحكام الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاقية تريبس (TRIPS)، أن يعتمد أو يحافظ على إجراءات تُمكّن صاحب الحق، الذي لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن استيراد سلع مقلدة للعلامات التجارية أو سلع مقرصنة لحقوق الطبع والنشر قد يتم، من تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة في الطرف الذي تُطبق فيه إجراءات التدابير الحدودية، لتعليق الإفراج عن تلك السلع للتداول الحر من قبل سلطات الجمارك التابعة لذلك الطرف.

2. يجوز للطرف تمكين تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تتضمن انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاقية تريبس (TRIPS). ويجوز للطرف أيضًا النص على إجراءات مماثلة تتعلق بتعليق الإفراج عن السلع المخالفة الموجهة للتصدير من أراضيه، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

الفصل الثالث عشر
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 13.1: المبادئ العامة

1. يعترف الطرفان بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) في الحفاظ على الديناميكية وتعزيز تنافسية اقتصاداتها، ويعملان على تعزيز التعاون الوثيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الطرفين، والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو لتلك المؤسسات.
2. يقر الطرفان بالدور المحوري للقطاع الخاص في التعاون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 13.2: تبادل المعلومات

1. يجب على كل طرف تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بهذا الاتفاق والتي تهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك من خلال إنشاء وصيانة منصة معلومات متاحة للجمهور، ومن خلال تبادل المعلومات لتشارك المعرفة والخبرات وأفضل الممارسات بين الطرفين.
2. تتضمن المعلومات التي يجب إتاحتها للجمهور وفقًا للفقرة 1 ما يلي:

أ. النص الكامل لهذا الاتفاق؛

ب. معلومات حول القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستثمار التي يعتبرها كل طرف ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل:

1) لوائح الجمارك، الإجراءات، أو نقاط الاستفسار؛
2) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الأسرار التجارية وحقوق حماية البراءات؛
3) اللوائح الفنية، المعايير، إجراءات الجودة أو تقييم المطابقة؛
4) التدابير الصحية أو النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛ و
5) لوائح الاستثمار الأجنبي؛

ج. معلومات إضافية متعلقة بالأعمال يعتبرها كل طرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي يوفرها هذا الاتفاق.

3. يجب على كل طرف جعل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 متاحة للجمهور من خلال موقع إلكتروني يُنشئه الطرف.

4. عند إتاحة المعلومات للجمهور، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، يجوز أن تتضمن هذه المعلومات روابط لمواقع إلكترونية مكافئة للطرفين الآخرين.
5. يجب على كل طرف، حسب الاقتضاء، مراجعة المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 والروابط المشار إليها في الفقرة 4 لضمان دقتها وتحديثها.
6. يجب على كل طرف العمل على ضمان توفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجمهور. وحيثما أمكن، يسعى كل طرف إلى جعل المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 متاحة باللغة الإنجليزية.

المادة 13.3: التعاون

1. بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لزيادة الفرص التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)، يسعى كل طرف إلى تعزيز فرص التجارة والاستثمار، وخاصة من خلال:

   أ. تشجيع التعاون بين الطرفين لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، ومشاركة أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، بالإضافة إلى دعم نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛

   ب. تعزيز التعاون مع الطرف الآخر في الأنشطة الرامية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتشجيع الشراكات بين هذه المؤسسات ومشاركتها في التجارة الدولية؛

   ج. تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، وزيادة مشاركتها في فرص المشتريات الحكومية المشمولة، ومساعدتها على التكيف مع الظروف السوقية المتغيرة؛

   د. تشجيع المشاركة في أي منصة مناسبة لرواد الأعمال ومستشاري الأعمال لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التواصل مع الموردين الدوليين، والمشترين، وشركاء الأعمال المحتملين الآخرين؛

   هـ. أي مجال آخر للتعاون يتم الاتفاق عليه بين الطرفين حسب الاقتضاء.

2. تخضع أنشطة التعاون التي يتم تنفيذها بموجب هذا الفصل لتوفر الموارد وأي شروط وأحكام يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة 13.4: **اللجنة الفرعية لقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

1. يُنشئ الطرفان بموجب هذه المادة اللجنة الفرعية لقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (اللجنة الفرعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، والتي تضم ممثلين من الحكومات الوطنية والمحلية لكل طرف.

2. تختص اللجنة الفرعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

أ. تحديد الطرق التي يمكن من خلالها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين على الاستفادة من الفرص التجارية والمزايا التي يوفرها هذا الاتفاق، بما في ذلك تبادل ومناقشة تجارب الطرفين وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة المصدرين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يتعلق ببرامج التدريب، والتعليم التجاري، وتمويل التجارة، والبعثات التجارية، وتسهيل التجارة، والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين في أراضي الطرفين، وتأسيس سمعة تجارية جيدة؛

ب. النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاقتضاء وبما يتفق عليه الطرفان، بما في ذلك أي قضايا تطرحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن قدرتها على الاستفادة من هذا الاتفاق؛

ج. مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وكذلك مع الهيئات الدولية ذات الصلة، لتجنب تكرار برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من فرص التجارة والاستثمار التي يوفرها هذا الاتفاق؛

د. تسهيل تطوير برامج تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بشكل فعال في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للطرفين؛

هـ. تقديم التحديثات إلى اللجنة المشتركة حسب الحاجة وتقديم التوصيات المناسبة؛

و. اتخاذ القرارات بشأن تعيين نقاط اتصال لكل طرف حسب الاقتضاء.

3. يجب أن تنعقد اللجنة الفرعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة واحدة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وبعد ذلك تجتمع سنويًا ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4. يجوز للجنة الفرعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تسعى إلى التعاون مع خبراء مناسبين ومنظمات دولية مانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 13.5: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
التعاون الاقتصادي

المادة 14.1: أغراض الاتفاقية

1. يُعيد الطرفان التأكيد على أهمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي بينهما، ويعملان على تعزيز أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق في مجالات ذات اهتمام مشترك لتحقيق منفعة متبادلة، بهدف تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.
2. يعتمد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بهدف تعظيم فوائده، ودعم مسارات تسهيل التجارة والاستثمار، وتحسين الوصول إلى الأسواق وزيادة الانفتاح لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام وازدهار الطرفين.

المادة 14.2: النطاق

1. يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذا الاتفاق من خلال أنشطة تتعلق بالتجارة والاستثمار كما هو محدد في الترتيب التنفيذي الذي يتفق عليه الطرفان، وتلك التي يتم تطويرها بشكل أكبر ضمن برنامج العمل. ويقوم الطرفان بتحديد وتطوير أنشطة تعاونية توفر قيمة مضافة للعلاقة الثنائية بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
2. يستكشف الطرفان ويشرعان في أنشطة تعاون اقتصادي تركز مبدئيًا على المجالات التالية:

    أ. الصناعات التحويلية؛
    ب. الزراعة والغابات ومصايد الأسماك؛
    ج. السياحة؛
    د. الطاقة؛
    هـ. سلاسل القيمة العالمية؛
    و. ترويج التجارة والاستثمار؛
    ز. الملكية الفكرية؛
    ح. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
    ط. بناء القدرات والمساعدة التقنية؛
    ي. المنافسة؛

ك. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ل. قضايا أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

3. يجوز للطرفين الاتفاق في برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي على تعديل القائمة أعلاه، بما في ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.
4. يجب أن يسهم التعاون الاقتصادي بين الطرفين في تحقيق أهداف هذا الاتفاق من خلال تحديد وتطوير مبادرات تعاون قادرة على تقديم قيمة مضافة للعلاقة الثنائية، مع مراعاة الجهود المستمرة والموارد المتاحة لكل طرف

المادة 14.3: برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1. تعتمد اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي برنامج عمل سنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي (يشار إليه فيما بعد بـ "برنامج العمل السنوي") استنادًا إلى مقترحات يقدمها الطرفان، والتي قد تتضمن مجالات وأشكال التعاون، ونقاط الاتصال، وفي حال كان ذلك مناسبًا، الجداول الزمنية لتنفيذ التعاون الاقتصادي.
2. يجب أن يسترشد كل نشاط ضمن برنامج العمل السنوي المُطوّر بموجب هذا الفصل بـ:

أ. الأهداف المتفق عليها في المادة 14.1؛

ب. أن يكون ذا صلة بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛

ج. أن يشارك فيه كلا الطرفين؛

د. أن يعالج الأولويات المشتركة للطرفين؛

هـ. أن يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

يشمل برنامج العمل السنوي تقارير دورية للطرفين، ويخضع لمراجعة دورية وتعديلات من وقت لآخر من قبل اللجنة المشتركة.

المادة 14.4: سياسة المنافسة

1. يسعى الطرفان إلى تعزيز المنافسة في الأسواق من خلال التعاون الذي يشمل تبادل الخبرات ذات الصلة، والخبرات، والمعلومات غير السرية المتعلقة بتطوير وتنفيذ قوانين وسياسات المنافسة، مع الالتزام بقوانينه وأنظمته المحلية.
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن الأمور المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة وآثارها السلبية على التجارة. على أن تكون هذه المشاورات دون المساس باستقلالية كل طرف في دعم والحفاظ على وإنفاذ قوانينه وأنظمته المحلية المتعلقة بالمنافسة.

المادة 14.5: الموارد

1. تُوفر الموارد اللازمة للتعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين وأنظمة الطرفين.
2. يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية والمساهمات منها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 14.6: أشكال التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون الاقتصادي التقني والتكنولوجي والعلمي بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين وأنظمة الطرفين، من خلال الطرق التالية:

أ. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات وجلسات التدريب وبرامج التوعية والتعليم بشكل مشترك؛

ب. تبادل الوفود والمتخصصين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب المهني؛

ج. الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص ووكالات ترويج التجارة لدى الطرفين؛

د. إطلاق منصة لمشاركة المعرفة تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تطوير الحكومات وتحديثها إلى دول أخرى من خلال برنامج الإمارات لتبادل الخبرات الحكومية؛

هـ. تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال لدى الطرفين؛

و. أي شكل آخر من أشكال التعاون الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 14.7: اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

1. لتحقيق التنفيذ والتشغيل الفعال لهذا الفصل، يُنشئ الطرفان لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي ("اللجنة الفرعية")، تتألف من ممثلين حكوميين للطرفين.
2. تضطلع اللجنة الفرعية بالمهام التالية:

أ. مراقبة وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

ب. تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المستقبلي أو أنشطة بناء القدرات؛

ج. صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذه؛

د. تنسيق ومراقبة ومراجعة تقدم برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته العامة ومساهمته في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

هـ. اقتراح تعديلات أو تغييرات على برنامج العمل السنوي إذا لزم الأمر، من خلال التقييمات الدورية؛

و. التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا الاتفاق لتنفيذ استعراضات، ومراقبة، وتحديد معايير للأداء فيما يتعلق بأي قضايا متعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق، وكذلك تقديم التغذية الراجعة والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

ز. التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا الاتفاق لتنفيذ استعراضات، ومراقبة، وتحديد معايير للأداء فيما يتعلق بأي قضايا متعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق، وكذلك تقديم التغذية الراجعة والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

3. لضمان الأداء السليم للجنة الفرعية، يتعين على كل طرف تعيين نقطة اتصال في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. كما يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في نقطة الاتصال.

4. تعقد اللجنة الفرعية اجتماعها الأول في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ثم تجتمع في مكان وزمان يتم الاتفاق عليهما.

المادة 14.8: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر
الاقتصاد الإسلامي

المادة 15.1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق التعريفات التالية:

الحلال: يعني المسموح به وفقاً لقواعد الحلال في الشريعة الإسلامية.

الاقتصاد الإسلامي: يعني الأنشطة والعمليات الاقتصادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تأمين، وإنتاج، وتجارة، ونشر، واستثمار وتمويل السلع والخدمات التي تتوافق مع القواعد والمبادئ الإسلامية.

المادة 15.2: أغراض الاتفاقية والنطاق

1. يستند هذا الفصل إلى مبادئ التعاون والقيم والمصالح المشتركة، مع مراعاة الاختلافات في مستويات التنمية حسب الاقتضاء.
2. يعترف الطرفان بأن القطاعات المختلفة للاقتصاد الإسلامي تشمل، ولكن لا تقتصر على:

أ. المواد الخام؛

ب. الأغذية والمشروبات؛

ج. الأدوية والمكملات الغذائية؛

د. مستحضرات التجميل والعناية الشخصية؛

هـ. الأزياء المحتشمة؛

و. السياحة؛

ز. الإعلام والترفيه؛

ح. الخدمات اللوجستية؛

ط. التمويل الإسلامي.

3. يقر الطرفان بأن جميع قطاعات الاقتصاد الإسلامي مترابطة وتُعزز بعضها البعض لتحقيق النمو وتطوير الصناعة. كما يؤكد الطرفان بأن تعزيز تطوير الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون محركاً للنمو الاقتصادي المستدام والتنويع.
4. يسعى الطرفان إلى تسهيل وتعزيز الاستثمار والتمويل والتجارة ونشر السلع والخدمات التي تسهم في تطوير الاقتصاد الإسلامي.
5. يسعى الطرفان إلى توسيع حجم التجارة الثنائية، ونقل المعرفة، واستثمار الاقتصاد الإسلامي لتحقيق النتائج المرجوة واستغلال إمكانات السوق بالكامل.
6. يؤكد الطرفان على أهمية تعزيز النمو الاقتصادي الشامل من خلال دعم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي.

7. يتفق الطرفان على أن القطاعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي يجب أن تُزوَّد ببرامج بناء القدرات لدعم تطوير الاقتصاد الإسلامي.
8. يؤكد الطرفان على أهمية المعلومات، والابتكار، والتعليم، والتدريب، والبحث، وبرامج التمكين، والرقمنة في مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي على جميع المستويات للإسهام في تطوير الاقتصاد الإسلامي.
9. يتفق الطرفان على تبادل وجهات النظر والتعاون في هذا المجال، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف.
10. ما لم يُنص على خلاف ذلك، ينطبق هذا الفصل على مختلف جوانب الاقتصاد الإسلامي بكل أبعاده المتعددة.

المادة 15.3: الحقوق والالتزامات

يحتفظ كل طرف بحق الإشراف على قطاعاته الاقتصادية الإسلامية وفقاً لقوانينه ولوائحه ومصالحه الوطنية، بما يتوافق مع حقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب هذا الاتفاق.

المادة 15.4: التعاون بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال

1. وفقاً لقوانين وأنظمة وسياسات كل طرف، يعترف الطرفان بأهمية التعاون بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال من خلال الوسائل التالية:
   (أ) تعزيز وتعميق التعاون بشأن الشريعة والإجراءات الفنية في شهادات الحلال بين الطرفين؛
   (ب) تسهيل حركة المنتجات المحلية بين الدولتين من خلال الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال للمنتجات المحلية المصدرة بين الدولتين.
2. تُحقق الوسائل المذكورة أعلاه من خلال مذكرة تعاون بين الطرفين.

المادة 15.5: التعاون في السلع والخدمات الحلال

1. يعترف الطرفان بأهمية تطوير القطاعات المتعلقة بالسلع والخدمات الحلال وفقاً للمادة 15.2.
2. وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولتين، يتعاون الطرفان من أجل:

أ. تعزيز وتوفير الدعم اللازم للتعاون الاقتصادي بين مؤسسات منتجات الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين العاملة في أراضي الطرفين؛

ب. تسهيل وتعزيز الاستثمار عبر الحدود بين الطرفين، بما يسهم في تطوير القطاعات المتعلقة بمنتجات الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين، بما في ذلك، على سبيل المثال، مناطق صناعية للمنتجات الحلال، وموانئ للمنتجات الحلال، ومناطق اقتصادية خاصة للسياحة الصديقة للمسلمين، وغيرها من البنى التحتية الداعمة لصناعة الحلال؛

ج. تطوير وتنفيذ سلاسل قيمة فعّالة ومتكاملة لسلع وخدمات الحلال بين أراضي الطرفين؛

د. إنشاء مراكز حلال دولية في مناطق كل طرف لتوسيع التعاون الاقتصادي على الاقتصاد الإسلامي مع دول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي الأخرى؛

هـ. تطوير وتعزيز نظام ضمان المنتجات الحلال في المناطق الصناعية للحلال لتلبية الاحتياجات المحلية وتحقيق الإمكانات التصديرية للطرفين؛

و. تطوير مبادئ إرشادية أو إرشادات فنية أو أفضل الممارسات لتعزيز قطاعات منتجات الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين.

المادة 15.6: التمويل الإسلامي

يقر الطرفان بأهمية تطوير قطاعات التمويل الإسلامي، حيث يسعيان إلى:

أ. تعزيز وتسهيل استخدام التمويل الإسلامي للاستثمارات والأنشطة عبر الحدود ضمن قطاعات الاقتصاد الإسلامي؛

ب. توفير بيئة ملائمة لممارسة الأعمال للمؤسسات المالية الإسلامية ومزودي الخدمات المهنية ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل التراخيص للعمل ودعم العمليات التجارية، مع الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين؛

تشجيع دمج الممارسات المستدامة مع التمويل الإسلامي والاستخدام الفعّال لأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل الزكاة والوقف؛

ج. تعزيز التعاون بين الطرفين لتحقيق المزيد من التناغم في الممارسات، خصوصاً للاستثمارات والأنشطة عبر الحدود؛

د. تعزيز الريادة الفكرية والابتكار العالمي للطرفين في مجال التمويل الإسلامي من خلال التعاون في البحث والتطوير، بناء القدرات، تبادل المعرفة، إقامة الفعاليات، إصدار المنشورات، وأي وسيلة أخرى يراها الطرفان ضرورية؛

هـ. دراسة مجالات أخرى للتعاون المشترك كما يتم تحديدها أو الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الطرفين.

المادة 15.7: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقر الطرفان بأهمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاعات الاقتصاد الإسلامي، بما يتماشى مع تعزيز النمو الشامل، حيث يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

(أ) تقديم برامج فعالة في مجال المعرفة والتمكين لتعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي؛

(ب) دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلسلة القيمة العالمية لقطاعات الاقتصاد الإسلامي بين أراضي الطرفين.

المادة 15.8: الاقتصاد الرقمي الإسلامي

1. يؤكد الطرفان أهمية رقمنة الاقتصاد الإسلامي.

2. يتفق الطرفان على التعاون لتوسيع جميع جوانب الاقتصاد الرقمي الإسلامي بينهما، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مركز الاقتصاد الإسلامي، نظام معلومات متكامل أو سلسلة قيمة رقمية لتتبع المنتجات الحلال، ونظام بيئي للاقتصاد الرقمي الإسلامي، ومرافق الحاضنات التجارية، ورأس المال الاستشماري المتوافق مع الشريعة الإسلامية للشركات الناشئة في الاقتصاد الإسلامي.

المادة 15.9: التعاون في البحث والابتكار والموارد البشرية

1. يتفق الطرفان على تعزيز التعاون المشترك لتطوير قدرات الموارد البشرية والتعاون في البحث والابتكار لتحقيق ميزة تنافسية عالمية في قطاعات الاقتصاد الإسلامي.

2. لتحقيق ما ورد في الفقرة 1، يتفق الطرفان على التعاون في المبادرات التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، صياغة معايير الكفاءة للموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي، والتعاون بين مراكز الحضانة الحلال لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاون بين مراكز البحث والتطوير الحلال والجامعات لإنتاج ابتكارات متطورة ذات صلة بقطاعات الاقتصاد الإسلامي.

المادة 15.10: التعاون في المحافل الدولية

يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما في الأمور ذات الاهتمام المشترك للترويج معاً للاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتجارة والاستثمار، وتطوير المعايير وأفضل الممارسات في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة لأطراف ذات الصلة.

المادة 15.11: الشفافية وتبادل المعلومات في الاقتصاد الإسلامي

1. يجب على كل طرف الإفصاح عن لوائحه وإجراءاته المتعلقة بالتجارة في المنتجات والخدمات والعمليات في إطار الاقتصاد الإسلامي. يسعى كل طرف إلى تقديم وتحديث المعلومات إلكترونياً وباللغة الإنجليزية. يجب إبلاغ كل طرف بأي إضافات أو تعديلات أو استثناءات.
2. يتبادل الطرفان المعلومات حول تعزيز ونشر شهادات أو اعتمادات الحلال والمنتجات الإسلامية، وتقييم المطابقة،وأنظمة المطابقة، والمعلومات التجارية المسموح بها المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية الحكومية والقطاع الخاص.
3. يمكن لأي طرف طلب معلومات مسموح بها من الطرف الآخر بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. يتعين على الطرف الذي يتلقى طلباً بموجب هذه الفقرة تقديم تلك المعلومات خلال فترة زمنية لا تتجاوز 60 يوماً، ويفضل أن يكون ذلك عبر الوسائل الإلكترونية إلى نقطة الاتصال المشار إليها في المادة 15.14.
4. لمزيد من الايضاح، يجوز لأي طرف طلب مناقشات فنية مع الطرف الآخر بشأن اللوائح الفنية وإجراءات التكافؤ التي قد تؤثر بشكل كبير على التجارة.
5. ينبغي للأطراف المعنية مناقشة المسألة المطروحة خلال 60 يوماً من تاريخ الطلب. إذا رأى الطرف الطالب أن المسألة عاجلة، فيجوز له أن يطلب إجراء أي مناقشات في إطار زمني أقصر. ستسعى الأطراف إلى التوصل إلى حل مرضٍ للمسألة بأسرع ما يمكن، مع الاعتراف بأن الوقت المطلوب لحل مسألة ما سيعتمد على عوامل مختلفة وقد لا يكون من الممكن حل كل مسألة من خلال المناقشات الفنية.

المادة 15.12: لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة للتعاون في الاقتصاد الإسلامي لتعزيز التجارة في السلع والخدمات والاستثمار في قطاع الاقتصاد الإسلامي. ويمكن للجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي، وفقاً لتقديرها، تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل طويلة أو قصيرة الأجل

حسب الحاجة. يجب أن تجتمع لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي مرة واحدة سنوياً أو بفترات أقرب حسب الحاجة.

المادة 15.13: المراجعة

يقوم الطرفان بمراجعة دورية، ضمن لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام ونتائج هذا الفصل، والنظر في التطورات الدولية ذات الصلة لتحديد المجالات التي يمكن اتخاذ مزيد من الإجراءات فيها لتعزيز هذه الأهداف.

المادة 15.14: نقاط التواصل

1. في غضون 60 يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على كل طرف تعيين نقطة تواصل للمسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.
2. يجب على أي طرف إخطار الأطراف الأخرى على الفور بأي تغيير في نقطة التواصل أو تفاصيل المسؤولين المعنيين.
3. تشمل مسؤوليات كل نقطة تواصل:

أ. التواصل مع نقاط التواصل للطرف الآخر، بما في ذلك تسهيل المناقشات والطلبات والتبادل الفوري للمعلومات بشأن المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل؛

ب. التواصل مع وتنسيق مشاركة الوكالات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات التنظيمية، في أراضيه بشأن المسائل ذات الصلة بهذا الفصل؛

ج. التشاور، وعند الاقتضاء، التنسيق مع الأشخاص المهتمين في أراضيه بشأن المسائل ذات الصلة بهذا الفصل؛

د. تنفيذ أي مسؤوليات إضافية تحددها لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي في هذا الفصل.

المادة 15.15: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل السادس عشر (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السادس عشر
تسوية المنازعات

المادة 16.1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق التعريفات التالية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

أ. **الطرف الشاكي**: يعني الطرف الذي يطلب تشكيل هيئة تحكيم بموجب المادة 16.8؛

ب. **الأطراف**: تعني بشكل جماعي الطرف الشاكي والطرف المدعى عليه؛

ج. **الطرف**: يعني بشكل فردي الطرف الشاكي أو الطرف المدعى عليه في النزاع؛

د. **الطرف المدعى عليه**: يعني الطرف الذي يتلقى طلب تشكيل هيئة تحكيم بموجب المادة 16.8.

المادة 16.2: اغراض الاتفاقية

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعّالة وشفافة لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، بهدف الوصول، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 16.3: التعاون

يسعى الأطراف إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلون كل الجهود الممكنة من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ لأي مسألة قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 16.4: النطاق

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و3، ينطبق هذا الفصل على تسوية أي نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (يُشار إليه فيما يلي بـ"الأحكام المشمولة")، حيث يعتبر أي طرف أن:
   (أ) إجراء الطرف الآخر يتعارض مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
   (ب) فشل الطرف الآخر بأي شكل آخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
2. لا يغطي هذا الفصل الشكاوى غير الانتهاكية أو الشكاوى المتعلقة بحالات أخرى.
3. يتفق الأطراف على أن أي طرف لا يجوز له اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل لأي مسألة ناشئة بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:
   أ. المعالجات التجارية، باستثناء القسم أ (إجراءات الحماية الثنائية)؛
   ب. التدابير الصحية والصحة النباتية؛
   ج. تيسير الاستثمار؛
   د. المشتريات الحكومية؛

هـ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

و. التعاون الاقتصادي؛

ز. الاقتصاد الإسلامي.

المادة 16.5: نقاط التواصل

1. يجب على كل طرف تعيين نقطة تواصل لتسهيل الاتصالات بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع يتم الشروع فيه بموجب هذا الفصل.
2. يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم كتابي أو وثيقة أخرى تُقدَّم وفقاً لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة التواصل المعينة لديه.

المادة 16.6: المشاورات

1. يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 16.4 من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
2. يطلب الطرف المشاورات عبر طلب مكتوب يُقدَّم للطرف الآخر، يحدد فيه أسباب الطلب، بما في ذلك الإجراء محل النزاع، ووصف للأساس الواقعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.
3. يتعين على الطرف الذي يُقدَّم له طلب المشاورات الرد على الطلب على وجه السرعة، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. تُعقد المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب. وتُعتبر المشاورات منتهية خلال 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. بصرف النظر عن الفقرة 3، تُعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف أو، حيثما كان مناسباً، السلع أو الخدمات الموسمية، في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتُعتبر المشاورات منتهية خلال 20 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. أثناء المشاورات، يقدم كل طرف معلومات كافية تتيح فحصاً كاملاً للإجراء محل النزاع، بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.
6. تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمواقف التي يتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات لاحقة.
7. يمكن إجراء المشاورات شخصياً أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُعقد المشاورات، إذا كانت شخصية، في أراضي الطرف الذي قُدِّم إليه الطلب.
8. إذا لم يرد الطرف الذي قُدِّم إليه الطلب على طلب المشاورات خلال 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تُعقد المشاورات ضمن الإطارات الزمنية المحددة في الفقرة 3 أو الفقرة 4، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا انتهت المشاورات دون التوصل إلى حل متفق عليه، يجوز للطرف الذي طلب المشاورات اللجوء إلى المادة 16.8.

المادة 16.7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1. يجوز للطرفين، في أي وقت، الاتفاق على الدخول في مساعي حميدة أو التوفيق أو الوساطة. يمكن البدء في هذه الإجراءات في أي وقت ويمكن إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.
2. تكون الإجراءات المتعلقة بالمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف المحددة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات لاحقة بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام منصة يختارها الطرفان.
3. إذا اتفق الطرفان، يمكن أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء استمرار إجراءات الهيئة.

المادة 16.8: تشكيل هيئة التحكيم

1. يجوز للطرف الشاكي طلب تشكيل هيئة تحكيم إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقاً للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 16.6؛ أو

(ب) لم تُعقد المشاورات المشار إليها في المادة 16.6 أو فشلت في تسوية النزاع خلال 30 يوماً أو 20 يوماً بالنسبة للمسائل العاجلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، بعد تاريخ استلام الطرف المدعى عليه طلب المشاورات.

2. يتم تقديم طلب تشكيل هيئة التحكيم عبر طلب مكتوب يُقدَّم للطرف المدعى عليه، ويجب أن يحدد الإجراء محل النزاع ويوضح الأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة، بطريقة كافية لبيان كيفية تعارض هذا الإجراء مع تلك الأحكام.
3. عند تقديم الطلب من الطرف الشاكي وفقاً للفقرة 1، يتم تشكيل هيئة التحكيم.

المادة 16.9: تشكيل هيئة التحكيم

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.
2. في غضون 30 يوماً بعد تقديم طلب تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة 16.8.2، يعين كل طرف محكماً ويُبلغ الطرف الآخر بتعيينه. يتفق الطرفان، بالتوافق، على تعيين المحكم الثالث الذي يعمل كرئيس لهيئة التحكيم، خلال 45 يوماً من تشكيل الهيئة وفقاً للمادة 16.8.3.
3. إذا فشل أحد الطرفين في تعيين محكم خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، يجوز للطرف الآخر، خلال فترة 20 يوماً، أن يطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين المحكمين غير المعينين في غضون 20 يوماً من الطلب.
4. إذا أخطر المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الطرفين في النزاع بعدم توفره أو لم يعين المحكم غير المعين خلال 20 يوماً من تاريخ الطلب المقدم بموجب الفقرة 3، يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين المحكم غير المعين خلال 20 يوماً من الطلب.
5. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس هيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، يتبادلان، خلال الأيام العشرة التالية، قوائم مكونة من ثلاثة مرشحين لكل طرف لا يكون أي منهم من مواطني أي من الطرفين. يتم تعيين الرئيس عن طريق اختيار

عشوائي من القوائم في غضون 10 أيام بعد انتهاء الفترة الزمنية لتبادل قوائم المرشحين. يتم الاختيار العشوائي للرئيس بواسطة المحكمين المعينين بحضور ممثلين عن الطرفين.

6. إذا فشل أحد الطرفين في تقديم قائمة بثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 5، يتم تعيين الرئيس عن طريق اختيار عشوائي من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.
7. يكون تاريخ تشكيل هيئة التحكيم هو التاريخ الذي يبلغ فيه آخر المحكمين الثلاثة المعينين الطرفين بقبول تعيينه.

المادة 16.10: قراربشأن الاستعجال

إذا طلب أي طرف ذلك، تصدر هيئة التحكيم حكماً تمهيدياً، خلال 15 يوماً من تشكيلها، لتحديد ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 16.11: متطلبات المحكمين

1. يجب أن يكون كل محكم، بما في ذلك الرئيس:
   أ. ذا خبرة مثبتة في القانون، والتجارة الدولية، والمسائل الأخرى المشمولة بهذه الاتفاقية؛
   ب. مستقلاً وغير مرتبط بأي من الطرفين أو يتلقى تعليمات منهما؛
   ج. يعمل بصفته الشخصية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة بشأن المسائل المتعلقة بالنزاع؛
   د. ملتزماً بمدونة السلوك المنصوص عليها في الملحق 16 B(مدونة السلوك للمحكمين وغيرهم المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية)؛
   هـ. مختاراً بناءً على الموضوعية والمصداقية والحكم السليم؛
   و. من مواطني الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين في النزاع.

2. يجب أن يكون لدى الرئيس أيضاً خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.
3. الأشخاص الذين قدموا مساعي حميدة أو توفيقاً أو وساطة للطرفين بموجب المادة 16.7 بشأن نفس المسألة أو مسألة مشابهة بشكل كبير، لا يجوز تعيينهم كمحكمين في تلك المسألة.

المادة 16.12: استبدال المحكمين

إذا أصبح أي من محكمي هيئة التحكيم الأصلية غير قادر على أداء مهامه، أو انسحب، أو تطلب استبداله بسبب عدم التزامه بمتطلبات مدونة السلوك، يتم تعيين محكم بديل بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين المحكم الأصلي بموجب المادة 16.9. يتم تعليق عمل هيئة التحكيم أثناء تعيين المحكم البديل.

المادة 16.13: وظائف هيئة التحكيم

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن هيئة التحكيم:

أ. تُجري تقييمًا موضوعيًا للقضية المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لـ:

1) وقائع القضية؛

2) قابلية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المشار إليها من قبل الأطراف في النزاع؛ و

3) ما إذا كان:

(أ) الإجراء محل النزاع لا يتفق مع الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) الطرف المدعى عليه قد أخفق بطريقة أخرى في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

ب. تُوضح في قراراتها وتقاريرها الأساس المنطقي وراء أي استنتاجات وقرارات تتخذها؛ و

ج. تتشاور بانتظام مع الطرفين وتوفر فرصًا كافية لتطوير حل مرضٍ للطرفين.

المادة 16.14: إطار العمل

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا بعد تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، يكون إطار العمل الخاص بها كما يلي:

"فحص، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة بهذه الاتفاقية والمشار إليها من قبل الأطراف، المسألة المشار إليها في طلب تشكيل هيئة التحكيم، وتقديم استنتاجات قانونية وواقعية وتحديد ما إذا كان الإجراء محل النزاع يتماشى مع الأحكام المشمولة ذات الصلة بهذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تقديم توصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وإصدار تقرير وفقًا للمادتين 16.18 و16.19".

2. إذا اتفق الطرفان على إطار عمل مختلف عن ذلك المشار إليه في الفقرة 1 ضمن الجدول الزمني المحدد فيها، يجب عليهما إبلاغ هيئة التحكيم بإطار العمل المتفق عليه في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 16.15: قواعد التفسير

1. تقوم هيئة التحكيم بتفسير الأحكام المشمولة وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.
2. عند الاقتضاء، يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير هيئات التحكيم المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، وتقارير هيئات التحكيم وهيئة الاستئناف التي اعتمدها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.
3. لا يجوز لأحكام هيئة التحكيم أن تضيف إلى أو تنتقص من الحقوق والالتزامات الممنوحة للأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 16.16: إجراءات هيئة التحكيم

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع هيئة التحكيم القواعد الإجرائية النموذجية الموضحة في الملحق 16.أ (قواعد الإجراءات لهيئة التحكيم.)

2. يجوز تعديل أي فترة زمنية أو قواعد وإجراءات أخرى خاصة بهيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا الفصل بموافقة متبادلة بين الطرفين في النزاع. كما يجوز للطرفين الاتفاق في أي وقت على عدم تطبيق أي حكم من أحكام هذا الفصل.
3. لا يجوز إجراء أي تواصل منفرد مع هيئة التحكيم بشأن المسائل قيد النظر.
4. تُحفظ سرية مداولات هيئة التحكيم والوثائق المقدمة لها.
5. يتحمل الطرف الذي يدعي أن إجراءً للطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التعارض. كما يتحمل الطرف الذي يدعي أن الإجراء خاضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق الاستثناء.
6. يتعين على هيئة التحكيم التشاور مع الطرفين حسب الاقتضاء وتوفير فرص كافية لتطوير حل متفق عليه بشكل متبادل.
7. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها، بما في ذلك تقاريرها، بالتوافق، وإذا تعذر ذلك، بالتصويت بالأغلبية. يمكن لأي محكم تقديم آراء منفصلة ومعارضة بشأن القضايا التي لم يُتفق عليها بالإجماع، على أن تبقى هذه الآراء سرية.
8. تكون قرارات هيئة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 16.17: استلام المعلومات

1. بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة من الهيئة، يجوز لهيئة التحكيم طلب المعلومات ذات الصلة التي تعتبرها ضرورية ومناسبة من الطرفين. يتعين على الطرفين الرد بشكل فوري وكامل على أي طلب من هيئة التحكيم للحصول على معلومات.
2. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرتها، طلب أي معلومات تراها مناسبة من أي مصدر.
3. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرتها، طلب مشورة فنية أو رأي خبير من أي فرد أو جهة تراها مناسبة، وفقًا لأي شروط يتفق عليها الطرفان.
4. تُتاح المعلومات أو المشورة أو الآراء التي تحصل عليها هيئة التحكيم بموجب هذه المادة للطرفين، ويجوز للطرفين تقديم تعليقات بشأنها.

المادة 16.18: التقرير المؤقت

1. تُقدم هيئة التحكيم تقريراً مؤقتاً للطرفين خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة. إذا اعتبرت الهيئة أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يجب على رئيس الهيئة إخطار الطرفين كتابة، مع بيان أسباب التأخير وتاريخ تقديم التقرير المؤقت. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز التأخير 30 يوماً بعد الموعد النهائي. يُحفظ التقرير المؤقت غير علني.
2. يتضمن التقرير المؤقت جزءاً وصفياً واستنتاجات وقرارات الهيئة.
3. يجوز لكل طرف تقديم تعليقات مكتوبة وطلب مكتوب لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت خلال 15 يوماً من تاريخ إصدار التقرير. كما يجوز للطرف الآخر التعليق على طلب الطرف الأول خلال 7 أيام من تقديم الطلب.
4. بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة من كل طرف على التقرير المؤقت، يجوز لهيئة التحكيم تعديل التقرير وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسباً.

المادة 16.19: التقرير النهائي

1. تُقدم هيئة التحكيم تقريرها النهائي للطرفين خلال 150 يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة. إذا رأت الهيئة أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يجب على رئيس الهيئة إخطار الطرفين كتابة، مع ذكر أسباب التأخير وتاريخ تقديم التقرير النهائي. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز التأخير 30 يوماً بعد الموعد النهائي.
2. يتضمن التقرير النهائي مناقشة أي تعليقات وطلبات مكتوبة قدمها الطرفان بشأن التقرير المؤقت. يجوز للهيئة، في تقريرها النهائي، أن تقترح وسائل لتنفيذ التقرير النهائي.
3. يُنشر التقرير النهائي للجمهور خلال 15 يوماً من تقديمه للطرفين، ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي جزئياً أو عدم نشره.

المادة 16.20: تنفيذ التقرير النهائي

1. إذا وجدت هيئة التحكيم أن الطرف المدعى عليه تصرف بما يتعارض مع حكم مشمول وفقاً للمادة 16.4، يتعين على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي إجراء ضروري للامتثال فوراً وبحسن نية لقرار هيئة التحكيم.
2. إذا كان الامتثال الفوري غير ممكن، يجب على الطرف المدعى عليه، في غضون 30 يوماً من تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف الشاكي بالمدة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، ويسعى الطرفان للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المدة الزمنية.

المادة 16.21: المدة الزمنية المعقولة للامتثال

1. إذا لم يتفق الطرفان على طول المدة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف الشاكي، خلال 20 يوماً من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه بموجب المادة 16.20.2، طلب هيئة التحكيم الأصلية كتابة لتحديد طول المدة الزمنية المعقولة. يتم إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب. يمكن تمديد فترة الـ 20 يوماً بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
2. تُصدر هيئة التحكيم الأصلية قرارها بشأن طول المدة الزمنية المعقولة للطرفين خلال 20 يوماً من تاريخ الطلب.
3. يمكن تمديد طول المدة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 16.22: مراجعة الامتثال

1. يجب على الطرف المدعى عليه تقديم إشعار مكتوب بتقدمه في الامتثال للتقرير النهائي للطرف الشاكي قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء المدة الزمنية المعقولة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء المدة الزمنية المعقولة، تقديم إشعار للطرف الشاكي بأي إجراء اتخذه للامتثال للتقرير النهائي، مع وصف كيفية ضمان الامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم الإجراء.
3. إذا اختلف الطرفان بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي أو توافقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي طلب هيئة التحكيم الأصلية كتابة للفصل في المسألة قبل طلب التعويض أو تطبيق تعليق الامتيازات وفقاً للمادة 16.23.1 (ج). يجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب.

4. يجب أن يوفر الطلب الأساس الواقعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان الأسباب التي تجعل التدابير التي اتخذها الطرف المدعى عليه غير ممتثلة للتقرير النهائي أو متعارضة مع الأحكام المشمولة.
5. تُصدر هيئة التحكيم قرارها للطرفين خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 16.23: العلاجات المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. إذا قام الطرف المدعى عليه بما يلي:
   أ. لم يُخطر بأي إجراء تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء المدة الزمنية المعقولة؛ أو
   ب. أخطر الطرف الشاكي كتابياً بعدم إمكانية الامتثال للتقرير النهائي خلال المدة الزمنية المعقولة؛ أو
   ج. وجدت هيئة التحكيم الأصلية عدم وجود إجراء امتثال أو أن الإجراء المقدم يتعارض مع الأحكام المشمولة؛
   يتعين على الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، الدخول في مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين أو أي ترتيب بديل.
2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى تعويض مرضٍ أو ترتيب بديل خلال 20 يوماً من تاريخ استلام الطلب المقدم بموجب الفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تقديم إشعار كتابي للطرف المدعى عليه بنيته تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.
3. يمكن للطرف الشاكي بدء تعليق الامتيازات أو الالتزامات المذكورة في الفقرة 2 بعد 30 يوماً من تاريخ الإشعار المقدم للطرف المدعى عليه، ما لم يطلب الطرف المدعى عليه المراجعة بموجب الفقرة 7.
4. تعليق الامتيازات أو الالتزامات:
   أ. يجب أن يكون بمستوى يعادل الضرر الناتج عن عدم الامتثال للتقرير النهائي؛
   ب. يقتصر على الفوائد التي تعود للطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5. عند تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، يجب على الطرف الشاكي اتباع المبادئ التالية:
   أ. يتعين على الطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالإجراء الذي وجدت هيئة التحكيم أنه يتعارض مع هذه الاتفاقية؛
   ب. يجوز للطرف الشاكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات في قطاعات أخرى إذا اعتبر أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات غير عملي أو غير فعال. يجب أن يتضمن الإخطار الذي يعلن فيه هذا القرار الأسباب التي يستند إليها.
6. يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات أو الاتفاق المرضي المتبادل المنصوص عليه في الفقرة 1 مؤقتاً، ويُطبق فقط إلى حين إزالة التناقض بين الإجراء والأحكام المشمولة ذات الصلة، أو إلى حين توصل الطرفين إلى حل متفق عليه وفقاً للمادة 16.28.
7. إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات لا يتوافق مع الفقرتين 4 و5، يجوز له طلب مراجعة هيئة التحكيم الأصلية كتابياً للنظر في الأمر، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام الإشعار المشار إليه في

الفقرة 2. يجب أن يتم إخطار الطرف الشاكي بهذا الطلب في الوقت نفسه. تقوم هيئة التحكيم الأصلية بإبلاغ الطرفين بقرارها بشأن المسألة في موعد لا يتجاوز 45 يوماً من تاريخ استلام الطلب من الطرف المدعى عليه، أو إذا تعذر تشكيل هيئة التحكيم الأصلية بأعضائها الأصليين، من تاريخ تعيين آخر محكم في هيئة التحكيم الجديدة بموجب المادة 16.9. لا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات حتى تصدر هيئة التحكيم قرارها بموجب هذه الفقرة. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات متسقاً مع هذا القرار.

المادة 16.24: مراجعة أي إجراء متخذ للامتثال بعد اعتماد وسائل الانتصاف المؤقتة

1. عند إخطار الطرف المدعى عليه للطرف الشاكي بالإجراء المتخذ للامتثال لقرار هيئة التحكيم النهائي:

أ. في حالة ممارسة الطرف الشاكي حقه في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقاً للمادة 16.23، يجب على الطرف الشاكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2؛ أو

ب. في حالة الاتفاق على التعويض الضروري، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان الإجراء المُخطر به وفقاً للفقرة 1 يتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، يجب على الطرف الشاكي أن يطلب كتابةً من هيئة التحكيم الأصلية النظر في المسألة. يجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب. تقوم هيئة التحكيم بإبلاغ الطرفين بقرارها بشأن المسألة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.إذا قررت هيئة التحكيم أن الإجراء المُخطر به وفقاً للفقرة 1 يتوافق مع الأحكام المشمولة، يجب إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ صدور القرار. إذا قررت هيئة التحكيم أن الإجراء المُخطر به يحقق امتثالاً جزئياً فقط للأحكام المشمولة، يتم تعديل مستوى تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، بما يتماشى مع قرار هيئة التحكيم.

المادة 16.25: تعليق وإنهاء الإجراءات

إذا طلب الطرفان ذلك كتابة، يجوز تعليق عمل هيئة التحكيم لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهراً متتالياً من تاريخ الطلب. في حالة تعليق عمل هيئة التحكيم، تُمدد الفترات الزمنية ذات الصلة في هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق العمل. يجوز استئناف عمل هيئة التحكيم قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب مكتوب من الطرفين. إذا استمر تعليق عمل هيئة التحكيم لأكثر من 12 شهراً متتالياً، تنتهي صلاحية هيئة التحكيم وتُغلق إجراءات تسوية النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 16.26: اختيار المنصة

1. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يؤثر هذا الفصل على حقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون الطرفان طرفين فيها.

2. إذا نشأ نزاع بشأن إجراء معين بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقية تجارية دولية أخرى يكون الطرفان طرفين فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي اختيار المنصة الذي سيُسوى فيها النزاع.
3. بمجرد أن يختار الطرف الشاكي المنصة ويبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاقية الدولية الأخرى بشأن الإجراء المشار إليه في الفقرة 2، يتم استخدام المنصة المختارة حصراً دون اللجوء إلى منصات أخرى.

4. لأغراض الفقرة 3:

أ. تُعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب الطرف تشكيل هيئة تحكيم وفقاً للمادة 16.8؛

ب. تُعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب الطرف تشكيل هيئة تحكيم وفقاً للمادة 6 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات؛

ج. تُعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت وفقاً للأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقية.

المادة 16.27: التكاليف

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتم تقاسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والنفقات الأخرى المرتبطة بإجراءاتها بالتساوي بين الطرفين.
2. يتحمل كل طرف تكاليف المحكم الذي عينه وتكاليفه القانونية والنفقات الخاصة به في إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 16.28: الحل المتفق عليه بشكل متبادل

1. يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت بشأن أي نزاع مشار إليه في المادة 16.3.

2. إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه أثناء إجراءات هيئة التحكيم، يُخطر الطرفان بشكل مشترك رئيس هيئة التحكيم بهذا الحل. عند هذا الإخطار، يتم إنهاء عمل هيئة التحكيم.

3. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها.

4. في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يخطر الطرف المُنفذ الطرف الآخر كتابةً بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه.

المادة 16.29: الفترات الزمنية

1. تُحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية بدءاً من اليوم التالي للعمل أو الحدث الذي تشير إليه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

2. يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل باتفاق متبادل بين الطرفين.
3. يتم تقليص جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل للحالات الطارئة إلى النصف، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

المادة 16.30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل المرفقات 16.أ (قواعد الإجراءات لهيئة التحكيم) و16.ب (مدونة السلوك للمحكمين وغيرهم المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية)

الفصل السابع عشر:

الاستثناءات

المادة 17.1: الاستثناءات العامة

1. لأغراض الفصل الثاني (التجارة في السلع)،و الفصل الرابع (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، والفصل الخامس (العوائق الفنية أمام التجارة)، والفصل السادس (تدابير الصحة والصحة النباتية) والفصل السابع (قواعد المنشأ)، يُعتبر نص المادة XXمن اتفاقية الجات(الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع إجراء التعديلات اللازمة.*
2. لأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) والفصل التاسع (التجارة الرقمية)[30]، يُعتبر نص المادة XIV من اتفاقية الجاتس(الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات)، بما في ذلك ملاحظاتها التفسيرية، جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 17.2: الاستثناءات الأمنية

1. لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

أ. إلزام أي طرف بتقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يعتبر إفشاءها مخالفًا لمصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

ب. منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1. فيما يتعلق بالمواد الانشطارية والمواد الاندماجية أو المواد المشتقة منها؛
2. فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخيرة ومعدات الحرب، وبالاتجار في السلع والمواد الأخرى التي يتم تداولها بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف تزويد المنشآت العسكرية؛
3. فيما يتعلق بتوفير الخدمات التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف تزويد المنشآت العسكرية؛
4. اتخاذ تدابير لحماية البنية التحتية العامة الحيوية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية للاتصالات الحيوية، والبنية التحتية للطاقة، والبنية التحتية للمياه، من محاولات متعمدة تهدف إلى تعطيلها أو إضعافها؛
5. اتخاذ تدابير أثناء الحرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية؛ أو

[30] هذا الفقرة دون المساس بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

ج. منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء تنفيذًا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

2. يجب على كل طرف، قدر الإمكان، إبلاغ الطرف الآخر بالإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين 1(ب) و(ت) وإنهاء هذه الإجراءات.

المادة 17.3: الضرائب

1. لا ينطبق أي نص في هذه الاتفاقية على أي تدبير ضريبي[31].
2. لا يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية، تسود تلك الاتفاقية الضريبية بالقدر الذي ينشأ فيه التعارض.

[31] لتجنب الشك، تُطبق الأحكام التي تُمنح أو تُفرض بموجبها حقوق والتزامات مقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية.

الفصل الثامن عشر:
إدارة الاتفاقية

المادة 18.1: المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك

يتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مجلس اقتصادي وتجاري مشترك يترأسه وزراء مختصون بالتجارة الدولية. على المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك أن يجتمع خلال عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. بعد ذلك، يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة.

المادة 18.2: مهام المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك

يتولى المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية. كما يقوم بدراسة أي قضايا رئيسية تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وأي مسائل ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة 18.3: إجراءات المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك

1. يتكون المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك من كبار المسؤولين من الطرفين.
2. يضع المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك قواعده الإجرائية وترتيباته المالية.
3. يجوز للمجلس الاقتصادي والتجاري المشترك اتخاذ قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية لكل طرف. كما يجوز له تقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية.
4. يتخذ المجلس الاقتصادي والتجاري المشترك قراراته ويصدر توصياته بتوافق الطرفين.

المادة 18.4: اللجنة المشتركة

1. يقوم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة مشتركة تتألف من كبار المسؤولين الذين يتم تعيينهم من قبل كل طرف.
2. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعها الافتتاحي خلال عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بعد ذلك، تجتمع كل سنتين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لمناقشة أي مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية. تُعقد الجلسات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. تعقد اللجنة المشتركة جلسات خاصة خلال 30 يوماً بناءً على طلب أي من الطرفين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
4. مهام اللجنة المشتركة تشمل ما يلي:
   أ. مراجعة وتقييم نتائج وتطبيق الاتفاقية بشكل عام في ضوء الخبرة المكتسبة خلال تنفيذها وأهدافها.
   ب. دراسة واقتراح أي تعديلات على الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية. يدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19.2 (التعديلات) والمادة 19.6 (بدء النفاذ).
   ج. السعي لحل النزاعات بين الطرفين وديًا الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
   د. الإشراف على عمل جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل المشكلة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقه.
   هـ. دراسة أي مسائل أخرى قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.
   و. إذا طلب أحد الطرفين، اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية.
   ز. تبني قرارات أو تقديم توصيات كما هو متوخى في هذه الاتفاقية.
   ح. القيام بأي مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.
5. تقوم اللجنة المشتركة بوضع قواعد وإجراءات عملها الخاصة.
6. يمكن عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية دائمة أو مخصصة أو مجموعات عمل إما حضورياً أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

المادة 18.5: اللجان الفرعية

1. تخضع اللجان الفرعية التالية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لصلاحيات اللجنة المشتركة:
   (أ) اللجنة الفرعية للتجارة في السلع.
   (ب) اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي.
   (ج) اللجنة الفرعية للتعاون في الاقتصاد الإسلامي.
2. يمكن للجان الفرعية المذكورة في الفقرة (1) إنشاء مجموعات عمل مخصصة للتعامل مع مسائل محددة تُحال إليها من اللجنة المشتركة. يتم تحديد إجراءات ووظائف اللجان الفرعية الأخرى في الفصول الفردية التي أنشأت هذه اللجان.
3. يجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية أخرى غير المدرجة في الفقرة (1) إذا رأت ذلك ضرورياً لمساعدتها في إنجاز مهامها ومعالجة المسائل المحددة بموجب أي فصل من هذه الاتفاقية.

المادة 18.6: الاتصالات

1. يقوم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.
2. تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل التاسع عشر
الأحكام النهائية

المادة 19.1: المرفقات والخطابات الجانبية والهوامش

تشكل المرفقات والخطابات الجانبية والهوامش لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 19.2: التعديلات

1. يمكن تعديل هذه الاتفاقية كتابياً بموجب اتفاق بين الطرفين.
2. يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها وتقديم التوصيات.
3. تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد النظر فيها وتوصية اللجنة المشتركة، على الطرفين للتصديق أو القبول أو الإقرار وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية لكل طرف.
4. تُدرج التعديلات في شكل بروتوكول ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
5. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها في المادة 19.6، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19.3: الانضمام

بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأي دولة الانضمام إليها، شريطة موافقة الطرفين وبناءً على الشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين وتلك الدولة، وبعد الموافقة وفقاً للمتطلبات القانونية والإجراءات المعمول بها لكل طرف والدولة المنضمة.

المادة 19.4: المدة والإنهاء

1. تظل هذه الاتفاقية سارية ما لم يتم إنهاؤها.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي للطرف الآخر، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

المادة 19.5: المراجعة العامة

يقوم الطرفان بإجراء مراجعة عامة للاتفاقية، بهدف تعزيز أهدافها، خلال خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ومرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات بعد ذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19.6: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. يصدق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاتهم القانونية الداخلية.
2. عندما يصدق أحد الطرفين على هذه الاتفاقية، يُخطر الطرف الآخر بذلك كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية خلال فترة 60 يوماً من هذا التصديق.
3. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وعندما يخطر كل طرف الآخر بمثل هذا التصديق أو القبول أو الإقرار، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار كتابي.

المادة 19.7: النصوص الأصلية

حُرِّرت هذه الاتفاقية في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية. وتُعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يُعتد بالنص الإنجليزي.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم، على هذه الاتفاقية.

حُررت الاتفاقية في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في يوم 14 يناير لعام 2025

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي
وزير دولة للتجارة الخارجية

عن حكومة
ماليزيا

معالي تنكو ظفرول تنكو عبدالعزيز
وزير الاستثمار والتجارة والصناعة